الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-11/54(22/12) /01-ج (000285)

الاجتماع (54)
للجنة التنفيذ والمتابعة
منطقة التجارة الحرة العربية الكبري

الأمانة العامة: 6-2022/12/8

مشروع
جدول الاعمال

لجنة التنفيذ والمتابعة

الاجتماع (54)

بالأمانة العامة: 6-2022/12/8

البند	الموضوعـات	الصفحة
	رئاسة الاجتماع	–
البنـــد الأول:	متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	**1-3**
البنـــد الثاني:	العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	**4**
البند الثالـــث:	التقرير الدوري لمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	**5-6**
البند الرابـــع:	تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في التحول الرقمي للخدمات الحكومية	**7**
البند الخامس	مقترحات المملكة العربية السعودية حول منصة العقبات لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	**8**
البند السادس:	مقترح تقليص قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي للمنطقة.	**9-10**
البند السابع:	متابعة تطبيق الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة.	**11-13**
البند الثامن:	متابع فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية.	**14-15**
البند التاسع:	متابعة أعمال الفريق العربي للمختصين في مجال حماية المستهلك.	**16**
البند العاشر:	متابعة أعمال الفريق العربي لسلامة الغذاء	**17**
البند الحادي العاشر:	ما يستجد من أعمال.	**18**
البند الثانى عشر:	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.	**19**

المرفقات	
مرفقات البند 1:	• النسخة محدثة من نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. • قائمة المناطق الحرة في الدول العربية.
مرفقات البند 2:	• لا يوجد مرفقات
مرفقات البند 3:	• التقرير الدوري المجمع لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. • التقاير القطرية
مرفقات البند 4:	• مقترح دولة الامارات العربية المتحدة
مرفقات البند 5:	• مقترح المملكة العربية السعودية
مرفقات البند 6:	• مذكرات الدول للرد على مقترح تقليص قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي.
مرفقات البند 7:	• الملاحق المكلمة للبرنامج التنفيذي – النسخ النهائية. • مذكرات السوادن والعراق بشأن الملاحق
مرفقات البند 8:	• تقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر لفريق المختصين بالمنافسة ومنع الاحتكارات. • الدليل الاسترشادى
مرفقات البند 9:	• تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث عشر والرابع عشر لفريق المختصين بحماية المستهلك.
مرفقات البند 10:	• تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث عشر للفريق العربي لسلامة الغذاء.

{رئاسة الاجتماع}

- استناد الى أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة الثالثة عشر والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:
- 2- تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيسا ومقررا،

- وعلية فإن لجنتكم الموقرة مدعوة لانتخاب رئيس حيث يطبق أسلوب الانتخاب وفقا النظام المعمول به في الامانة العامة، وقد ترأس الاجتماع السابق (53) للجنة التنفيذ والمتابعة دولة الكويت.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لانتخاب من ترونه مناسباً،

البند الأول

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

{عرض الموضوع}

اولاً: المتابعة الدورية لمتطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- تنفيذ لقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1682- د.ع 79-2007/2/15 الذي نص على " تكليف الامانة العامة بإعداد جدول تنفيذ ومتابعة خاصة بالتزامات الدول تجاه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ضوء قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي" وذلك بهدف متابعة واستعراض الاجراءات المتخذة من قبل الدول العربية الاعضاء في المنطقة نحو تحقيق المستوى الامثل من الالتزام الكامل بأحكام المنطقة.
- والإحاطة بقرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقرار رقم: (2346 – د. ع 110 – 2022/9/1)، ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربة الكبرى والذي نص على:

" أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والخمسون للجنة التنفيذ والمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ب. الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1482) د.ع(72) بتاريخ 2003/9/18 والذي يتضمن في الفقرة خامسا: (2-الغاء تصديق على الفواتير والوثائق والمستندات المصاحبة لشهادات المنشأ من قبل السفارات والقنصليات).

ج. اعتماد الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة في إطار المنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (ملحق القيود الفنية على التجارة، ملحق تدابير الصحة والصحة النباتية، محلق تسهيل التجارة [1] وملحق الملكية الفكرية)، بشكل استرشادي لمدة عامين على ان تطبق بشكل الزامي اعتبار من 2024/9/1.

([1]) تحفظ المملكة العربية السعودية على ملحق تسهيل التجارة إلا بعد وضع الإطار الزمني للالتزامات من قبل الدول الأعضاء خاصة الالتزامات الواردة في الفئة (ج) من الملحق.

د. الطلب من جمهورية العراق إعادة النظر في التحفظ الوارد في التقرير الثاني عشر لفريق الخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك، حيث تعد صياغة التحفظ بمثابة تجميد لعضوية العراق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى [2].

هـ. اعتماد "الدليل الارشادي الإقليمي في الدستور الغذائي" بصيغته المرفقة، ودعوة الدول الأعضاء على وضعه موضع التنفيذ في موعد أقصاه 2023/3/1.

و. إعادة وثيقة "استراتيجية عمل الفريق العربي لسلامة الغذاء، لاعادة صياغتهما في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء.

ز. دعوة الدول العربية الي المشاركة بفعالية في "الشبكة العربية للمنافسة"لتحقيق الاهداف المرجوة منها.

{الإجراءات المتخذة}

- تابعت الأمانة العامة كافة الإجراءات الخاصة بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على النحو المطلوب.
- قامت الأمانة العامة بتعميم ما ورد إليها من نماذج الأختام المستخدمة عند التصديق على شهادات المنشأ لعام 2022 في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- تلقت الأمانة العامة مذكرات من عدد من الدول الأعضاء الخاصة بتحديث بيانات نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- تلقت الأمانة العامة مذكرات من كل من جمهورية العراق ودولة الكويت ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان بشأن تحديث قائمة المناطق الحرة داخل أراضي الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك ردا على مذكرتها رقم 660/5 الصادرة بتاريخ 2022/5/30.
- أعدت الأمانة العامة قائمة محدثة المناطق الحرة داخل أراضي الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك وفقاً لما ورد إليها من الدول الأعضاء. (مرفق القائمة)

{المطلوب}

- التأكيد على موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنسخة اليكترونية من نماذج الأختام فقط المستخدمة عند التصديق على شهادات المنشأ لعام 2023 على قرص مدمج (CD) دون التواقيع.

---

[2] رد جمهورية العراق: الإبقاء على صفة الاسترشادية للملفات التي توافقت عليها الدول الأعضاء.

- التأكيد على التحديث الدوري على بيانات نقاط الاتصال الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- التأكيد على سرعة موافاة الأمانة العامة بقائمة المناطق الحرة، حتى يتسني للامانة العامة تعميم قائمة مكتملة على الدول الأعضاء.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا.

البند الثاني

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

- إتساقا مع المهام الموكلة للجنتكم الموقرة في حل أي نزاعات قد تنشأ عن تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك وفقا لما ورد في البرنامج التنفيذي للمنطقة.
- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2190– د.ع 102– 2018/9/6) الذي نص على" استحداث بند دائم ضمن جدول اعمال اجتماعات لجنة التنفيذ والمتابعة لمناقشة العقبات التي تواجه الدول الاعضاء في تطبيق احكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك لضمان حل المشكلات العالقة ومتابعة أكثر لتطبيق احكام المنطقة".

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بموجب المذكرة رقم 7/2/5/1080/22 الصادرة بتاريخ 2022/9/12 بالطلب من الدول العربية الأعضاء موافاتها بأية عقبات قد تواجه تجاراتها العربية في إطار المنطقة، وكذلك الإجراءات المتخذة حيال التخلص من العقبات التي تواجه الصادرات العربية التي سبق أن أثيرت في اجتماعات لجنتكم الموقرة، ولم تتلقي الأمانة العامة أية ردود بهذا الشأن.
- ورد بعض المعوقات في التقارير القطرية حول أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ولكن لن يتم مناقشتها نظرا لنظام المتبع في هذا البند، حيث لا تعرض أية معوقات على لجنة التنفيذ والمتابعة الإ بعد إستيفاء التشاور الثنائي بين نقاط الاتصال.

{المطلوب}

- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية عقبات تواجه تجاراتها العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك بعد إستيفاء التشاور على مستوى نقاط الأتصال.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا.

البند الثالث

مذكرة الأمانة العامة

بشأن

التقارير الدورية للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

- **أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من القرارات التي من شأنها مطالبة الدول الأعضاء بموافاة الامانة العامة بتقرير دوري لأداء المنطقة والتي جاء أحدثها في إعتماد توصية لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها 53 والتي نص على:**
  - *"الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالتقرير الدوري الخاص بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا للنسخة المحدثة، وذلك لتضمين التقارير القطرية في التقرير المجمع لأداء المنطقة والذي يعرض على أعمال الاجتماع القادم".*

- وقد تضمنت النسخة المحدثة، إعطاء نبذة عن مدى التقدم في مختلف الموضوعات الخاصة بالمنطقة، وكذلك أهم التطورات التي حدثت خلال عامي 2021 و2022 حتى يغطي التقرير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ويتضمن تقرير إحصاءات شاملة عن التجارة العربية البينية للدول الأعضاء في إطار المنطقة خلال عام 2021، وكذلك عرض العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام المنطقة، وكذلك مدي مشاركة الدول الأعضاء في الاجتماعات الخاصة بالمنطقة.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت بالامانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم: 7/2/5/1140/22 بتاريخ 2022/9/12 لموافاتها بالتقرير القطري الدوري لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لنموذج المحدث الذي قد تم تعميمه مع تقرير توصيات الاجتماع 53 للجنة التنفيذ والمتابعة.
- تلقت الأمانة العامة التقارير القطرية لمتابعة لتطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لنموذج المحدث من كل من:

- دولة قطر: بموجب المذكرة رقم: 2022/0088771/5 الصادرة بتاريخ 2022/10/18
- جمهورية العراق: بموجب المذكرة رقم: م/5704/23/6 الصادرة بتاريخ 2022/10/25.
- دولة الامارات العربية المتحدة: بموجب المذكرة رقم: م و ز/ م ن ط/2022/187 الصادرة بتاريخ 2022/10/25.
- جمهورية مصر العربية: بموجب المذكرة رقم 16581 الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2022.
- سلطنة عمان: بموجب مذكرة المندوبية الدائمة لسلطنة عمان رقم 16332 الصادرة بتاريخ 2022/11/16.

- قامت الأمانة العامة بإعداد تقرير مجمع في ضوء ما ورد إليها من تقارير قطرية لمتابعة تطور أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. (مرفق 3)

{المطلوب}

- استعراض الأمانة العامة مخلص حول التقرير المجمع حول تطور أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ضوء ما ورد إليها من تقارير قطرية.
- الطلب من الدول العربية ضرورة الالتزام بموافاة الأمانة العامة بالتقرير الدوري لأداء المنطقة وفقا النموذج المحدث، حتى يتسنى للأمانة العامة إعداد التقرير الدوري المجمع حول تطور أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، للوقوف على مدى التزام الدول بتطبيق أحكام المنطقة.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند الرابع

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
تجربة دولة الإمارات في
التحول الرقمى في الخدمات الحكومية

[عرض الموضوع]

- تلقت الأمانة العامة مذكرة وزارة الاقتصاد بدولة الامارات العربية والتي جاء في مفاداها حرص دولة الامارات على التنسيق مع الدول الأعضاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حول الإجراءات والتحدثيات التي تقوم بها في التبادل التجاري في إطار المنطقة، وعلية طلبت إدراج موضوع " التحول الرقمي لدولة الامارات العربية المتحدة في الخدمات الحكومية لوزارة الاقتصاد"

- تواصلت الأمانة العامة مع دولة الامارات العربية المتحدة لاستيضاح الأمر، حيث أبدت رغبتها في تعميم تجربتها في التحول الرقمي على الدول الأعضاء، وأقتراح الشروع في التحول الرقمي في كافة المعاملات ذات الصلة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، من التواصل بين نقاط الاتصال وكذلك تبادل شهادات المنشأ، وغيرها من مجالات التي تسهل حركة التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بالمنطقة.

{الإجراءات المتخذة}

- تلقت الأمانة العامة مذكرة وزارة الاقتصاد بدولة الامارات العربية المتحدة رقم م و ز/م ن ظ/2022/170 الصادرة بتاريخ 2022/9/8، بشأن طلب إدراج موضوع التحول الرقمي لدولة الامارات العربية المتحدة في الخدمات الحكومية على أجندة اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة.

{المطلوب}

- الطلب من دولة الامارات العربية المتحدة استعراض مقترحها حول تجربتها في التحول الرقمي وكيفية الاستفادة منها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند الخامس

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
مقترح المملكة العربية السعودية لإنشاء منصة معوقات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

—

- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة العربية السعودية المتضمنة مبادرة بعنوان "منصة معوقات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" وتصور لهيكل المنصه التي تستهدف معالجة أية معوقات قد تحول دون إنسياب التجارة العربية البينية.
- تهدف المنصة إلى أتمتة عملية معالجة العقبات التي تواجه الصادرات العربية في إطار منكقو التجارة الحرة العربية الكبرى، ورفع مستوي الشفافية في تعامل الدول الأعضاء والأمانة العامة مع اية عقبات تواجه التجارة العربية البينية، وتوفير الوقت والجهد للمناقشة تلك العقبات خلال الاجتماعات.

{الإجراءات المتخذة}

- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة العربية السعودية رقم 324 الصادرة بتاريخ 2022/9/27 والمتضمنة مبادرة " منصة معوقات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".

{المطلوب}

- الطلب من المملكة العربية السعودية استعراض مقترحها حول "منصة معوقات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، وكيفية تفعيلها في إطار منطقة االتجارة الحرة العربية الكبرى.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند السادس

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
مناقشة قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية

[عرض الموضوع]

- اطلعت لجنتكم الموقرة في إجتماعها السابق على مذكرة الجمهورية اللبنانية وكذلك مذكرة جمهورية العراق بشأن رغبتها في تقليص عدد السلع الواردة في القائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية، وقد جاءت التوصيات على النحو التالي"
  - الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمذكرات رسمية بمرئياتها حول مقترح كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية العراق لتقليص قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية.
  - الطلب من الأمانة العامة تعميم قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية على الدول الأعضاء.

(الإجراءات المتخذة)

- قامت الأمانة العامة بتعميم قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية على الدول الأعضاء مع تقرير توصيات الاجتماع 53.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة رقم 2022/339 الصادرة بتاريخ 2022/8/4 من المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدي جامعة الدول المتضمنة عدم الموافقة على تقليص عدد من السلع من القائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية.
- تلقت الأمانة العامة من المملكة العربية السعودية عبر البريد الإلكتروني ما يفيد رغبتها في الإبقاء على القائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية دون أي تعديل.

- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين رقم ص/ب م ق /1193/22/3/12 الصادرة بتاريخ 2022/9/11 والتي تتضمن رغبتها في الإبقاء على السلع من القائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية دون أي تعديل.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة وزارة الاقتصاد بدولة الامارات العربية المتحدة رقم: م و ز/ م ن ط/2022/187 الصادرة بتاريخ 2022/10/25 التي تفيد بعدم الموافقة على حذف تلك السلع من قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام برنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية، حيث أنها سلع تطبق عليها رسوم جمركية عالية بهدف الحد من إستلاكها.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة لسلطنة عمان رقم 16332 الصادرة بتاريخ 2022/11/16 تفيد الموافقة على مقترح تقليص قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام برنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع /3366/2 الصادرة بتاريخ 2022/11/23 تفيد رغبتها في الإبقاء على قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام برنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية دون تعديل.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2022/0100275/5 الصادرة بتاريخ 2022/11/23 تفيد رغبتها في الإبقاء على قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام برنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية دون تعديل.

(المطلوب)

- مناقشة مرئيات الدول الأعضاء حول مقترح تقليص عدد من السلع من القائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية.

<u>الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا</u>

البند السابع

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
متابعة تطبيق الملاحق المستحدثة في
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

- إشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ق 2346- د.ع 110-2022/9/1 في دورته 110 فيما يخص منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والذي نص على " اعتماد الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (ملحق القيود الفنية على التجارة وملحق تدابير الصحة والصحة النباتية وملحق تسهيل التجارة وملحق الملكية الفكرية) بشكل استرشادي لمدة عامين على أن تطبق بشكل إلزامي اعتباراً من 2024/9/1.

- **وفي إطار أستكمال مستهدفات تطوير المنطقة،** تقترح الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الشروع في إنشاء لجنتي القيود الفنية على التجارة ولجنة الصحة والصحة النباتية لتبدأ عملهم خلال النصف الثاني من العام 2023، على أن تكون أولويات عملها خلال الفترة الاسترشادية (عامين) هي وضع الشروط المرجعية لعملها وإنشاء نقاط الاتصال المعنية بموضوعات القيود الفنية على التجارة وموضوعات الصحة والصحة النباتية، وأن تعقد اجتماعاتها بعد ذلك حسب الحاجة، إلى أن تكون المحلق إلزاميا فتبدأ اللجنة في أعمالها مباشرة، وذلك إستناداً على المواد التي نصت على ذلك في الملاحق التالية:

- **ملحق الصحة والصحة النباتية،** إشارة إلى المادة الثالثة عشر من الملحق والتي نصت في الفقرتين 1 و2 على ما يلي: -

1- " يتم إنشاء لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من الدول الأطراف، لِتَتَبَع لجنة التنفيذ والمتابعة، وبمشاركة المنظمة العربية للتنمية الزراعية كعضو مراقب."

2- " تقوم اللجنة بوضع الشروط المرجعية وآلية عملها في بداية اجتماعاتها."

- **ملحق القيود الفنية على التجارة**، المادة الحادية عشر من الملحق والتي تنص في الفقرتين 1 و2 على ما يلي: -

"يتم إنشاء لجنة تسمى لجنة القيود الفنية على التجارة من الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبمشاركة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، وتقوم اللجنة بدعوة من تراه مناسبًا للمشاركة في اجتماعاتها، وتتخذ اللجنة توصياتها بتوافق الآراء."

"تقوم اللجنة بإعداد وثيقة الشروط المرجعية لعملها، وترفعها للجنة التنفيذ والمتابعة."

- فيما يخص **ملحق تسهيل التجارة في إطار منكقة التجارة الحرة العربية الكبرى**، ونظرا لخصوصية هذا الملحق حيث تعد جداول الالتزامات جزء لا يتجزأ من الاتفاق، لذا لابد من استمرار اللجنة في عقد اجتماعتها لحين الانتهاء من إعداد جدول التزامات كاقة الدول الاعضاء.
- **أما فيما يخص ملحق الملكية الفكرية**، فلم يرد في الملحق أية إشارات لإنشاء لجنة معنية بمتابعة تطبيق هذا الملحق، لذا نقترح ان اية موضوعات ذات علاقة بالملكية الفكرية تحال الى اللجنة الفنية للملكية الفكرية التابعة لإدارة الملكية الفكرية والتنافسية.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بعرض تقرير حول ملحق الملكية الفكرية على الدورة 108 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث انتهت اللجنة المعنية من عملها.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدي جامعة الدول العربية رقم: 5769 بتاريخ 27 أكتوبر 2022، والمتضمنة الإخطار بأن جمهورية العراق لا يمكن تنفيذ ملحقي القيود الفنية على التجارة وملحق تسهيل التجارة نظراً لحاجتها الي اكتمال إقرار القوانين والتشريعات غير المنجزه وذات الصلة بتلك الملحقات، لاذا لايمكن تحديد فترة زمنية لتطبيق تلم الملاحق، وأنها ستكون استرشادية لحين تهيئة البنية التشريعية اللازمة لذلك. (مرفق المذكرة)
- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدي جامعة الدول العربية رقم: س س م/ اقتصادي/12/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2022، والمتضمنة طلب منح الجمهورية السودانية فترة أنتقالية تقدر بخمس سنوات لتوافيق أوضاعها فيما يتعلق بتطبيق الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي، وذلك لتهيئة البنية التحتية والتشريعية اللازمة لذلك، خاصة في ظل الظروف غير الاعتيادية التي تمر بها السودان. (مرفق المذكرة)

{المطلوب}

- مناقشة مقترح البدء في إنشاء لجنة القيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- مناقشة مقترح البدء في إنشاء لجنة للجنة الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- مناقشة مقترح استكمال لجنة للجنة تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عملها للتفاوض على جداول الالتزامات الخاصة بالملحق.
- مناقشة حول آلية تطبيق ملحق الملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- الطلب من جمهورية السودان استعراض مبرراتها للحصول على فترة أنتقالية تقدر بخمس سنوات لتوفيق أوضاعها فيما يتعلق بتطبيق الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند الثامن

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
متابعة أعمال فريق الخبراء والمختصين
في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية

[عرض الموضوع]

- استناداً إلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية – الدورة الثالثة في الرياض 21–22 /2013، والذي نص على ((توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار))، عقد فريق الخبراء المختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية اجتماعاته لمواصلة أداء مهامه.
- وقد عقد الفريق اجتماعه السابع عشر يوم 25 أغسطس 2022 عبر خاصية التواصل المرئي، حيث جاءت أهم توصيته، الموافقة على انتخاب جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بجمهورية مصر العربية لرئاسة شبكة المنافسة العربية للعامين **2022–2024**، وكذلك الموافقة على التعديلات التي تمت على الآلية التنفيذية لشبكة المنافسة العربية، كما تم الإحاطة علماً بمقترح سياسات مجموعات العمل الثلاث المقدمة من كلا من جمهورية مصر العربية التي تتولى رئاسة مجموعة العمل **(رفع الكفاءة المؤسسية)**، المملكة العربية السعودية التي تتولى رئاسة مجموعة العمل **(إنفاذ قوانين المنافسة)** والمملكة المغربية التي تتولى رئاسة مجموعة العمل **(الاندماجات والاستحواذات)**.
- كما تم مناقشة مقترح جمهورية مصر العربية حول نموذج محاكاة سلطات المنافسة، وقد تم الطلب من سلطات حماية المنافسة بالدول الأعضاء التنسيق مع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بجمهورية مصر العربية للاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الإعداد الجيد لنموذج المحاكاة.
- واستكمال الفريق مناقشة القانون الاسترشادي العربي للمنافسة، حيث تم ادخال بعض التعديلات ومن ثم الموافقة بشكل نهائي على صيغة القانون الاسترشادي العربي للمنافسة، والطلب رفعه إلى لجنتكم الموقرة تمهيداً لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العام بعقد الاجتماع السابع عشر لفريق الخبراء المختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية يوم 25 أغسطس نوفمبر 2022 عبر خاصية التواصل المرئي، وقد اتخذت الإجراءات الأزمة نحو تعميم تقرير توصيات. (مرفق 7 تقرير التوصيات)

{المطلوب}

- الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية.
- مناقشة مرئيات الدول حول الموافقة على الصيغة النهائية للقانون الاسترشادي العربي للمنافسة، تمهيداً لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند التاسع

مذكرة الأمانة العامة

بشأن
متابعة أعمال فريق الخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك

[عرض الموضوع]

- واصل الفريق العربي للخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك عقد اجتماعته، وعقد الاجتماع الثالث عشر يومي 13 و14 سبتمبر 2022، حيث ناقش الاجتماع عدد من الموضوعات أهمها متابعة تنفيذ خطة عمل الفريق في المرحلة المقبلة، والدليل الموحد للقوانين والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك، كما تم استكمال المناقشات حول برتوكل التعاون بين الدول العربية في مجال حماية المستهلك، كما تم استعراض تجارب عدد من الدول في مجال حماية المستهلك.
- وتناول الاجتماع مبادرة إنشاء منصة وقاعدة بيانات لموضوعات حماية المستهلك بالوطن العربي، وكذلك إحتفالية الأسبوع العربي لحماية المستهلك حيث تم الموافقة على أن يكون شهر مارس من كل عام وبالتزامن مع اليوم العالمي لحماية المستهلك، وتم الطلب من الأمانة العامة إعداد ثلاث مقترحات لتكون موضوع الاحتفال بالاسبوع العربي لحماية المستهلك.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بعقد الاجتماع الثالث عشر للفريق العربي المختصين بموضوعات حماية المستهلك يومي 13 و14 سبتمبر 2022 بمقر الأمانة العامة، وقد تم تعميم تقرير التوصيات (مرفق 8 تقرير التوصيات)
- قامت الأمانة العامة بالدعوة لعقد الاجتماع الرابع عشر للفريق العربي المختصين بموضوعات حماية المستهلك يومي 4 و5 سبتمبر 2022 بمقر الأمانة العامة، وقد تم تعميم تقرير التوصيات (يوزع لاحقاً)

{المطلوب}

- الاحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث عشر والرابع عشر لفريق للخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند العاشر

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
الفريق العربي لسلامة الغذاء

[عرض الموضوع]

- واصل الفريق العربي لسلامة الغذاء أداء مهامه حيث عقد الاجتماع الثالث عشر للفريق العربي لسلامة الغذاء يومي 20 و21 سبتمبر 2021 عبر خاصية الاتصال المرئي، من خلال خمس بنود على جدول أعمال الاجتماع، تم مناقشة الصيغة النهائية للبنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق، والمسودة النهائية للسياسة العربية لسلامة الغذاء، كما تم استعراض مقترح مبادرة المملكة العربية السعودية لإنشاء الشبكة العربية الإقليمية لاتصالات المخاطر، وكذلك تم الاطلاع على نتائج المنتدى الإقليمي العربي حول منهجية وآليات الاعتماد التطوعي من قبل طرف ثالث في المنطقة العربية
- وخرج الاجتماع بعدد من التوصيات كان أهمها " رفع وثيقة الخطوط التوجيهية لإصدار شهادة عربية مشتركة للصادرات والواردات الغذائية والإجراءات التابعة لها، كمخرج ثاني من مخرجات الفريق إلى لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم لاتخاذ ما يلزم بشأنها، تمهيداً لإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في اعتمادها".

{الإجراءات المتخذة}

- عقدت الأمانة العامة الاجتماع الثالث عشر يوم 20-21 سبتمبر 2022 عبر خاصية الاتصال المرئي وقد تم تعميم تقرير توصيات. (مرفق 9 تقرير توصيات)
- تلقت الأمانة العامة بريد إلكتروني بتاريخ 2022/8/31 من المملكة العربية السعودية يتضمن ملاحظاتها حول الدليل الارشادي الإقليمي في الدستور الغذائي.

{المطلوب}

- الإحاطة علما بتقرير توصيات الاجتماع الثالث عشر للفريق العربي لسلامة الغذاء.
- الطلب من الدول الأعضاء أبداء مرئياتها حول (وثيقة الخطوط التوجيهية لإصدار شهادة عربية مشتركة للصادرات والورادات) تمهيدا لرفع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا

البند الحادى عشر

ما يستجد من أعمال

البند الثانى عشر

موعد ومكان عقد الاجتماع (55)
للجنة تنفيذ ومتابعة منطقة التجارة الحرةالعربية الكبرى

مرفقات البند الأول

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني	صورة شخصية
المملكة الأردنية الهاشمية **الوزارة المعنية/** وزارة الصناعة والتجارة **والتموين** **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول: دانا الزعبي** **المسمى الوظيفي:** أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين	**جوال: 00962777252512**	**Dana.z@mit.gov.jo**	
	المسئول الثاني: وفاء جريس **المسمى الوظيفي:** مدير مديرية السياسات التجارية الخارجية	**جوال: 00962799312356** **ت:0096265629030** **فرعي 201** **ف:0096265607640**	Wafa.jiries@mit.gov.jo	
	المسئول الثالث: محمد أبو الراغب **المسمى الوظيفي:** رئيس قسم المنظمات الإقليمية والاقتصادية	**جوال:**00962788874440	Mohammed.r@mit.gov.jo	
دولة الإمارات العربية المتحدة **الوزارة المعنية/** وزارة الاقتصاد. **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول:** جمعه محمد الكيت **المسمى الوظيفي:** الوكيل المساعد لقطاع شؤون التجارة الدولية	**جوال:**0097126131284	juma.alkait@economy.ae	
	المسئول الثاني: شيماء شريف العيدروس **المسمى الوظيفي:** مدير	**جوال:** 0097143141632	salaydarous@economy.ae	

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني	صورة شخصية
	إدارة المفاوضات التجارية والمنظمات الدولية			
	المسئول الثالث: أحمد عبد الله بن سليمان **المسمى الوظيفي:** رئيس قسم إدارة المفاوضات التجارية والمنظمات الدولية	**جوال:** 0097126131157	AaBinsulaiman@economy.ae	
مملكة البحرين **الوزارة المعنية/** وزارة المالية والاقتصاد الوطني **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** ص. ب 333 المنامة **الموقع الإلكتروني:** www.mofne.gov.bh	**المسئول الأول: سعادة** يوسف عبد الله حمود **المسمى الوظيفي:** الوكيل المساعد ا لشؤون التعاون الدولي المالية – وزارة المالية والاقتصاد الوطني	**جوال:**	yusufh@mofne.gov.bh	
	المسئول الثاني: سعادة الشيخ/ فراس بن عبد الرحمن آل خليفة **المسمى الوظيفي:** مدير إدارة العلاقات الدولية - وزارة المالية والاقتصاد الوطني	**جوال:0097339439393**	feras@mofne.gov.bh	
	المسئول الثالث: وليد يوسف أجور **المسمى الوظيفي:** مدير إدارة التخليص الجمركي – شئون الجمارك- وزارة الداخلية	**جوال:0097339604848**	waleedajoor@customs.gov.bh	
	المسئول الرابع: عبدالله	**جوال:009333335757**	aaradi@mofne.gov.bh	

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني	صورة شخصية
	عبدالحميد العرادي **المسمى الوظيفي:** رئيس علاقات الدول العربية-وزراة المالية والاقتصاد الوطني			
الجمهورية التونسية **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة **عنوان بريدي:** تقاطع نهج غانا ونهج الهادي نويره -1002–تونس- **تليفون:** **فاكس:** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول:** محمد جمال العيفة **المسمى الوظيفي:** مدير درجة استثنائية /إدارة التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري	**جوال: 0021671354450**	Elifa_med@yahoo.fr mohamedjamel.elifa@tunisia.gov.tn	
	المسئول الثاني: محمد دلدول **المسمى الوظيفي:** رئيس مصلحة بإدارة التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري	**جوال:**	mohammeddaldoul@gmail.com	
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة **عنوان** **العنوان البريدي/** الأبراج الثلاثة، حي زرهوني مختار، المحمدية، الجزائر **تليفون:**	**المسئول الأول:** عليلي رضوان **المسمى الوظيفي:** رئيس ديوان السيد وزير التجارة	**جوال:**	ralllili@yahoo.fr	
	المسئول الثاني: عبد العزيز بوشة **المسمى الوظيفي:** مدير	**جوال:**	Azizboucha10@gmail.com	

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني	صورة شخصية
فاكس: **الموقع الإلكتروني:**	فرعي بوزارة التجارة			
	المسئول الثالث: **المسمى الوظيفي:**	**جوال:**		
المملكة العربية السعودية **الوزارة المعنية/** وزارة المالية **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** الرياض –11177 **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول: سعود أبو ملحة** **المسمى الوظيفي: مدير عام إدارة المؤسسات المالية الدولية بوزارة المالية**	**جوال: 00966506468211**	**s.abumelha@mof.gov.sa**	
	المسئول الثاني: حمد بن ماجد الحميّد **المسمى الوظيفي: باحث اقتصادي**	**جوال: 00966505259872**	**h.alhumaid@mof.gov.sa**	
	المسئول الثالث: د. محمد بن سيف القحطاني **المسمى الوظيفي: اخصائي اقتصادي**	**جوال: 00966554494303**	**m.sialqahtani@mof.gov.sa**	
الجمهورية العربية السورية	**المسئول الأول:** **المسمى الوظيفي:**	**جوال:**		
جمهورية السودان **الوزارة المعنية/ وزارة التجارة والتموين**	**المسئول الأول:** أمال صالح سعد **المسمى الوظيفي:** وكيل وزارة التجارة والتموين	**جوال: 00249922623422**	Amalsalh83@gmai.com Sudangafta@gmail.com	

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني	صورة شخصية
تليفون: **فاكس:** **عنوان بريدي:** Sudangafta@gmail.com **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الثاني: صباح حسن عبد اللطيف** **المسمى الوظيفي:** مدير وحدة منطقة التجارة الحرة العربية الكبري	**جوال:00249991705238**	Sudangafta@gmail.com	
جمهورية العراق **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة. **تليفون:** **فاكس:** **عنوان بريدي:** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول:** عادل خضير عباس **المسمى الوظيفي:** مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية	**جوال:** 009647901948237	ferd_motiraq@yahoo.com	
	المسئول الثاني: ثروت أكرم سلمان **المسمى الوظيفي:** مدير قسم المنظمات الدولية	**جوال:** 009647901165466	araborgs@yahoo.com	
سلطنة عُمان **الوزارة المعنية/ وزارة الاقتصاد** **تليفون:0096824297000** **فاكس:0096824297367** **عنوان بريدي: ص ب 881/ ر ب 100** **الموقع الإلكتروني:** **media@scp.gov.om**	**المسئول الأول:** عماد بن طالب العجمي **المسمى الوظيفي:** مدير عام العلاقات الاقتصادية الخارجية	**جوال: 0096899456718**	eajmi@economy.gov.om	
	المسئول الثاني: جاسم بن سالم العلوي **المسمى الوظيفي:** أخصائي اتفاقيات اقتصادية أول.	**جوال: 0096999607979**	jalawi@economy.gov.om	

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني	صورة شخصية
	المسئول الثالث: علي بن سعيد الجابري **المسمى الوظيفي:** أخصائي اتفاقيات اقتصادية	**جوال: 0096898077662**	alijabri@economy.gov.om	
	المسئول الرابع: سيف بن هلال المعلولي **المسمي الوظيفي: مدير التعاون الجمركي لإدارة العامة للجمارك**	**مكتب:0096824511007** **جوال: 0096899443136**	Saif.almawali@rop.gov.om	
دولة فلسطين **الوزارة المعنية/** وزارة الاقتصاد الوطني **تليفون: 00970229977010** **فاكس:0097022981207** **عنوان بريدي: ص.ب 1629 رام الله – فلسطين** **الموقع الإلكتروني:** **www.mne.gov.ps**	**المسئول الأول:** منال الدسوقي **المسمى الوظيفي:** مدير عام التجارة	**جوال:00970598818630**	manald@mne.gov.ps	
	المسئول الثاني: إسراء ملحم **المسمى الوظيفي: رئيس قسم جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والإسلامي**	**جوال:00970599934763**	isra’am@mne.gov.ps	
دولة قطر **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة والصناعة **عنوان بريدي/ ص. ب** 1968 الدوحة	**المسئول الأول:** صالح عبدالله المانع **المسمى الوظيفي:** مدير إدارة التعاون الدولي	**جوال: 0097477767761**	**salmana@moci.gov.qa**	

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني	صورة شخصية
تليفون: **فاكس:0097444931309** **0097444931309** **00974444933054** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الثاني:** سعيد محمد البريدي **المسمى الوظيفي:** رئيس قسم المنظمات الإقليمية والدولية	**جوال:0097455800307**	salbraidi@moci.gov.qa	
	المسئول الثالث: حسن علي النجار **المسمى الوظيفي:** باحث تعاون دولي أول	**جوال:0097455818550**	halnajar@moci.gov.qa	
دولة الكويت **الوزارة المعنية/** وزارة المالية –قطاع الشئون الاقتصادية. **فاكس: 0096522404025** **عنوان بريدي:** مجمع الوزارات – ص.ب.9(الصفاة) الكويت 13001 **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول:** طلال نمش النمش **المسمى الوظيفي:** مدير إدارة التعاون الاقتصادي العربي والخليجي ومدير المفاوضات الاقتصادية بالإنابة والوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بالتكليف	**جوال:0096599686779** **ت:0096522482313-** **0096522482317**	tnamash@mof.gov.kw	
	المسئول الثاني: أروى حمود المسلم **المسمى الوظيفي:** مراقب الشئون العربية	**جوال: 0096599333698** **ت:0096522482315**	amusallam@mog.gov.kw	
الجمهورية اللبنانية **الوزارة المعنية/** وزارة الاقتصاد والتجارة.	**المسئول الأول:** محمد أبو حيدر **المسمى الوظيفي:** مدير عام الاقتصاد والتجارة	**جوال: 009613880428**	mahaidar@economy.gov.lb	

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني	صورة شخصية
عنوان بريدي: رياض الصلح – سنتر العازارين – بلوك A2 تليفون: فاكس: **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الثاني:** سيمون جبور **المسمى الوظيفي:** رئيس مصلحة التجارة بالإنابة.	**جوال:009613736465**	sjabbour@economy.gov.lb	
	المسئول الثالث: زينه الحركة **المسمى الوظيفي:** رئيس دائرة التجارة الخارجية بالإنابة.	**جوال:009613265536**	zharakeh@economy.gov.lb	
دولة ليبيا **الجهة المعنية/ وزارة الاقتصاد والتجارة ليبيا** **عنوان: طرابلس –ميدان الجزائر ص. ب 4779**	**المسئول الأول:** عزالدين مبروك مصدق **المسمى الوظيفي:** مدير إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي بوزارة الاقتصاد والتجارة	**ت:00218913100219** **ت:00218926509080** **ف:00218214832351**	eiz1972@yahoo.com e.musadik@economy.gov.ly	
	المسئول الثاني: محمود أحمد ميلاد رمضان **المسمى الوظيفي:** مكلف بمتابعة ملف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	**ت:00218214835097** **ف:00218214831394**	Mahmod20202003@yahoo.com Mahmoud.ramadan@ecnomy.gov.ly	
جمهورية مصر العربية **الوزارة المعنية/ وزارة التجارة والصناعة – قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية** **تليفون:0223420494**	**المسئول الأول د/** دينا محمود محمد **المسمى الوظيفي:** رئيس الإدارة المركزية للاتفاقيات التجارية	**جوال:01001532564**	**d.mohamed@tas.gov.eg**	
	المسئول الثاني السيدة /	**جوال:01006408508**	**n.mahfouz@tas.gov.eg** **Noha78@gmail.com**	

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني	صورة شخصية
فاكس:0020223420497 **عنوان بريدي: شارع امتداد رمسيس – ابراج وزارة المالية – برج رقم (5) – الدور الثامن** **الموقع الالكتروني:**	نهى نوفل **المسمى الوظيفي:** مدير عام الاتفاقيات الإقليمية ومتعددة الاطراف			
	المسئول الثالث: محمد سليمان **المسمى الوظيفي:** مسؤول ملف جامعة الدول العربية	**الجوال: 01004454420**	**moh.soliman@tas.gov.eg**	
المملكة المغربية **الوزارة المعنية/** وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ***عنوان بريدي:** قطعة 14، مركز الأعمال، الجناح الشمالي، شارع الرياض- حي الرياض ص.ب 60 الرباط شاله- المغرب. **تليفون:** 212.537706249 **فاكس:** 212537735143 **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الأول:** عبد الواحد رحال **المسمى الوظيفي:** المدير العام للمديرية العامة للتجارة	**جوال:**	ARAHAL@mcinet.gov.ma	
	المسئول الثاني: محمد بنجلون **المسمى الوظيفي:** مدير العلاقات التجارية الدولية	**جوال:**	mbenjelloun@mcinet.gov.ma	
	المسئول الثالث: موكيل مولاي امحمد **المسمى الوظيفي:** مكلف بقسم العلاقات التجارية خارج أوربا	**جوال:**	mmaoukil@mcinet.gov.ma	
الجمهورية اليمنية **الوزارة المعنية/** وزارة الصناعة والتجارة **عنوان بريدي/** صنعاء-	**المسئول الأول:** سالم محمد أحمد سلمان **المسمى الوظيفي:** نائب وزير الصناعة والتجارة	**جوال:00967733664455**	salemsalman@hotmail.com	

الدولة/ الوزارة المعنية	مسئول نقطة الاتصال	هاتف الاتصال المباشر	البريد الالكتروني	صورة شخصية
الحصبة-شارع جامعة الدول العربية، ص.ب رقم:1867. **تليفون:** **فاكس:** **الموقع الإلكتروني:**	**المسئول الثاني:** وليد عبد العزيز عبد الغني **المسمى الوظيفي: المستشار الاقتصادي بالمندوبية**	**جوال:00201228471499**	waleedabdulghani@gmail.com	
	المسئول الثالث: غرام على أمان **المسمى الوظيفي: مدير عام العلاقات التجارية والدولية.**	**جوال:00967772394547**	Gharamaman3@gmail.com	
	المسئول الرابع: ميادة هادي **– مديرة مكتب المندوب الدائم**	**جوال:00201224776880**	Nasser.mayada338@gmail.com	

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

القطاع الاقتصادي (إدارة التكامل الاقتصادي العربي) الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

المسؤول الأول: الدكتور/ بهجت محمد أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

رقم المحمول: 00201005671499 رقم التلفون: 002025750511- داخلي 3617

Email: mba_bahgat@yahoo.com - bahgat.abounasr@las.int

Website: las-aeid.org

العنوان البريدي: القاهرة ميدان التحرير (ص.ب:11643)

قائمة المناطق الحرة في الدول العربية الأعضاء بمطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الدولة/ الوزارة المعنية بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	المناطق الحرة	بيانات إضافية
المملكة الأردنية الهاشمية **الوزارة المعنية/** وزارة الصناعة والتجارة والتموين		
دولة الإمارات العربية المتحدة **الوزارة المعنية/** وزارة الاقتصاد.	**أبو ظبي** 1. المنطقة الحرة لمدينة مصدر 2. المنطقة الحرة لمطارات أبوظ ب 3. أبوظ ب "تو فور **4.** المنطقة الإعلامية ف 54	
	دبي 1. المنطقة الحرة بجبل على (جافزا) 2. مدينة دبي الملاحية 3. دبي الجنوب 4. مركز د بي التجاري العالمي 5. حي دبي للتصميم 6. .مجمع دبي للعلوم 7. .المدينة العالمية للخدمات الإنسانية 8. .مركز د بي للسلع المتعددة	

	9. مدينة د بي للتعهيد 10.واحة د بي للسيلكون 11.مدينة د بي للإن رتنت 12.مدينة د بي الطبية 13. .مدينة د بي الأكاديمية العالمية 14. .مدينة د بي للإنتاج 15. .مدينة د بي للاستوديوهات 16. .مدينة د بي للإعلام 17. .المنطقة الحرة بمطار د بي 18. .مجمع د بي للمعرفة 19.دبي كوميرسيتي 20.منطقة ميدان الحرة	
	عجمان 1. منطقة عجمان الحرة **2.** مديبة عجمان الإعلامية الحرة	
	الفجيرة 1. مدينة الإبداع – الفجيرة **2.** المنطقة الحرة في الفجيرة	

	رأس الخيمة 1. هيئة مناطق رأس الخيمة الأقتصادية (راكز) **2.** ميناء المنطقة الحرة صقر	
مملكة البحرين **الوزارة المعنية/** وزارة المالية والاقتصاد الوطني **الموقع الإلكتروني:**www.mofne.gov.bh		
الجمهورية التونسية **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة		
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة **عنوان العنوان البريدي/** الأبراج الثلاثة، حي زرهوني مختار، المحمدية، الجزائر		
المملكة العربية السعودية **الوزارة المعنية/** وزارة المالية		
الجمهورية العربية السورية		

جمهورية السودان **الوزارة المعنية/ وزارة التجارة والتموين**		
جمهورية العراق **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة.	**وفقا للمذكرة: م/3378/23/6 بتاريخ 2022/7/4** **أسماء المناطق الحرة:** أ. المنطقة الحرة في خور الزبير/ محافظة البصرة/ حدودها مشرفة على قناة خور الزبير. ب. المنطقة الحرة في القائم/ محافظة الانبار/ ناحية حصيبه/ حدودها المنفذ الحدودي العراقي/ القائم ت. المنطقة الحرة في نينوى/ محافظة نينوى/ ناحية فليفل/ قضاء فايدة.	**اهم المشاريع الصناعية في المنطقة الحرة في خور الزبير:** • شركة هلال البصرة للمقاولات والتجارة العامة والخدمات البحرية والنقل العام وخدمات الإطعام المحدودة. • شركة موارد خور الزبير لتجارة وتجهيز الأسمنت. • شركة لؤلؤة الدر للتجارة العامة والنقل العام والخدمات النفطية محدودة المسؤولية. • شركة ارض الحرة الدولية للتجارة العامة والاستثمارات العقارية محدودة المسؤولية. • شركة اورن هيدروكربونز ميدل إيست **اهم المشاريع الصناعية في المنطقة الحرة في نينوى:** • معمل طحين الحرة. • معمل إنترناشيونال لإنتاج وتعبئة المشروبات. مصنع ولما لإنتاج المشروبات الكحولية والغازية
سلطنة عُمان **الوزارة المعنية/ وزارة الاقتصاد** **الموقع الإلكتروني:** **media@scp.gov.om**	**المنطقة الحرة بصحار**	
	المنطقة الحرة بصلالة	
	المنطقة الحرة بالمزيونه	

	المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	
دولة فلسطين **الوزارة المعنية/** وزارة الاقتصاد الوطني **الموقع الإلكتروني:** **www.mne.gov.ps**		
دولة قطر **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة والصناعة	**إقليم الدوحة** **منطقة رأس فنطاس (شرق الدوحةبجانب مطار حمد الدولي وحدودها)** **منطقة أم الحول (بجانب ميناء حمد الواقعة في جنوب شرق الدوحه وحدودها)**	**المستثمرين التي تصدر للدول الأعضاء من تلك المناطق:** **الامارات وسلطنة عمان** **شركات في تلك المناطق تعمل بالقطاعات التالية: التجارة، الخدمات اللوجيستية، التصنيع ومعدات تكنولوجيا المعلومات، وتصنيع – عزل الانابيب، تجارة الصلب، التقنيات الناشئة وإدارة تكنولوجيا البتروكيماويات.**
دولة الكويت **الوزارة المعنية/** وزارة المالية –قطاع الشئون الاقتصادية.	**بموجب المذكرة رقم 2022/443 الصادرة بتاريخ 2022/10/23، توجد منطقة النويصيب الحرة بمساحة 12 كلبو متر مربع جنوب البلاد، التي تشرف عليها هيئة تشجيع الاستثمار**	**بموجب المذكرة رقم 2022/339 الصادرة بتاريخ 2022/8/4، لا يوجد لدي دولة الكويت مناطق حره.** .
الجمهورية اللبنانية		

الوزارة المعنية/ وزارة الاقتصاد والتجارة.		
دولة ليبيا **الجهة المعنية/ وزارة الاقتصاد والتجارة ليبيا** **عنوان: طرابلس –ميدان الجزائر ص. ب 4779**		
جمهورية مصر العربية **الوزارة المعنية/** وزارة التجارة والصناعة – قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية	**1–الإسكندرية: الكيلو 29 طريق الإسكندرية– القاهرة الصحرواي– العامرية – الأسكندرية**	**بموجب المذكرة رقم 6125 الصادرة بتاريخ 2022/11/10**
	2–مدينة نصر – الوفاء والأمل – حي السفارات – مدينة نصر – مدينة القاهرة	
	3–بورسعيد: إمتداد شارع النصر	
	4–السويس: ميناء الأدبية – طريق السويس السخنة	
	5–دمياط: ميناء دمياط	
	6–الإسماعيلية: طريق مصر الإسماعيلية الصحرواي	
	7–شبين الكوم: شارع عاطف السادات – شبين الكوم– محافظة المنوفية	
	8–الإعلامية: مدينة 6 أكتوبر – محافظة الجيزة	
	9–فقط: الكيلو 7 طريق فقط القصير– المنطقة الصناعية بقفط– محافظة قنا	

المملكة المغربية **الوزارة المعنية/** وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي **عنوان بريدي:** قطعة 14، مركز الأعمال، الجناح الشمالي، شارع الرياض- حي الرياض ص.ب 60 الرباط شاله- المغرب		
الجمهورية اليمنية **الوزارة المعنية/** وزارة الصناعة والتجارة **عنوان بريدي/** صنعاء-الحصبة-شارع جامعة الدول العربية، ص.ب رقم:1867.		

مرفقات

البند الثالث

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

تقرير مجمع
حول متابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2021

الأمانة العامة: 1 ديسمبر 2022

تقرير مجمع حول
متابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2021

مقدمة:

بناءً على المهام الموكلة للجنة التنفيذ والمتابعة المنصوص عليها في البند تاسعاً من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتي تتضمن أن تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقديم المحرز في تطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة، وبناءً على توصيات لجنة التنفيذ والمتابعة بهذا الخصوص، والتي كان آخرها، التوصية الصادرة عن الاجتماع 53 للجنة والتي نصت على:

" –الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالتقرير الدوري الخاص بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا للنسخة المحدثة، وذلك لتضمين التقارير القطرية في التقرير المجمع لأداء المنطقة والذي يعرض على أعمال الاجتماع القادم." حيث تلقت الأمانة العامة تقارير قطرية من كل مصر دولة قطر، وجمهورية العراق، ودولة الامارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية وسلطنة عمان.

وفي هذا السياق، قامت الأمانة العامة بعكس ما ورد من الدول الأعضاء من تقارير قطرية في تقريرها المجمع مع إعطاء نبذة عن مدى التقدم في مختلف الموضوعات الخاصة بالمنطقة، وكذلك أهم التطورات التي حدثت خلال عامي 2021 و2022 حتى يغطي التقرير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بحيث يتضمن تقرير الأمانة العامة الأقسام التالية:

أولاً: أهم الإنجازات في سبيل تنفيذ متطلبات المنطقة.
ثانياً: تطور التجارة البينية العربية لعام 2021.
ثالثاً: ملخص التقارير القطرية.
مرفقات: التقارير القطرية التي وردت إلى الأمانة العامة.

أولاً: أهم الإنجازات في سبيل تنفيذ متطلبات المنطقة

استكمالا لمسيرة التكامل الاقتصادي العربي ولتعزيز التبادل التجاري العربي البيني، عملت إدارة التكامل الاقتصادي العربي– بالقطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية على متابعة العمل الموكل إليها كأمانة فنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتي يعد أهمها استكمال أركان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وكذلك السعي نحو تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والتمهيد للوصول إلى اتحاد جمركي عربي، يتضمن التقرير ثلاثة محاور رئيسية تأتي على النحو التالي:

المحور الأول: تحرير التجارة السلعية وتسهيل التجارة بين الدول العربية

استكملت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة التكامل الاقتصادي العربي) أداء مهامها كأمانة فنية معنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفي هذا السياق استمرت في الدعوة لعقد اجتماعات اللجان والفرق الفنية ذات العلاقة، وفيما يلي ملخص الإنجازات التي تمت خلال عامي 2021 وحتى نهاية عام 2022.

على مستوي منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تعقد لجنة التنفيذ والمتابعة المعنية بمتابعة تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى اجتماعين بشكل دوري خلال العام، فقد شهد عام 2021 عقد اجتماعين (51 و52)، حيث تم خلال تلك الاجتماعات متابعة تطبيق أحكام المنطقة، ومناقشة العقبات التي تواجه التجارة العربية البينية في إطار المنطقة، كما تم متابعة اللجان المنبثقة عن لجنة التنفيذ والمتابعة، وكانت أهم المستجدات في عمل تلك الفرق واللجان جاءت على النحو التالي:

اللجان المستحدثة للتفاوض على الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة:

واصلت اللجان الفنية المعنية بالتفاوض على ملاحق قانونية المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة " الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة وتسهيل التجارة" عقد اجتماعاتها بشكل مكثف، ومع نهاية عام 2021 تم الانتهاء من التفاوض على ملحق الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة، بينما تم الانتهاء من ملحق تسهيل التجارة خلال النصف الأول من عام 2022، وعليه أحيلت الملاحق إلى لجنة التنفيذ والمتابعة لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد، وقد اعتمدت الملاحق المكملة لبرنامج التنفيذي بموجب القرار رقم 2346 – د. ع 110 –2022/9/1، حيث نص القرار على: "اعتماد الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة في إطار المنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (ملحق القيود الفنية على التجارة، ملحق تدابير الصحة والصحة النباتية، محلق تسهيل التجارة (1) وملحق الملكية الفكرية)، بشكل استرشادي لمدة عامين على ان تطبق بشكل الزامي اعتبار من 2024/9/1".

حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية

عقد الفريق المختصين بحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية اجتماعاته، خلال عام 2021 عقد أربعة اجتماعات (13–14–15–16) حيث تم الانتهاء من إعداد بروتوكول للتعاون في مجال المنافسة بالدول العربية وأعتمده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (ق 2289–د. ع 107–2021/2/4)، تلي ذلك الشروع في التفاوض حول برتوكول المنافسة، ومع بداية عام 2022 تم إطلاق المنصة العربية للمنافسة من خلال احتفالية كبرى بمقر الأمانة العامة، كما شهد عام 2022 عقد الاجتماع (17) حيث تم الانتهاء من إعداد قانون استرشادي عربي للمنافسة تمهيدا لرفعه الي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 111 للاعتماد.

حماية المستهلك

تابع الفريق العربي للخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عام 2021 عقد اجتماعين (9–10) حيث تم إعداد المسودة الأولية للدليل الاسترشادي لحماية المستهلك في إطار المنطقة، فقد تم تشكيل فريق مفتوح العضوية من الدول الأعضاء لمناقشة الدليل بشكل تفصيلي وعرض ما يتم التوصل إليه على الفريق العربي لحماية المستهلك وبالفعل عقد الفريق خمس اجتماعات أنهى فيه المهام الموكلة له، ثم تم رفعة للفريق العربي لحماية المستهلك للموافقة عليه ورفعه الى لجنة التنفيذ والمتابعة، والذى كثفت عقد اجتماعه خلال عام 2022

(1) تحفظ المملكة العربية السعودية على ملحق تسهيل التجارة إلا بعد وضع الإطار الزمني للالتزامات من قبل الدول الأعضاء خاصة الالتزامات الواردة في الفئة (ج) من الملحق.

حيث عقد أربعة اجتماعات (11-12-13-14) التي تناولت عدة محاور أهمها متابعة تنفيذ خطة عمل الفريق في المرحلة المقبلة، والدليل الموحد للقوانين والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك، كما تم استكمال المناقشات حول برتوكول التعاون بين الدول العربية في مجال حماية المستهلك، ومبادرة إنشاء منصة وقاعدة بيانات لموضوعات حماية المستهلك بالوطن العربي، وكذلك إطلاق احتفالية الأسبوع العربي لحماية المستهلك حيث تم الموافقة على أن يكون شهر مارس من كل عام وبالتزامن مع اليوم العالمي لحماية المستهلك.

سلامة الغذاء

تابع الفريق العربي لسلامة الغذاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى اجتماعاته ففي عام 2021، حيث عقد اجتماعين (10-11) لاستكمال مناقشة خطة العمل الفريق والاستراتيجية العربية لسلامة الغذاء، وقد رفع إلى لجنة التنفيذ والمتابعة طلب إبداء الرأي في مخرجات المنبثقة عن المبادرات الخمس التي قدمها الفريق والتي تهدف لتسهيل التجارة بين الدول الأعضاء، بينما في عام 2022 عقد اجتماعين (12-13) حيث تم رفع "الدليل الارشادي الإقليمي في الدستور الغذائي" للاعتماد، ودعوة الدول الأعضاء على وضعه موضع التنفيذ في موعد أقصاه 2023/3/1، وذلك وبموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2346 – د. ع 110 -2022/9/1، بينما تم إعادة وثيقة "استراتيجية عمل الفريق العربي لسلامة الغذاء، لإعادة صياغتهما في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء للفريق المعني، وتم رفع وثيقة الخطوط التوجيهية لإصدار شهادة عربية مشتركة للصادرات والواردات للجنة التنفيذ والمتابعة للموافقة عليها، تمهيدا لرفع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد.

قواعد المنشأ العربية

شهد عام 2021 عقد اجتماعين اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية، حيث وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 108 على أن تكون شهادة المنشأ الصادرة الإلكترونية بنفس المواصفات التي أقرها المجلس باستثناء أن تكون الخلفية بيضاء عوضا عن الخضراء اعتبارا من 2022/1/1 على أن تتضمن رابط التحقق من صحة شهادة المنشأ الصادرة الإلكترونية (المدرج بها الختم والتوقيع الإلكتروني) من قبل الدول العربية، كما تم اعتماد دليل المستخدم لقواعد المنشأ العربية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقامت الأمانة العامة بطباعته وتعميمه على الدول العربية الأعضاء لتعظيم الاستفادة منه، كما تم استكمال التفاوض على تحديث الاحكام العامة لقواعد المنشأ في إطار المنطقة، كما اطلعت اللجنة على تحليل الاستبيان التي قامت به الأمانة العامة لنتائج الاستبيان الذي أعدته الأمانة العامة بشأن تقييم الوضع الحالي للدول العربية من حيث الجاهزية التشريعية والإلكترونية لإصدار شهادات المنشأ وتبادلها إلكترونياً، للنظر في إصدار شهادات المنشأ وتبادلها إلكترونياً، ومن ثم اوصت بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للطلب من الدول الأعضاء الإسراع في تهيئة بنيتها التحتية والتشريعية اللازمة لإصدار وتبادل شهادات المنشأ إلكترونياً للمضي قدماً في هذا الخصوص.

وفي عام 2022 عقدت اللجنة اجتماعين (8-9)، في الاجتماع الثامن حيث تم استكمال مراجعة بعض بنود الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية للسلع العربية بناءً على ملاحظات ومرئيات الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما طلبت اللجنة من الدول الأعضاء التي لم تصدر شهادات المنشأ الكترونيا حتى الان البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها قبل نهاية 2022، كما عقدت ورشة عمل على هامش أعمال الاجتماع تحت عنوان " أفضل التجارب والممارسات العالمية لتعارف على الجوانب المتعلقة بإصدار شهادة المنشأ الالكترونية من قبل الدول التي قامت بتطبيق هذا الإجراء"، بينما شهد الاجتماع التاسع استكمال مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، ومناقشة إمكانية

وضع آليه من أجل تفعيل مبدأ تراكم المنشأ، وعليه أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 110 اللجنة المعنية تفعيل مبدأ تراكم المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

تسوية المنازعات

عقدت لجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى اجتماعها بشأن تحديث الآلية الحالية، وقد تم إنشاء اللجنة الرباعية لنظر في بعض المواد ورفع نتائجها على اللجنة، واستكملت اللجنة مواصلة مراجعة البنود المتبقية من مواد آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقد طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة بسرعة الانتهاء من عملها وعرض نتائجها على الدورة 112.

الشؤون الجمركية

- **اتفاقية التعاون الجمركي العربي**

استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (96) بتاريخ 2015/9/3 حول إقرار واعتماد اتفاقية التعاون الجمركي بين الدول العربية والطلب من الدول السعي نحو الانضمام والتصديق عليها، وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها 7 وهي كل من المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة فلسطين، دولة قطر وجمهورية مصر العربية، ومملكة البحرين ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أغسطس 2022.

- **اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية**

تم الطلب من الدول الأعضاء سرعة التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية (الترانزيت) المعدلة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة 109، و110.

المحور الثاني: تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

دخلت اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية حيز النفاذ اعتبارا من 14 أكتوبر 2019، وقد انضمت سلطنة عمان إلى الاتفاقية ليكون بذلك عدد الدول الأعضاء بالاتفاقية 5 دول، وقد عقدت لجنة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية اجتماعاتها خلال عام 2021 اجتماع الثاني والثالث حيث تم اعتماد الشروط المرجعية لعمل اللجنة وكذلك اعتماد جدول التزامات دولة فلسطين للانضمام الي اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين دول العربية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 109.

وفي عام 2022 عقد الاجتماع الرابع، حيث تم استكمال مناقشة مرئيات الدول حول مقترح الأمانة العامة لخطة تفعيل اتفاق تحرير التجارة في الخدمات، وكذلك التفاوض على جدول التزامات مملكة البحرين للانضمام إلى الاتفاقية.

المحور الثالث: الاتحاد الجمركي العربي

استكمالاً لمتطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي والتطبيق الكامل له واستكمال عمل اللجان الفنية لأعمالها، فقد طلبت لجنة الاتحاد الجمركي العربي من الأمانة العامة للجامعة إعداد دراسات خاصة لتسهيل التفاوض لإقامة الاتحاد الجمركي العربي؛ فقد عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعاتها حيث تم استعراض تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما أتطلعت اللجنة على عدد من الدراسات من أجل المساعدة في مرحلة التفاوض، وهي: آلية توزيع الحصيلة الجمركية، وآلية تعويض الدول المتضررة من تخفيض نسبة الرسوم الجمركية جراء الانضمام إلى الاتحاد الجمركي العربي، وآلية دعم الصناعة الوطنية في إطار الاتحاد الجمركي، وآلية حمايته الصناعة المحلية في إطار الاتحاد الجمركي العربي، المرونة والتدرج في الانضمام للاتحاد الجمركي العربي. وذلك بمشاركة الخبراء معدو الدراسات للإجابة على استفسارات

الدول والتي تم أدراجها في النسخة النهائية من الدراسات التي عرضت على اللجنة والدول الأعضاء، وكذلك تم استعراض نتائج الاجتماع (44) للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة، حيث أكدت اللجنة بأنها اللجنة المعنية بوضع سياسات الاتحاد الجمركي العربي، ومسؤولة عن توجيه جميع اللجان المنبثقة منها، وأن يكون عمل تلك اللجان في ضوء توجيهات لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

كما طلبت اللجنة من الأمانة العامة بعقد اجتماع مشترك بين لجنة الاتحاد الجمركي ولجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة للوقوف على التحديات التي تواجه لجنة التعريفة الجمركية أثناء تفاوضها على توحيد الرسوم الجمركية، وأوضحت الأمانة العامة للجامعة ضرورة وجود قرار ملزم من مستوى أعلى فيما يخص توحيد الرسوم الجمركية وذلك على غرار عدد من الاتحادات الجمركية بالدول النامية، وذلك نظراً لصعوبة التوصل إلى موقف تفاوضي من خلال الخبراء الفنيين بلجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة، كما تم استعراض مقترح للتفاوض حول توحيد الرسوم الجمركية من خلال مجموعة حسب التصنيف الدولي كونها (سلع أولية – سلع وسيطة – سلع استهلاكية) وأن يكون هناك نسب مقترحة لكل مجموعة ويكون التفاوض بناءً عليها، وعليه قامت اللجنة بإعداد جدول مقترح للتعريفة الجمركية وفقاً للتقسيمات التي تم الاتفاق عليها للدول الأعضاء وقامت الأمانة العامة لجامعة إرساله للدول الأعضاء لدراسته وإبداء ملاحظاتها عليه.

ثانياً: تطور التجارة خلال عام 2021[2]

انتعاش التجارة العالمية منذ بداية عام 2021، بالرغم استمرار تداعيات وباء كوفيد-19، فقد توسعت الصادرات والواردات السلعية لتصل إلى 28.5 تريليونا دولار، وقد فسر عدد من المنظمات والخبراء هذه الزيادة بسبب ارتفاع أسعار السلع الأساسية كمبرر لهذه الزيادة، كما لعبت حزم التحفيز أيضًا دورًا من خلال تحفيز الطلب على السلع المتداولة، حيث أكد العديد من الخبراء على أن العملية الإنتاجية لا تزال متعثرة بسبب حالة الركود في عام 2020 ويظل أداء النمو متفاوتاً للغاية حسب المناطق، ويوضح الشكل رقم (1) تطور حجم التجارة السلعية خلال الفترة (2015- 2022).

الشكل رقم (1)

تطور حجم التجارة السلعية العالمية، الربع الأول 2015 – الربع الرابع 2022

(2022=2015)

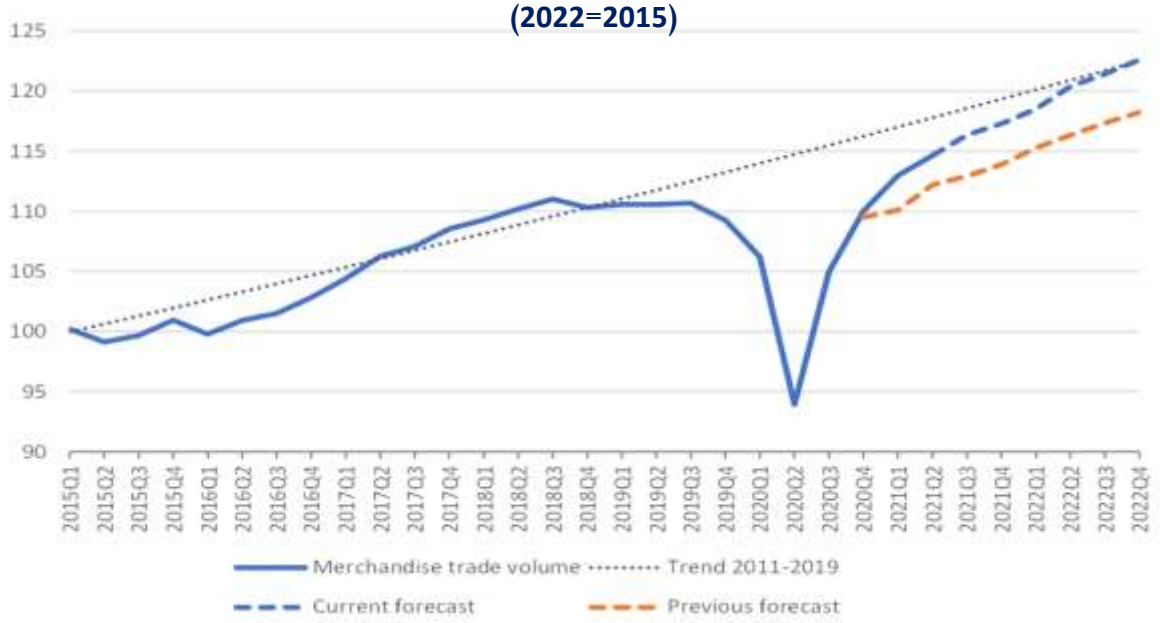

(2) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2021.

أما على المستوى العربي، ساهم التعافي الاقتصادي الذي شهده العالم نتيجة انحسار موجة الوباء إلى انتعش التجارة العربية السلعية في عام 2021، فقد حقق نموا بمعدل 31.6 في المائة لتبلغ نحو تريليون دولار، وقد تزامن ذلك مع ارتفاع أسعار النفط، حيث عاودت أسعاره في بدايات العام بالصعود التدريجي مدعومة بزيادة الطلب عليها من قبل الدول المتقدمة.

الشكل (2): معدلات نمو حجم التجارة في الدول النامية واقتصادات السوق الناشئة الأخرى 2017-2021

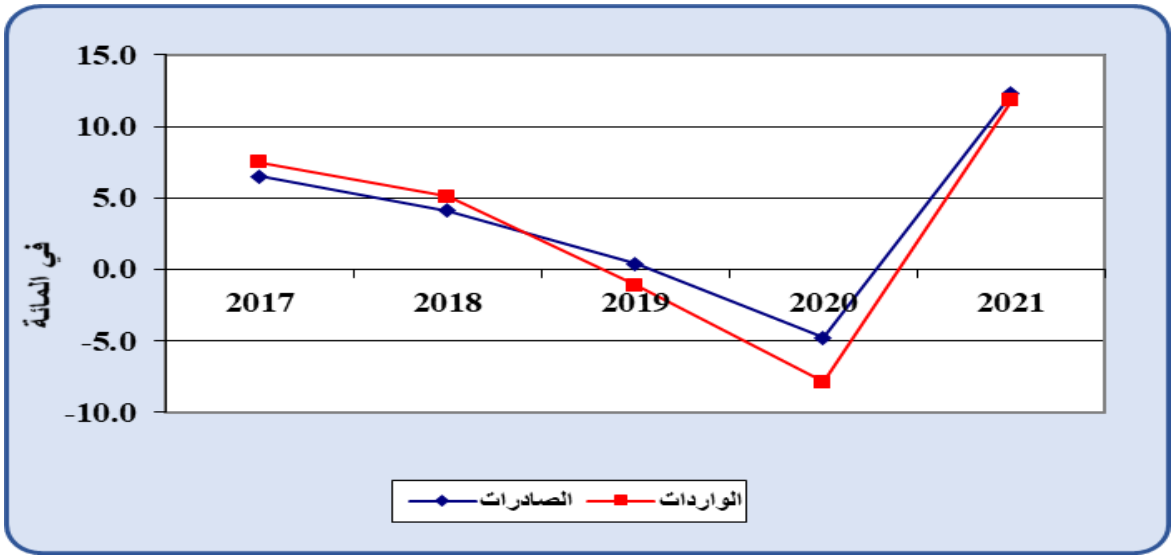

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد

التجارة العربية الاجمالية

شهدت التجارة السلعية الإجمالية العربية ارتفاعاً خلال عام 2021، حيث نمت التجارة العربية في السلع بمعدل 31.6 في المائة لتتجاوز حاجز التريليونين دولار خلال عام 2021، كمحصلة لنمو الصادرات بمعدل 42.4 في المائة إلى 1.2 تريليون دولار، والواردات بمعدل 19.8 في المائة إلى 897 مليار دولار، وذلك جراء تراجع إجراءات التقيد التي فرضتها تداعيات تفشي وباء كوفيد 19، وبالرغم أن التعافي كان يسير بوتيرة بطيئة نسبياً إلا أن التعافي في قطاع التجارة الخارجية بدء منذ نهاية عام 2020، وقد مثلت التجارة السلعية العربية نحو 4.6 في المائة من الإجمالي العالمي، ونحو 10.8 في المائة من مجمل تجارة السلع في الدول النامية.

وعلى صعيد التوزيع السلعي ما زالت المواد الأولية بأنواعها تمثل الحصة الأكبر من إجمالي صادرات الدول العربية السلعية بنسبة تجاوزت 72 في المائة، حيث مثلت صادرات الوقود وحدها نحو 56 في المائة من الإجمالي، وفي المقابل استحوذت السلع المصنعة على الحصة الأكبر من إجمالي الواردات السلعية بحصة 64.2% خلال عام 2021 .

كما سيطرت ظاهرة التركز الجغرافي على حركة التجارة العربية البينية، حيث أسهمت 5 دول عربية بأكثر من 77 في المائة من مجمل صادرات المنطقة، في مقابل استحواذ 5 دول على نحو 72 في المائة من مجمل وارداتها السلعية. بل إن دولتين فقط هما الإمارات والسعودية استحوذتا على 56.2 في المائة من التجارة السلعية العربية للعام نفسه، وعلى صعيد الشركاء التجاريين، استحوذت أهم 10 دول مصدرة إلى المنطقة على نحو 61.2 في المائة من مجمل الواردات السلعية

للمنطقة، فيما استحوذت أهم 10 دول مستوردة من المنطقة على 56.4 في المائة من صادراتها السلعية.واصلت التجارة العربية في السلع والخدمات نموها خلال العام 2022، بمعدل 31.6 في المائة لتصل إلى 3 تريليونات دولار، وذلك استناداً لتقديرات صندوق النقد الدولي مدفوعة بالنمو القياسي المتوقع للصادرات ولا سيما صادرات الوقود، وكذلك تماشياً مع النمو المتوقع في التجارة العالمية خلال العام نفسه، وذلك رغم توقعات بتواصل تأثر سلاسل الإمداد العالمية نتيجة لتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية والتصعيد بين الصين وتايوان وغيرها من العوامل التي صاحبها في المقابل زيادات متتالية في أسعار السلع الأساسية وخصوصاً الطاقة والمواد الغذائية

الهيكل السلعي للتجارة الإجمالية العربية

استمرار فئة الوقود والمعادن في الاستئثار بالحصة الأعلى في الصادرات الإجمالية العربية، فقد سجلت في عام 2021 نسبة 62.7 في المائة من الصادرات السلعية العربية مقارنة بنسبة 55 في المائة لعام 2020، فيما حصدت حصة الصادرات من المصنوعات على نسبتها 26.8 في المائة، فيما انخفضت حصة السلع الزراعية لتسجل نحو 7.2 مقارنة 7.9 في عام 2020، بينما شهدت السلع غير المصنفة الانخفاض الأكبر لتصل إلى نسبة 3.3 مقارنة بنسبة 10.3 في مائة لعام 2020.

بينما بالنسبة للهيكل السلعي للواردات الإجمالية العربية، ففئة المصنوعات حافظت على المرتبة الأولى في الواردات العربية مع انخفاض طفيف في حصتها، لتبلغ 60.2 في عام 2021 مقابل60.7 في المائة عام 2020. وضمن فئة المصنوعات استأثرت الآلات ومعدات النقل بالمركز الأول لتسجل 22.7 بالمائة لعام 2021 بالرغم من الانخفاض مقارنة بنسبة 27.3 في العام السابق، تلتها في المركز الثاني المصنوعات الأساسية واستأثرت بحصة بلغت 18.6 في المائة من الواردات الإجمالية عام 2021 بارتفاع عما كانت عليه 17.8 في العام السابق. كما انخفضت حصة المصنوعات المتنوعة الأخرى بـ 6.8 في المائة عام 2021 مقارنة بـ 8 في المائة عام 2020، في حين سجلت المواد الكيماوية ارتفاع ملحوظ حيث حققت نسبة 12.8 في المائة عام 2021 مقارنة ب 8.2 في عام 2020، وهذا يرجع لمعاودة ارتفاع أسعار النفط العالمية، كما شهد حصة الوقود والمعادن ارتفاعاً حيث سجلت نسبة بنحو 14.4 في المائة عام 2021 مقارنة بنسبة 11.8في المائة عام 2020، كما ارتفعت حصة السلع الزراعية لتسجل 20.1 في المائة في عام 2021 مقارنة ب 18 في المائة في عام 2020 ، فقد تجاوزت فاتورة الواردات الغذائية العالمية 1.75 تريليون دولار، مما يمثل زيادة بنسبة 14 في المائة عن العام السابق، وأعلى بنسبة 12 في المائة عن التوقعات السابقة، وقد جاءت هذه الزيادة مدفوعة بارتفاع مستويات أسعار السلع الغذائية المتداولة دوليا، وزيادة ثلاثة أضعاف في تكاليف الشحن، وتمثل المناطق النامية 40 في المائة من الإجمالي المناطق المتأثرة، ومن المتوقع أن ترتفع فاتورة وارداتها الغذائية بنسبة 20 في المائة مقارنة بالعام السابق.

الشكل رقم (3)

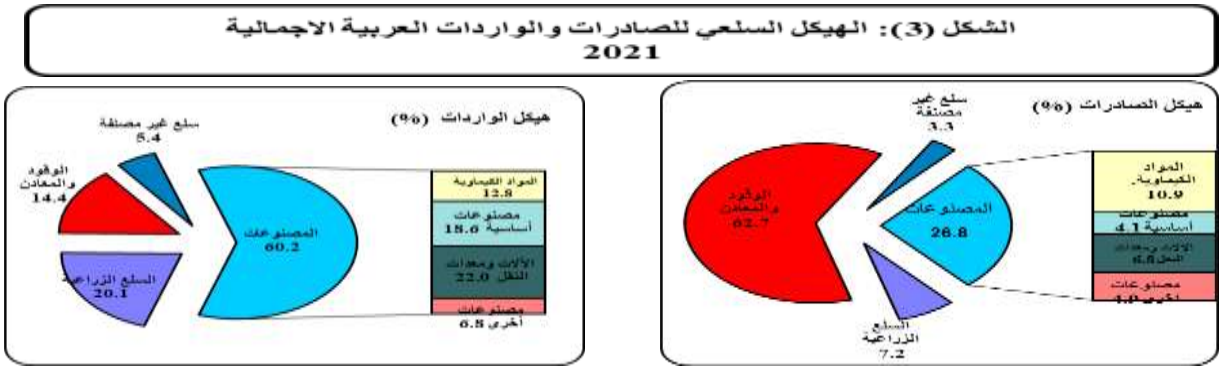

التجارة العربية البينية

شهدت التجارة العربية البينية عام2021 تحسن في قيمة التجارة العربية البينية بصورة ملموسة بلغت نسبتها حوالي 16.4 بالمائة لتسجل نحو 111.5 مليار دولار، مقارنة مع نحو 95.8 مليار دولار مسجلة عام 2020، حيث سجلت كل من الصادرات والواردات البينية للدول العربية زيادة في عام 2021 بنسب بلغت 14.8 في المائة و18.1 بالمائة، ليصل كل منهما الى حوالي 113.4 مليار دولار و109.5 مليار دولار على التوالي خلال عام 2021، وفيما يتعلق بالواردات السلعية العربية البينية خلال عام 2021، فقد تراجعت الواردات في العراق بنحو 14.1 بالمائة مقارنة بالعام السابق، بينما ارتفعت في بقية كافة الدول العربية بنسب تباينت بين حوالي 0.8 في المائة في عُمان، و69.2 بالمائة في قطر، واستمرت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في الاستحواذ على النسب الأكبر في حجم التجارة العربية البينية وقد لوحظ ارتفاع صادرات مصر إلى الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية لتبلغ ما قيمته 10.7 مليار دولار عام 2021 مقابل 10.1 مليار دولار عام 2020 بنسبة زيادة6.1 في المائة، ويوضح الجدول رقم (1) أداء التجارة العربية البينية خلا ل عامي 2020 و2021.

جدول رقم (1)
أداء التجارة العربية البينية

البنود	القيمة (مليار دولار أمريكي)		معدل التغير السنوي (%)		معدل التغير السنوي في الفترة (2016-2020) (%)
	2020	2021*	2020	2021*	
متوسط التجارة البينية العربية	95.8	111.5	-15.2	16.4	1.4
الصادرات البينية العربية	98.8	113.4	-0.2	14.8	1.2
الواردات البينية العربية	92.7	109.5	-0.7	18.1	1.6

المصدر: تقرير الاقتصادي الموحد 2022

جدول مساهمة التجارة العربية البينية في التجارة الإجمالية للدول العربية

التجارة العربية البينية	2019	2020 *	2021
نسبة الصادرات البينية العربية إلى إجمالي الصادرات العربية	11.1	13.1	11.1
نسبة الواردات البينية العربية إلى إجمالي الواردات العربية	13.1	12.5	13.5

المصدر: تقرير الاقتصادي الموحد 2022

التجارة البينية السلعية للتجمعات العربية

شهد عام 2021 ارتفاع الصادرات البينية في كافة التجمعات العربية مع تحسن حركة التجارة العالمية وانحسار تداعيات أزمة كوفيد-19، وقد استحوذت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على النسبة الأكبر من بين التجمعات الإقليمية العربية، كما لوحظ ارتفاع مستويات التبادل التجاري بين دول أغادير على نحو غير مسبوق.

جدول رقم (2)

مساهمة التجارة العربية البينية في التجمعات الإقليمية خلال عامي 2021 و2020

التجمعات العربية	قيمة الصادرات البينية			قيمة الواردات البينية		
	2020	2021	معدل التغير (%) 2021	2020	2021	معدل التغير (%) 2021
منطقة التجارة الحرة العربية	98,477	112,975	4.9	91,486	93,185	6.5
مجلس التعاون لدول الخليج العربية	73,569	83,369	1.9	59,822	52,969	-2.8
اتحاد دول المغرب العربي	5,408	6,791	6.9	9,404	2,810	32.8
دول اتفاقية أغادير	15,377	16,605	9.3	18,072	24,815	28.7

المصدر: التقرير الاقتصادي الموحد 2022

القيود التي تواجه التجارة العربية البينية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أشرت نتائج الاستبيان المعد من قبل اتحاد الغرف العربية إلى المعوقات التجارة العربية الخارجية والبينية في ظل التحول الرقمي واحتياجات التنمية المستدامة، والذي تضمن أراء عدد من الشركات العربية حول ما يعوق حركة التجارة العربية البينية كما هو موضح في الشكل رقم (4).

الشكل رقم (4) ترتيب للقيود الجمركية وغير الجمركية على التجارة العربية البيني

المصدر: تقرير اتحاد الغرف العربية 2022

حيث جاء قيد ارتفاع تكاليف التجارة في المرتبة الأولي وقد كان هذا العائق في نفس المرتبة في العام السابق، ويليها في المرتبة الثانية القيود الجمركية، بينما في المرتبة الثالثة الإجراءات الجمركية الإدارية، تليها في المرتبة الرابعة التحويل المالي، ومع بدايات عام 2022 وتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية وما أفضت إليه من قفزة في تكاليف السلع الأولية

الضرورية ستزيد من المصاعب التي تواجه الاقتصادات والقطاع الخاص وصناع السياسات لتحقيق التوازن الدقيق بين احتواء التضخم ودعم التعافي الاقتصادي من الجائحة، ومواجهة صدمات أسعار الغذاء (خاصة القمح)، حيث تستورد المنطقة العربية 65% من القمح الذي تستهلكه، ومع ارتفاع أسعار النفط والغاز، وارتفاع عدم اليقين مما أثر في خروج رأس المال الخاص من الأسواق الناشئة، فمن المتوقع أن تخسر الاقتصادات العربية بسبب الحرب في أوكرانيا 11 مليار$ عام 2022 و16.9 مليار$ عام 2023.

ثالثاً: تحليل التقارير القطرية الواردة من الدول العربية

تلقت الأمانة العامة التقرير الدوري لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2021 من كل الدول التالي ذكرها:

- دولة قطر [3] بتاريخ 2022/10/18
- جمهورية العراق بتاريخ 2022/10/25
- دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 2022/10/28
- جمهورية مصر العربية بتاريخ 2022/11/6
- سلطنة عمان بتاريخ 2022/11/13

وقد تم إعداد ملخص في شكل لمحة مختصر لكل دولة حول ما ورد في التقرير القطرية وأهم ما ورد في تلك التقارير بما يعكس تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

(3) لم تلتزم بنموذج التقرير المحدث، فقد تم ملء النموذج القديم للتقرير الدوري الموحد لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

دولة قطر

الناتج المحلى الإجمالي (بالمليون دولار أمريكي (2021		التجارة (نسبة التجارة من الناتج المحلي الإجمالي 2021)	
الصادرات الإجمالية (بالمليون لعام 2021)		الواردات الإجمالية (بالمليون دولار لعام 2021)	
الصادرات البنية العربية (بالمليون دولار عام 2021)		الواردات العربية البينية (بالمليون دولار لعام 2021)	
مساهمة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة الخارجية (صادرات)		مساهمة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة الخارجية (واردات)	

لم يتم ملاء الجدول وفقا النموذج المحدث للتقرير.

القسم الأول: إحصاءات التجارة مع الدول الأعضاء

➢ صادرات وواردات دولة قطر مع الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2021

الدول الأعضاء	الصادرات غير البترولية لعام 2021	الواردات غير البترولية لعام 2021
الأردن	43.09	127.25
الإمارات	840.59	61.91
البحرين	3.16	0.04
البحرين	44.83	20.20
الجزائر	38.74	1.74
السعودية	160.13	17.54
السودان	29.51	59.65
العراق	39.22	10.39
فلسطين	0.85	3.91
سلطنة عمان	356.64	588.83
الكويت	232.12	209.53
لبنان	31.48	181.28
ليبيا	6.01	-
مصر	63.33	2.11
المغرب	130.21	66.25
اليمن	11.91	7.03

المصدر: جدول 1 و2 من التقرير الدوري لدولة قطر لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

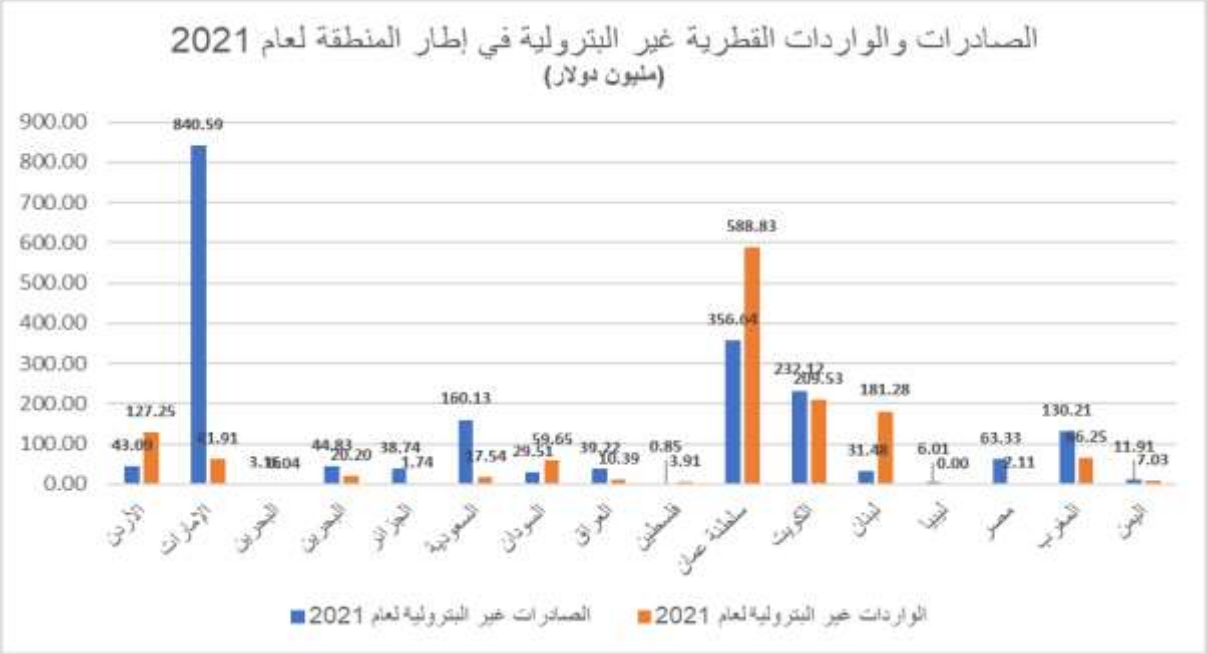

المصدر: تقرير الدوري لدولة قطر – جدول 1 و2.

➢ أهم السلع الزراعية والصناعية للصادرات والواردات لدولة قطر مع الدول العربية

الصادرات	القيمة بالدولار	الواردات	القيمة بالدولار
أهم صادرات من السلع الزراعية 1- حيوانات حيه غير مذكورة في مكان أخر بند جمركي 0106 2- تمور، تين، أناناس، كمثري، وفواكه أخري مشابهة، طازجة أو مجففة بند جمركي 0804 3- حمضيات طازجة أو مجففة – بند جمركي 0805 4-حيوانات حيه من فصيلتي الضأن والماعز بند جمركي 0104 5- خيول وحمير وبغال، حيه 0101		**أهم الواردات من السلع الزراعية** 1- فصيلة الضأن الحية، أصيلة للأنسال 2- جمال حية للمسابقات الرياضية والمزاينة 3- تمور طازج رطبة 4- تمور مجفف مكنوز 5- بيض طازج اخر، بيض طيور بقشره من دجاج من نوع جالوس دوميستيكوس	
إجمالي الصادرات السلع الزراعية	24,231,007.14	**إجمالي واردات السلع الزراعية**	**161,087,666.0**
أهم صادرات من السلع الصناعية 1- سيارات وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (8703) 2- مركبات مائية / سفن نقل الأشخاص أو البضائع بند جمركي 8901 **3- بوليمرات اثيلين بأشكالها الأولية** بند جمركي 3901 4- سفن قاطرة وسفن دافعة بند جمركي 8904 5- سفن إرشاد ضوئي، سفن إطفاء الحرائق وسفن جارفة وغيرها، أحواض		**أهم الواردات من السلع الصناعية** 1-كابلات كهربائية غير مزود بوصلات يزيد مقطعها العرضي عن 10ملم وجهدها عن 300 فولت بند جمركي 85444910 2- اسلاك من نحاس نقى يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن 6 مم بند جمركي 740811100 3- كولونيا بند جمركي 33030020 4-مجمر (كوك) نفط مكلس بند جمركي 27131200	

الصادرات	القيمة بالدولار	الواردات	القيمة بالدولار
سفن عائمة أرصفة مسطحة عائمة أو غاطسة بند جمركي8905		5-مجمر كوك قار نفطي – بند جمركي 27132000	
إجمالي صادرات السلع الصناعية	**1,257,596,279.2**	**إجمالي واردات السلع الصناعية**	**1,001,133,525.19**

المصدر: جدول 3 و4 من التقرير الدوري لدولة قطر

➢ إجمالي الصادرات والواردات الزراعية والصناعية لدولة قطر في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2021

الدول العربية	الصادرات الزراعية	الصادرات صناعية	وإرادات زراعية	وإرادات صناعية
المملكة الأردنية الهاشمية		42,990,141.18	18,236,159.96	105,068,242.86
دولة الإمارات العربية المتحدة		827,985,546.83	7,339,938.86	54,668,267.90
مملكة البحرين	1,447.99	3,160,194.89		39,581.07
الجمهورية التونسية	4,894.26	44,825,114.97	3,330,323.60	15,035,269.87
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	4,867.12	38,728,794.52	506,047.70	1,208,720.65
المملكة العربية السعودية	8,945,387.69	142,323,777.47	9,068,402.90	15,502,374.08
الجمهورية العربية السورية				
جمهورية السودان	4,543.96	29,444,455.99	9,014,136.39	18,668,168.25
جمهورية العراق	11,311.01	39,209,228.18	428,213.34	23,606,130.22
سلطنة عُمان	2,966,370.93		18,360,022.96	392,407,874.83
دولة فلسطين		852,375.61	1,020,944.27	2,871,171.93
دولة الكويت	3,006,042.05	351,616,395.28	9,982,392.56	212,680,418.76
الجمهورية اللبنانية	9,420.94	31,460,493.42	65,730,608.51	113,088,515.86
دولة ليبيا		6,000,420.22		
جمهورية مصر العربية	4,734	63,315,836.88	369,424.29	1,647,050.73
المملكة المغربية	**32,453.24**	130,164,517.98	13,405,372.63	42,582,736.87
الجمهورية اليمنية		11,894,575.99	4,295,678.06	2,059,001.32

جدول 5 و6 من تقرير لقطر الدوري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

القسم الثاني: التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج

- أكدت دولة قطر في تقريرها الدوري على تطبيق كافة أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأنها لم تواجه أية قيود أو معوقات لتبادل التجاري مع أعضاء المنطقة، باستثناء انها تواجه عقبات في تصدير منتجات قواطع الالمنيوم الى مملكة المغرب حيث تم فرض رسوم حمائية عليها، وكذلك هناك محاولة فرض رسوم حمائية على منتجات دول مجلس التعاون لدول الخليج على صادراتها من قواطع الألمنيوم، كما أشارت في التقرير الي عدم التشاور مع نقاط الاتصال بشأن تلك العقبات

- في مجال **المواصفات القياسية**، القياسية العربية فأن القانون القطري نص على اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الموحدة كمواصفات قياسية قطرية، كما أشار القانون على ضرورة مراعاة عدم تعارض المواصفات المعتمدة مع المواصفات القياسية الإلزامية المعمول بها، ويتم تبني المواصفات العربية كمواصفات وطنية بموافقة اللجنة الوطنية اذا كانت متبناه من المواصفات الخليجية المعتمدة أو الدولية التي ليس لها نظير خليجي أو وطني، كما تجدر الإشارة بأن دولة قطر تشارك في اعداد المواصفات القياسية العربية من خلال إدارة المواصفات والمقاييس وقد تم اعداد واعتماد عدد من المواصفات العربية من اعداد دولة قطر.

القسم الثالث: العقبات والمشاكل التي تواجه التنفيذ والحلول المقترحة للتغلب عليها

- شاركت دولة قطر في أغلب اجتماعات الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لم يتم ملاء الحقول والبيانات الجدول الخاص بالعقبات التي تواجه عملية التنفيذ والحلول المقترحة للتغلب على المشكلات والعقبات.

القسم الرابع: المقترحات لتطوير أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- مقترحات تطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1. تفعيل المبادرة العربية لسلامة الغذاء
2. تفعيل اتفاقية الصحة والصحة النباتية العربية
3. تكثيف المعارض وورش العمل في الدول الأعضاء حول المنتجات العربية.
4. تسهيل حصول المنتجات العربية على شهادات مطابقة لسرعة الإفساح عنها.
5. تسهيل الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء ونشر الوعي بها مع التركيز على المتطلبات السوقية.
6. استحداث نظام للاعتراف المتبادل بعلامات الجودة وشهادات المطابقة العربية.
7. انشاء موقع عربي يعنى بتفعيل دور القطاع الخاص في عملية التطوير الصناعي وزيادة المشاركة في اجمالي الإنتاج الوطني وكذلك في زيادة قيمة الصادرات.

- مقترحات تحسين أداء اللجان والفرق الفنية المتخصصة

1. التواصل المستمر مع نقاط الاتصال لدول الأعضاء والاطلاع الدائم على موقف تنفيذ القرارات المتخذة في إطار المجلس
2. الاطلاع بصفة مستمرة على مشاكل التطبيق قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والعمل على حل تلك المشاكل في أسرع وقت ممكن
3. التوصية بتسريع عملية الانتهاء من اعداد القانون الاسترشادي العربي للمنافسة والموافقة والتصديق عليه ووضعه موضع التنفيذ
4. تفعيل بنود الاتفاقية وتفعيل دور اللجان المختصة المسؤولة عن متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية وهي لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية والأمانة الفنية للجنة التدابير
5. الالزام بعمل اخطار للوائح الفنية الوطنية لنقطة الاتصال العربية بالتوازي مع الاخطار الدولي.
6. التنسيق بين اللجان الخليجية واللجان العربية فيما يتعلق بخطط اعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية ويفضل أن يتم عمل تكامل بين عمل اللجان المتناظرة.
7. ربط خطط اعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية بالاحتياجات الفعلية للسوق العربية الموحدة أو مع إنتاجية المصنعين العرب.
8. التأكد من استمرارية ملائمة المواصفات القياسية واللوائح الفنية العربية لمتطلبات السوق بصورة دورية

9. الطلب من الأمانة العامة توجيه الإدارات والهيئات الجمركية في الدول العربية المشاركة في الاجتماعات بأن تتم المشاركة من قبل ذوي الاختصاص كل فيما يخصه
10. الطلب من الأمانة العامة اعتماد تاريخ محدد للردود على التوصيات وتقديم المقترحات وألا يتعدى التأخير على اجتماعين.
11. 3.أن يلتزم جميع الأعضاء في انجاز ما يوكل لهم من مهام من خلال توصيات اللجنة في تاريخ محدد.
12. مشاركة المختصين من الإدارات الجمركية لدول الأعضاء في أعمال اللجنة والتي لم تشارك في تلك الأعمال حتى الآن
13. رفع القيود وتسهيل الإجراءات الداخلية في الدول العربية

ملاحظة: لم تلتزم دولة قطر بملاء النموذج المحدث للتقرير الدوري لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

جمهورية العراق

الناتج المحلي الإجمالي الجاري	207890	مساهمة التجارة غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي (تشمل الصادرات غير النفطية واعادة التصدير والواردات)	%8.51
الصادرات الإجمالية غير النفطية		الواردات الإجمالية	
إجمالي الصادرات العربية البينية		إجمالي واردات العربية البينية	
مساهمة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة الخارجية (صادرات)		مساهمة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة الخارجية (واردات)	
الناتج المحلي الإجمالي الجاري غير النفطي		مساهمة التجارة غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي (تشمل الصادرات غير النفطية واعادة التصدير والواردات)	

لم يتم ملء كافة بيانات الجدول

القسم الأول: إحصاءات التجارة مع الدول الأعضاء

إجمالي تجارة جمهورية العراق في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2021

إجمالي صادرات	378,643,955	إجمالي الواردات	797,932,647

جدول 1 و2 من التقرير الدوري لجمهورية العراق

اجمالي الصادرات والواردات السلعية غير النفطية الى دول المنطقة 2021		
الدول الأعضاء	صادرات 2021	واردات 2021
الأردن	20.13	228.28
الإمارات	3,313.13	195.91
البحرين	0.00	6.95
تونس	0.00	0.62
الجزائر	0.00	0.07
السعودية	0.83	176.28
السودان	0.02	0.59
فلسطين	0.00	0.08
سلطنة عمان	0.00	15.69
قطر	0.11	2.36
الكويت	0.10	72.49
لبنان	443.07	16.13
ليبيا	0.21	0.00
مصر	8.64	78.38

المغرب	0.20	3.40
اليمن	0.00	0.73

المصدر: جدول 1 و2 من التقرير الدوري لجمهورية العراق

➢ أهم السلع الزراعية والصناعية لجمهورية العراق في عام 2021

لم يتم ملاء الجدول الخاص بأهم السلع الزراعية والصناعية لصادرات والواردات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

➢ أهم الشركاء التجاريون لجمهورية العراق في عام 2021

أهم الشركاء		إجمالي الصادرات من الشريك	نسبة من صادراتها
الشريك الأول	الامارات	3,313.125.054	79.20
الشريك الثاني	لبنان	443,066.337	10.59
الشريك الثالث	الاردن	20,127,493	0.48
الشريك الرابع	مصر	8,642,686	0.21
الشريك الخامس	السعودية	827,675	0.02

أهم الشركاء		إجمالي الواردات للشريك	نسبة من الواردات
الشريك الأول	الأردن	228,279,131	28.5
الشريك الثاني	الامارات	195,907,384	24.4
الشريك الثالث	السعودية	176,281,615	22
الشريك الرابع	مصر	78,378,843	9.8
الشريك الخامس	الكويت	72,485,116	9

جدول 5 و6 من تقرير الدوري لجمهورية العراق (لم يتم كتابة أسماء السلع وتم الاكتفاء بالبند الجمركي)

القسم الثاني: التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج

لم يتم ملء الحقول والبيانات.

القسم الثالث: العقبات والمشاكل التي تواجه التنفيذ والحلول المقترحة للتغلب عليها

لم يتم ملء الحقول والبيانات.

القسم الرابع: المقترحات لتطوير أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لم يتم ملء الحقول والبيانات.

دولة الإمارات العربية المتحدة

الناتج المحلي الإجمالي الجاري	414,878.2	مساهمة التجارة غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي (تشمل الصادرات غير النفطية واعادة التصدير والواردات)	%125.4
الصادرات الإجمالية غير النفطية	93,924.3	الواردات الإجمالية	279,429.0
إجمالي الصادرات العربية البينية	28,690.3	إجمالي واردات العربية البينية	25,079.6
مساهمة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة الخارجية (صادرات)	31%	مساهمة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة الخارجية (واردات)	9%
الناتج المحلي الإجمالي الجاري غير النفطي	313,392.2	مساهمة التجارة غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي (تشمل الصادرات غير النفطية واعادة التصدير والواردات)	%166.0

المصدر: التقرير الدوري لدولة الامارات العربية المتحدة

القسم الأول: إحصاءات التجارة مع الدول الأعضاء

التجارة الغير النفطية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2021

إجمالي صادرات الأمارات غير النفطية للعالم (بالمليون دولار لعام		إجمالي الواردات غير النفطية من دول العالم	
إجمالي الصادرات غير النفطية للدول الأعضاء (بالمليون لعام 2021)		إجمالي واردات الإمارات غير النفطية الدول الأعضاء	
نسبة أجمالي صادرات الدول الأعضاء من أجمالي صادرات الأمارات		نسبة الواردات من الدول الأعضاء من إجمالي واردات الإمارات من العالم	

الدول الأعضاء	صادرات	واردات
الأردن	1,180.80	309.8
البحرين	1,341.00	2,756.80
تونس	110.5	97.7
الجزائر	323.7	19.1
السعودية	10,300.40	7,378.30
السودان	693.2	2,900.90
العراق	2,160.00	2,699.00
فلسطين	43.1	12.2
سلطنة عمان	4,300.80	2,587.00
قطر	205	1,290.90
الكويت	3,446.60	1,332.30
لبنان	397.2	771.5
ليبيا	696.5	956.2
مصر	2,493.40	1,688.30
المغرب	494.8	184.1
اليمن	503.4	95.5

جدول 1 و2 من التقرير الدوري لدولة الإمارات

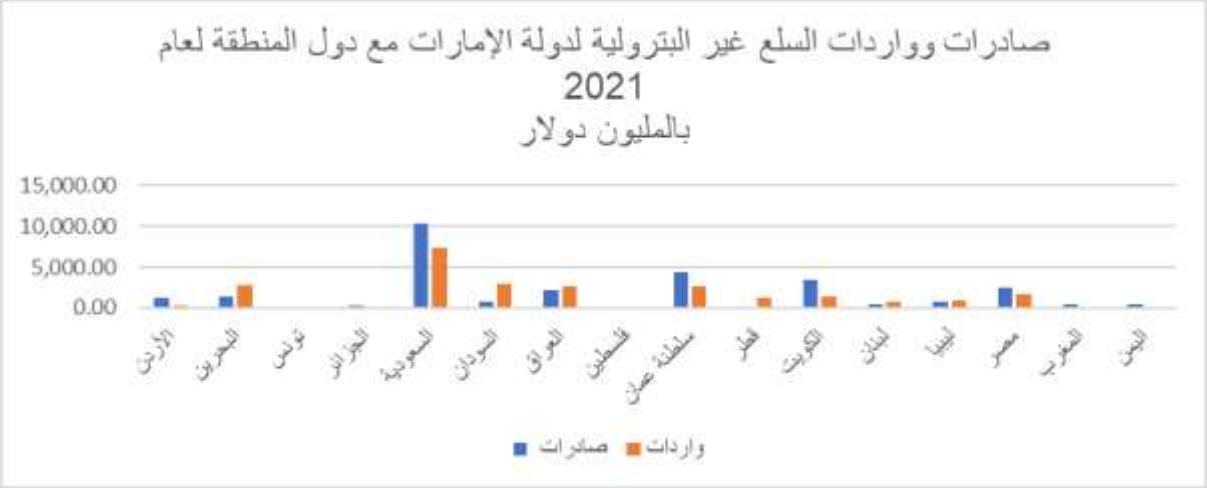

المصدر: جدول 1 و2 من التقرير الدوري لدولة الإمارات

➢ أهم صادرات السلع الزراعية والصناعية لدولة الإمارات العربية المتحدة مع الدول العربية في إطار المنطقة لعام 2021

أولاً: السلع الزراعية: أعلى خمس سلع زراعية وفقاً لبيانات الصادرات (2 أرقام)			
السلعة	البند الجمركي	صادرات عام 2021	النسبة من إجمالي الصادرات العربية
1	19	448.4	%1.6
2	04	414.9	%1.4
3	16	371.3	%1.3
4	17	347.3	%1.2
5	21	344.1	%1.2
إجمالي صادرات السلع الزراعية		3,363.7	%11.7

ثانياً: السلع الصناعية: أعلى خمس سلع وفقاً لبيانات الصادرات (2 أرقام)			
السلعة	البند الجمركي	صادرات عام 2021	النسبة من إجمالي الصادرات العربية
1	71	8,620.6	%30.0
2	39	1,880.5	%6.6
3	74	1,499.9	%5.2
4	27	1,352.9	%4.7
5	84	1,288.0	%4.5
إجمالي صادرات السلع الصناعية		24,010.5	%83.7

جدول 3 و4 من تقرير الإمارات الدوري (لم يتم كتابة أسماء السلع وتم الاكتفاء بالبند الجمركي)

➢ أهم واردات لخمس سلع الزراعية والصناعية مع الدول العربية في إطار المنطقة لعام 2021

أولاً: السلع الزراعية: أعلى خمس سلع زراعية وفقاً لبيانات الواردات (2 أرقام)			
السلعة	البند الجمركي	واردات عام 2021	النسبة من حجم الواردات العربية
.1	04	378.7	%1.5
.2	08	253.8	%1.0
.3	19	241.4	%1.0
.4	15	151.2	%0.6
.5	02	144.1	%0.6
إجمالي واردات السلع الزراعية		1,886.3	%7.5
ثانياً: السلع الصناعية: أعلى خمس سلع وفقاً لبيانات الواردات (2 أرقام)			
السلعة	البند الجمركي	واردات عام 2021	النسبة من حجم الواردات العربية
.1	27	7,994.6	%31.9
.2	71	6,197.7	%24.7
.3	39	1,952.1	%7.8
.4	72	1,276.2	%5.1
.5	26	934.8	%3.7
إجمالي صادرات السلع الصناعية		23,109.9	%92.1

المصدر: التقرير الدوري لدولة الامارات العربية المتحدة – (لم يتم كتابة أسماء السلع وتم الاكتفاء بالبند الجمركي)

➢ أهم الشركاء التجاريون لدولة الإمارات العربية المتحدة مع الدول العربية الأعضاء في عام 2021

أهم الشركاء		إجمالي الصادرات من الشريك	نسبة من صادراتها
الشريك الأول	السعودية	10,300.4	%11.0
الشريك الثاني	سلطنة عمان	4,300.8	%4.6
الشريك الثالث	الكويت	3,446.6	%3.7
الشريك الرابع	مصر	2,493.4	%2.7
الشريك الخامس	العراق	2,160.0	%2.3

جدول 5 و6 من تقرير الإمارات الدوري

القسم الثاني: التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج

لم يتم ملء الحقول والبيانات.

القسم الثالث: العقبات والمشاكل التي تواجه التنفيذ والحلول المقترحة للتغلب عليها

لم يتم ملء الحقول والبيانات.

القسم الرابع: المقترحات لتطوير أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لم يتم ملء الحقول والبيانات.

جمهورية مصر العربية

الناتج المحلي الإجمالي الجاري	396 مليار	مساهمة التجارة غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي (تشمل الصادرات غير النفطية واعادة التصدير والواردات)	%45.5
الصادرات الإجمالية	47 مليار دولار	الواردات الإجمالية	87 مليار دولار
إجمالي الصادرات العربية البينية		إجمالي واردات العربية البينية	
مساهمة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة الخارجية (صادرات)		مساهمة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة الخارجية (واردات)	
الناتج المحلي الإجمالي الجاري غير النفطي		مساهمة التجارة غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي (تشمل الصادرات غير النفطية واعادة التصدير والواردات)	

المصدر: التقرير الدوري لجمهورية مصر العربية

القسم الأول: إحصاءات التجارة مع الدول الأعضاء

التجارة الاجمالية لجمهورية مصر العربية لعام 2021

إجمالي الصادرات	9041	اجمالي الواردات	11338
إجمالي الصادرات غير النفطية	8159	إجمالي واردات غير النفطية	5018
نسبة الصادرات غير النفطية من الصادرات	%90	نسبة الواردات غير النفطية من الواردات	%44

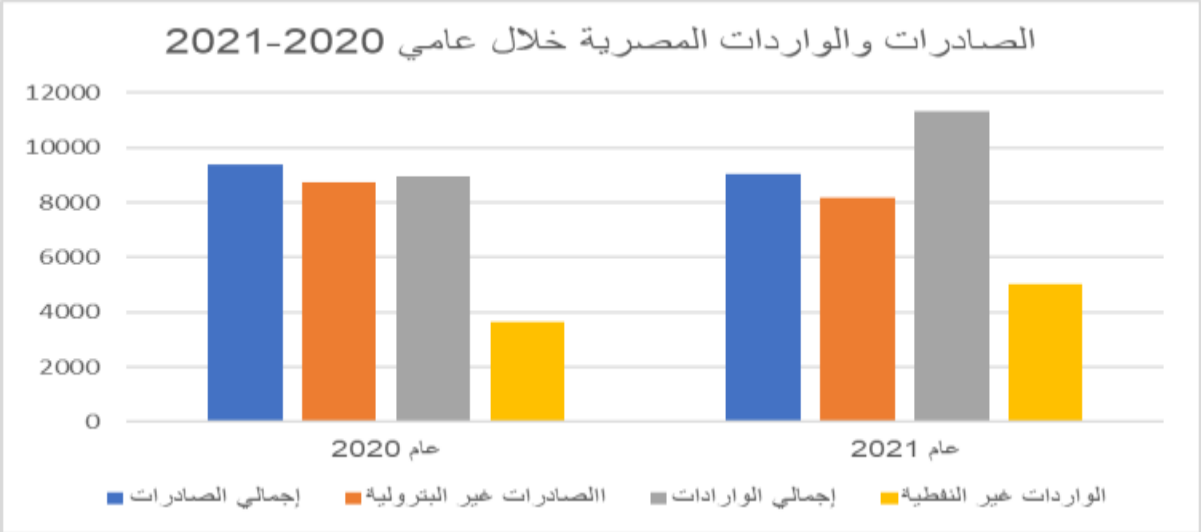

- **لم يتم ملاء الجدول 1 و2 من نموذج التقرير الموحد لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**

➢ **أهم صادرات السلع الزراعية والصناعية لجمهورية مصر العربية مع الدول العربية في إطار المنطقة لعام 2021**

أولاً: السلع الزراعية: أعلى خمس سلع زراعية وفقاً لبيانات الصادرات (2 أرقام)			
السلعة	البند الجمركي	صادرات عام 2021	النسبة من إجمالي الصادرات العربية
فواكه واثمار زيتية	08	396	% 4.4
خضر ونباتات وبذور	07	354	% 4
حبوب واثمار زيتية	12	97	%1
كتان	54	85	% 0.94
قطن	52	53	% 0.58
إجمالي صادرات السلع الزراعية		1440	% 16
ثانياً: السلع الصناعية: أعلى خمس سلع وفقاً لبيانات الصادرات (2 أرقام)			
السلعة	البند الجمركي	صادرات عام 2021	النسبة من إجمالي الصادرات العربية
الات واجهزة كهربائية	85	634	% 7
مصنوعات من حديد صب	73	214	% 2.5
نحاس ومصنوعاته	74	242	% 2.7
منتجات خزف	69	204	% 2.2
لدائن ومصنوعاتها	39	612	% 6.8
إجمالي صادرات السلع الصناعية		4287	% 48

جدول 3 و4 من تقرير ات الدوري

➢ **أهم ورادات لخمس سلع الزراعية والصناعية مع الدول العربية في إطار المنطقة لعام 2021**

أولاً: السلع الزراعية: أعلى خمس سلع زراعية وفقاً لبيانات الواردات (2 أرقام)			
السلعة	البند الجمركي	ورادات عام 2021	النسبة من حجم الواردات العربية
1.فواكه واثمار صالحة للأكل	08	109	% 0.97
2.حبوب واثمار زيتية	12	26	% 0.2
3.قطن	52	25	% 0.2
4.كتان	54	10	% 0.09
5. اشجار ونباتات	06	5	% 0.04
إجمالي واردات السلع الزراعية		200	

ثانياً: السلع الصناعية: أعلى خمس سلع وفقاً لبيانات الواردات (2 أرقام)			
السلعة	البند الجمركي	واردات عام 2021	النسبة من حجم الواردات العربية
لدائن ومصنوعاتها	39	1541	% 14
الومنيوم ومصنوعاته	76	271	% 2.4
حديد صب	72	220	% 2
ورق مقوى	48	118	% 1
الات واجهزة كهربائية	85	75	% 0.66
إجمالي صادرات السلع الصناعية		4190	% 37

المصدر: جدول 5 التقرير الدوري لجمهورية مصر العربية

➢ أهم الشركاء التجاريون لجمهورية مصر العربية مع الدول العربية الأعضاء في عام 2021

أهم الشركاء		إجمالي الصادرات من الشريك	نسبة من صادراتها
الشريك الأول	السعودية	10,300.4	%11.0
الشريك الثاني	سلطنة عمان	4,300.8	%4.6
الشريك الثالث	الكويت	3,446.6	%3.7
الشريك الرابع	مصر	2,493.4	%2.7
الشريك الخامس	العراق	2,160.0	%2.3

أهم الشركاء	إجمالي الواردات من الشريك	نسبة من وارداتها
الشريك الأول دولة/	المملكة العربية السعودية	6251
الشريك الثاني دولة/	الامارات العربية المتحدة	1935
الشريك الثالث دولة/	الكويت	1216
الشريك الرابع دولة/	العراق	323
الشريك الخامس دولة/	البحرين	320

جدول 6 و7 من تقرير الدوري لجمهورية مصر العربية

القسم الثاني: التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج

أولاً: الموضوعات التي يتم تنفيذها وفقاً للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- أكدت جمهورية مصر العربية على تطبيقها الكامل لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وعلى معاملة السلع العربية معاملة السلع الوطنية، وأن صادرات الدول الأعضاء لا تواجه أية معاملة غير مماثلة، كما أشارت في التقرير الي أنها قامت بتحديث بيان المنتجات والمواد المحظور استيرادها في إطار اللجان المعنية، كما أكدت على التزامها بتطبيق الأحكام العامة لقواعد المنشأ وكذلك تلتزم بنموذج شهادة المنشأ المتفق عليه، وفي هذا الصدد أكدت على عدم مواجهة أية عقبات فيما يتعلق بشهادة المنشأ العربية.

- اما في مجال الالتزام بمتطلبات الشفافية، فقد قامت بالإخطار الأمانة العامة بقائمة الروابط الالكترونية ذات الصلة بالتجارة، وكذلك الإخطار عن أية تعديلات أو إجراءات ذات علاقة بالعملية التجارية، كما نوهت عن انه قد تم تعديل لبيانات نقاط الاتصال خلال عام 2021.
- وفي مجال تسوية المنازعات، فلم يتم التطرق لها خلال فترة التقرير، وعن إجراءات الوقاية ومكافحة الإغراق وحالات الدعم فقد أشارت إلى أنه يتم تطبيق الإجراءات المتعلقة بالمعالجات التجارية مع كافة الدول العالم ومنها الدول العربية وفقاً للقواعد والقوانين الدولية المنظمة لذلك بمنظمة التجارة العالمية، وفيما يتعلق بالمواصفات والمقاييس يتم التصدير وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة لدى الدولة العربية المستوردة، كما يتم الاستيراد وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة، كما أكدت أنه يتم التنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية بين الدول العربية من خلال اللجان الفنية المختلفة في إطار المنطقة.
- فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية للدول الأقل نمواً (السودان – اليمن – فلسطين) في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، قد تم مخاطبة الأمانة العامة بشأن **استعداد جمهورية مصر العربية لتقديم برامج دعم فني لهذه الدول في موضوعات "السياسات التجارية – تحرير تجارة الخدمات – قواعد المنشأ.**

ثانياً: موضوعات السياسة التجارية التي يتم مناقشتها في إطار اللجان والفرق الفنية المتخصصة نحو التطبيق الكامل لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (خلال عام 2022)

- شاركت جمهورية مصر العربية في كافة الاجتماعات اللجان والفرق الفنية المتخصصة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، قد كانت هناك إسهامات واضحة في العديد من تلك اللجان.

ثالثا: الاتفاقيات

- قامت جمهورية مصر العربية بالتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي العربي.

القسم الثالث: العقبات والمشاكل التي تواجه التنفيذ والحلول المقترحة للتغلب عليها

تناول التقرير عدد من العقبات والمشكلات التي التجارة العربية البينية والتي جاءت على النحو التالي:

- **عقبات ومشاكل عامة تواجه التنفيذ الكامل لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**
  - عدم السماح بعض الدول باستيراد بعض المنتجات إلا بعد الحصول على إذن استيراد مسبق.
  - تعددية المواصفات لنفس المنتج.
  - تعد التعقيدات على الحدود بين الدول العربية وطول المدة الزمنية من أكثر العقبات المعوقة لتحرير التجارة بين البلاد العربية.
  - ارتفاع تكلفة النقل البري بين الدول العربية.
  - تشابه القاعدة الإنتاجية وانخفاض مستوى التصنيع في الدول العربية.
- **العقبات الداخلية على المستوى الوطني**
  - يتم التنسيق من خلال نقطة الاتصال المصرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع كافة الجهات المعينة بتطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك لضمان التطبيق السليم لأحكام الاتفاقية ولسهولة انسياب المبادلات التجارية.

- الا أنه توجد مشكلة تتعلق بقيام الأمانة العامة بالتنسيق بشكل مباشر مع الجهات الوطنية سواء فيما يتعلق بالموضوعات الفنية او الترتيب لعقد اجتماعات اللجان الفنية.

- **المعوقات والمشاكل التي تواجهها الدولة في الدول الأخرى الأطراف بالاتفاقية**، يتم موافاة الأمانة العامة بأية مشكلات أو معوقات تعترض حركة الصادرات المصرية للدول الأعضاء لمناقشتها ضمن البند الدائم الخاص بذلك في إطار لجنة التنفيذ والمتابعة.

- **المعوقات المتعلقة بتطبيق المواصفات العربية الموحدة**، جميع المواصفات التي يتم إقرارها من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مواصفات استرشادية غير ملزمة للدول، الامر يحتاج الى أن يتم عرض مستجدات هذا الموضوع على لجنة التنفيذ والمتابعة وعرض المشكلات التي تعترض تطبيق هذه المواصفات من قبل الفنيين من الدول الأعضاء وإيجاد الحلول اللازمة لذلك وعرض الامر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

شمل التقرير عدد من الحلول والمقترحات للتغلب على تلك العقبات والمشاكل

- تنظيم إجراءات العبور وتبسيط الإجراءات الجمركية لتحسين الكفاءة وتقليل الوقت والجهد وتقليل تكلفة التجارة العربية البينية وتسهيل انسياب حركة التبادل التجاري.
- العمل على تطوير شبكات النقل بكافة أنواعه لربط الدول العربية ببعضها والتقليل من التكاليف لا سيما السكك الحديدية والطرق البرية، والاهتمام بإنشاء موانى جديدة وتطوير القائم منها وتسهيل انهاء كافة المعاملات الجمركية والضريبية، وإزالة العوائق التي تؤثر على عمليات التخزين والشحن والتفريغ، الإسراع في تنفيذ قرارات القمم العربية بشأن مشروعات الربط البري والسككى والبحري بين الدول العربية.
- تفعيل عملية تراكم المنشأ مما يخدم التكامل الصناعي والتجاري بين الدول الأعضاء.
- تنسيق وتوحيد الجهود في مجال المواصفات القياسية ونظم الجودة للسلع العربية التي يتم تبادلها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- التنسيق بين الإدارات الجمركية والإدارات المعنية بمتابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في الدول الاعضاء، لضمان سرعة وسهولة انسياب السلع العربية بين الدول الاعضاء وعدم مواجهة عوائق تعترض ذلك.

القسم الرابع: المقترحات لتطوير أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- تضمن هذا الجزء من التقرير التأكيد على أهمية تحسين الموقع الالكتروني لإدارة التكامل الاقتصادي العربي، وضرورة التحديث مستمر للبيانات الواردة به، والتأكيد على المقترحات التي سبق ذكرها لتطوير أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذلك حاجة القيود غير الجمركية لوضع آلية للتعامل معها بما يتسق مع الية التزام الدول بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالمنطقة، مع الاستفادة بما هو معمول به في التكتلات الأخرى مثل الكوميسا.

سلطنة عمان

الناتج المحلي الإجمالي الجاري		مساهمة التجارة غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي (تشمل الصادرات غير النفطية واعادة التصدير والواردات)	
الصادرات الإجمالية	44,509.8	الواردات الإجمالية	33,994.8
إجمالي الصادرات العربية البينية	9,169.5	إجمالي واردات العربية البينية	16,448.1
مساهمة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة الخارجية (صادرات)	%21	مساهمة التجارة البينية إلى إجمالي التجارة الخارجية (واردات)	%53
الناتج المحلي الإجمالي الجاري غير النفطي		مساهمة التجارة غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي (تشمل الصادرات غير النفطية واعادة التصدير والواردات)	

المصدر: التقرير الدوري لسلطنة عمان

القسم الأول: إحصاءات التجارة مع الدول الأعضاء

التجارة لسلطنة عمان مع الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2021

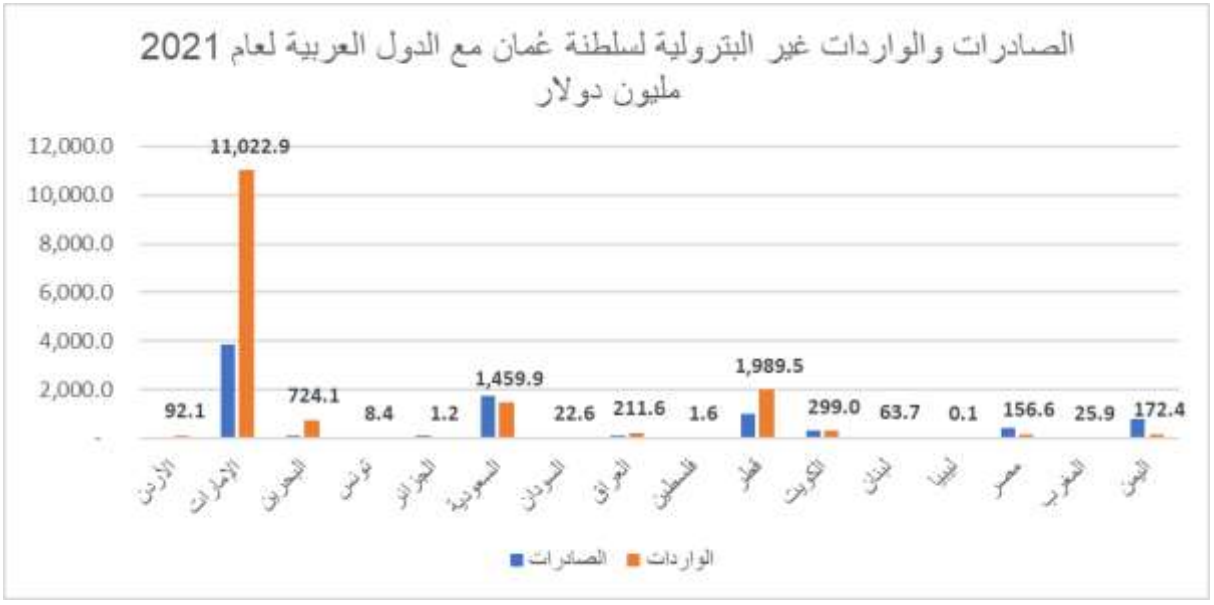

الجدول 1 و2 من نموذج التقرير متابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

➢ **أهم صادرات السلع الزراعية والصناعية لسلطنة عمان مع الدول العربية في إطار المنطقة لعام 2021**

الصناعات

ISIC 4_DIV	الصناعة	HS_CODE	البند الجمركي	2021 (Value in Omani Riyal)
29	صناعة المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة	87032431	سيارات ذات دفع رباعي موديل سنة التخليص أو السنة التي تليها مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرر، سعة اسطواناتها تزيد عن 3000 سم3	404.0
24	الصناعات الأساسية للمعادن	72071900	غيرها من منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط محتوية على أقل من 0,25? وزناً من الكربون	337.5
24	الصناعات الأساسية للمعادن	72142040	قضبان وعيدان من حديد أو صلب من غير الخلائط محتوية على تسنينات أو تضليعات أو حزوز أو غيرها من التشكيلات الناتجة أثناء عملية التجليخ أو مفتولة بعد التجليخ ذات مقطع عرضي دائري من 8 مم - 40 مم	280.1
24	الصناعات الأساسية للمعادن	72071100	منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط محتوية على أقل من 0,25? وزناً من الكربون ذات مقطع عرضي مستطيل (بما فيه المربع) مقاس عرضه يساوي أقل من ضعفي سمكه	250.1
10	صناعة المنتجات الغذائية	04022190	غيرها من البان وقشدة بشكل مسحوق او حبيبات او بأشكال صلبة غير مركزة ولا محلاة بنسبة دسم تزيد عن 1,5? وزنا	215.3
	أخرى			**6,056.0**
	الاجمالي			**7,543.0**

السلع الزراعية

HS_SEC	ARB_DESC	HS_CODE	البند الجمركي	2021 (Value in Omani Riyal)
2	منتجات المملكة النباتية	11010010	دقيق حنطة (قمح)	100.8
2	منتجات المملكة النباتية	12141000	مسحوق ومكتلات برسيم (فصه)	17.7
2	منتجات المملكة النباتية	07095100	فطر من جنس أجاريكوس طازج او مبرد	16.4
2	منتجات المملكة النباتية	07031011	بصل للطعام (أخضر أو يابس القشرة)،طازج	8.7
2	منتجات المملكة النباتية	08051000	برتقال	8.4
	أخرى			80.5
	الاجمالي			232.4
	أجمالي الصادرات (السلعية غير النفطية)			**18,501.1**
	أجمالي الصادرات (السلعية غير النفطية والنفطية)			**44,590.8**

جدول 3 من تقرير الدوري

➢ **أهم وارادات لخمس سلع الزراعية والصناعية مع الدول العربية في إطار المنطقة لعام 2021**

الصناعات				
ISIC4_DIV	الصناعة	HS_CODE	البند الجمركي	2021 (Value in Omani Riyal)
19	صناعة فحم الكوك والمنتجات البترولية المكررة	27101239	ديزل لأغراض اخر	1,588.8
24	الصناعات الأساسية للمعادن	71081210	سبائك ذهب خام غير نقدي	599.6
24	الصناعات الأساسية للمعادن	74081100	أسلاك من نحاس نقي يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن 6 مم	527.3
26	صناعة الحاسب الآلي والمنتجات الألكترونية والبصرية	85171200	أجهزة هاتف للشبكات الخليوية أو غيرها من الشبكات اللاسلكية	423.9
19	صناعة فحم الكوك والمنتجات البترولية المكررة	27101223	وقود لمحركات طائرات اخر	394.7
أخرى				**11,461.0**
الاجمالي				**14,995.3**

السلع الزراعية				
HS_SEC	السلعة	HS_CODE	البند الجمركي	2021 (Value in Omani Riyal)
2	منتجات المملكة النباتية	10019910	حنطة (قمح) عادية.	125.9
2	منتجات المملكة النباتية	08051000	برتقال	62.0
2	منتجات المملكة النباتية	08061000	عنب طازج	47.0
2	منتجات المملكة النباتية	10063000	أرز مضروب كليا أو جزئيا وان كان ممسوحا أو ملمعا	42.0
2	منتجات المملكة النباتية	08045020	مانجه	35.8
أخرى				**476.8**
الاجمالي				**789.5**
أجمالي الواردات				**30,994.8**

جدول 4 من التقرير الدوري

➢ **أهم الشركاء التجاريون لسلطنة عمان مع الدول العربية الأعضاء في عام 2021**

أهم الشركاء	إجمالي الصادرات من الشريك	نسبة من صادراتها
الشريك الأول/الامارات العربية المتحدة	**3,976.2**	**%8.92**
الشريك الثاني/ المملكة العربية السعودية	**1,728.6**	**%3.88**
الشريك الثالث /قطر	**993.4**	**%2.23**
الشريك الرابع /اليمن	**781.0**	**%1.75**
الشريك الخامس /مصر	**411.7**	**%0.92**

أهم الشركاء	إجمالي الواردات من الشريك	نسبة من وارداتها
الشريك الأول دولة/الامارات العربية المتحدة	11,022.9	%35.56
الشريك الثاني دولة/ قطر	1,989.5	%6.42
الشريك الثالث دولة/ المملكة العربية السعودية	1,459.9	%4.71
الشريك الرابع دولة/البحرين	724.1	%2.34
الشريك الخامس دولة/الكويت	299.0	%0.96

جدول 6 و7 من تقرير الدوري لجمهورية مصر العربية

القسم الثاني: التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج

أولاً: الموضوعات التي يتم تنفيذها وفقاً للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- أكدت سلطنة عمان على تطبيقها الكامل لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وعلى معاملة السلع العربية معاملة السلع الوطنية، وأن صادرات الدول الأعضاء لا تواجه أية معاملة غير مماثلة، كما أشارت في التقرير الي أنها قامت بتحديث بيان المنتجات والمواد المحظور استيرادها في إطار اللجان المعنية، كما أكدت على التزامها بتطبيق الأحكام العامة لقواعد المنشأ وكذلك تلتزم بنموذج شهادة المنشأ المتفق عليه، وقد واجهت بعض العقبات فيما يتعلق بقواعد المنشأ تتمثل في عدم الوضوح في القرار الخاص بالاكتفاء بتبادل نماذج الاختام دون نماذج التواقيع والذي أدى أن تواجه الصادرات العمانية عقبات في بعض الدول العربية كونها لا تتضمن توقيع.
- اما في مجال الالتزام بمتطلبات الشفافية، سبق وأن تمت الإفادة من نقطة الاتصال في سلطنة عمان بأنه لا يوجد رابط خاص حسب علمنا يتضمن القوانين والتشريعات واللوائح المعتمدة في إطار جامعة الدول العربية، وانما يتم ذلك عن طريق تطبيق أحكام اتفاقيات جامعة الدول العربية من خلال المراسيم السلطانية التي صدرت بموجب قرارات الجامعة، والمتاحة عبر الموقع الالكتروني بوزارة العدل والشؤون القانونية، أما بالنسبة للخدمات التي تقدمها وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار فبالإمكان الحصول عليها عبر بوابة استثمر بموقع الوزارة، وقد تم تعديل في بيانات نقاط الاتصال وإخطار الأمانة العامة بها.
- تطبق سلطنة عمان التعرفة الجمركية والشؤون الجمركية وفقا للقانون الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أما بالنسبة للصحة والصحة النباتية والمتطلبات الفنية على التجارة وتسهيل التجارة وإجراءات المعالجات التجارية فسلطنة عمان ملتزمة بتطبيق ما يتعلق بها ضمن إطار عضويتها بمنظمة التجارة العالمية، كما يوجد في سلطنة عمان قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار والمتاحة عبر الموقع الالكتروني www.mola.gov.om
- سلطنة عمان تطبق قانون مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في إطار دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقانون متوافق مع أحكام الاتفاقيات ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية.
- واجهت صادرات سلطنة عمان إجراءات وقاية أو مكافحة الإغراق أو مواجهة حالات الدعم مع جمهورية مصر العربية حيث تم فتح تحقيق جديد ضد صادرات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بما فيها سلطنة عمان على الالمنيوم، وصدر قرار بفرض رسوم وقاية ضد واردات دول العالم ومن بينها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- في مجال تنسيق النظم والتشريعات السياسة التجارية تكون في إطار دول مجلس التعاون الخليج العربية.
- فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية للدول الأقل نمواً (السودان – اليمن – فلسطين) في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، قد تم مخاطبة الأمانة العامة بشأن **استعداد جمهورية مصر العربية لتقديم برامج دعم فني لهذه الدول في موضوعات "السياسات التجارية – تحرير تجارة الخدمات – قواعد المنشأ.**

ثانياً: موضوعات السياسة التجارية التي يتم مناقشتها في إطار اللجان والفرق الفنية المتخصصة نحو التطبيق الكامل لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (خلال عام 2022)

- شاركت سلطنة عمان في كافة الاجتماعات اللجان والفرق الفنية المتخصصة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، قد كانت هناك إسهامات واضحة في العديد من تلك اللجان.

ثالثا: الاتفاقيات

الاتفاقية	تاريخ دخولها حيز النفاذ	الدول الأطراف	الموضوعات المشمولة بالاتفاقية
اتفاقية التجارة الحرة مع دول الافتا	2015/7/1م	دول مجلس التعاون مع دول الافتا	السلع، الخدمات، الالكترونية والمشتريات الحكومية
اتفاقية التجارة الحرة مع سنغافورة	2015/1/1م	دول مجلس التعاون مع سنغافورة	السلع، الخدمات، الالكترونية والمشتريات الحكومية
اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الامريكية	2009/1/1م	ثنائية	السلع، الخدمات، الالكترونية والمشتريات الحكومية

القسم الثالث: العقبات والمشاكل التي تواجه التنفيذ والحلول المقترحة للتغلب عليها

تناول التقرير عدد من العقبات والمشكلات التي التجارة العربية البينية والتي جاءت على النحو التالي:

المعوقات المتعلقة بفعلية دور نقاط الاتصال، عدم الرد السريع من بعض نقاط الاتصال والاهتمام ببعض العقبات (مما يستدعي تدخل الأمانة العامة، لذا تم الإشارة في التقرير على ضرورة حث نقاط الاتصال على الاهتمام بالمواضيع التي ترد إليهم عبر البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي، وذكر أسماء نقاط الاتصال غير المكترثين بالاتصالات أو المساعدة في حل أي عقبة تواجه التبادل التجاري. عند رفع الشكوى بشكل رسمي للأمانة العامة، كما أشار الى ضرورة حث الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق المواصفات العربية الموحدة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

القسم الرابع: المقترحات لتطوير أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تصدر بكل ما يتعلق بتفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- تفعيل دور نقاط الاتصال من خلال عقد اجتماعات بشكل دوري للاطلاع على العقبات التي تواجه الدول العربية في كافة المجالات.
- وضع الملاحق القانونية موضع التنفيذ بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي باعتمادها وقيام الدول بالإجراءات الداخلية تنحو تنفيذها.

- حث الدول الأعضاء على إلغاء كافة القيود التي تقف أمام تعزيز التجارة بين الدول العربية خاصة ما يتعلق بفرض رسوم الاستيراد أو التصدير وفرض قواعد تقييم البضائع في الجمارك وعمليات التفتيش قبل الشحن وقواعد بلد المنشأ، وغيرها من تلك الحواجز.
- إضافة كل ما يصدر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات تعنى بشكل مباشر بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- إضافة روابط التشريعات التي تصدر عن الدول الأعضاء حول المنطقة (إن أمكن).

مرفقات البند الرابع

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد

التحول الرقمي دولة الإمارات العربية المتحدة في الخدمات الحكومية لوزارة الاقتصاد

بناء على توجهات حكومة دولة الإمارات و استراتيجية الحكومة الرقمية للدولة يتمثل الهدف الرئيسي لاستراتيجية الحكومة الرقمية لدولة الإمارات في إنشاء التزام حكومي واسع عبر القطاعات، لتأييد توظيف مصطلح "الرقمية" في كافة الاستراتيجيات الحكومية. وهذا الأمر ضروري لجعل حكومة الإمارات "رقمية من حيث التصميم" على المستوى الوطني و العالمي وضمان مواءمتها مع الرؤية الاستراتيجية للحكومة الرقمية لدولة الإمارات و التوجهات العالمية نحو التحول الرقمي للحكومات.

وفيما يلي أهداف وأولويات استراتيجية الحكومة الرقمية لدولة الإمارات:

1. توفير بنية تحتية رقمية عالمية المستوى
2. توفير منصة رقمية موحدة وممكنات رقمية مشتركة
3. توفير خدمات رقمية متكاملة وسهلة وسريعة، ومصممة وفقا لاحتياجات العملاء
4. رفع مستوى القدرات والمهارات الرقمية
5. جاهزية التشريعات لضمان تحول رقمي مرن وشامل
6. رفع كفاءة العمل الحكومي.

و تنفيذا للخطة الحكومة للتحول الرقمي تم اعتماد الختم و التوقيع الرقمي في المعاملات الحكومية للدولة ،حيث تم تطبيق الختم الرقمي ال " eSeal"في اصدار الشهادات الرقمية و كذلك تيح منصة التحقق الرقمي للجهات الحكومية والخاصة و الأفراد التحقق من صحة وموثوقية المستندات الصادرة عن الجهات الحكومية المشاركة في المنصة بشكل فوري، من دون الحاجة إلى المستند الورقي أو طلب نسخة طبق الأصل.

تعتمد منصة التحقق الرقمي على تقنية البلوك تشين التي تعمل كسجل رقمي مشترك، آني، ومشفر، لمعالجة وتدوين المعاملات والعقود والمستندات المختلفة، بما ينظم عملية الوثوق في البيانات والمستندات الرقمية، والتحقق من مصداقيتها من خلال التدقيق الرقمي، ومشاركة البيانات والمستندات .

كما تتيح المنصة تحويل المستندات الخاصة بالمتعاملين إلى مستندات رقمية موثوقة ذات خصوصية وبأعلى مستويات أمن المعلومات حيث أن المستند أو الشهادة صادر من مصدر موثوق، ولم تتغير محتوياته، وذلك من خلال مطابقة تجزئة "المستند الرقمي الموثوق" المسجل على البلوك تشين.

يمكنكم الاطلاع على المزيد من المعلومات من خلال زيارة الموقع زيارة موقع التحقق الرقمي : UAE VERIFY

وبهدف عرض ومناقشة التحول الرقمي لدولة الإمارات وإمكانية تطبيقه والاستفادة من المشروع في إطار العمل العربي المشترك . المقترح عرض هذه التجربة في مجال التحول الرقمي في ورشة مخصصة بدعوة الخبراء والمختصين في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك بالتنسيق مع إدارة التكامل اللإقتصادي العربي في الامانة العامة.

الرقم: م و ز /م ن ظ/2022/170
التاريخ: 2022/09/08

الأخ الدكتور / بهجت أبو النصر المحترم
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي - القطاع الاقتصادي
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الموضوع: متابعة تنفيذ توصيات لجنة التنفيذ والمتابعة 54

تحية طيبة وبعد،،،

بالاشارة إلى الموضوع أعلاه، وحرصا من دولة الإمارات العربية المتحدة على التنسيق مع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حول الإجراءات والتحديثات التي تقومه بها في إطار التبادل التجاري في المنطقة كون الدول العربية شركاء أساسين لها، ومن هذا المنطلق فإننا نتقدم بطلب إدراج موضوع **(التحول الرقمي لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخدمات الحكومية لوزارة الإقتصاد)** لعرضه على أجندة الإجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة 54.

وعليه يرجى التفضل بالاطلاع والاحاطة والإيعاز لمن يلزم نحو إدراج الموضوع المذكور أعلاه ضمن الأجندة التي سوف تعرض على إجتماع اللجنة القادم وذلك للأهمية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم الدائم ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،

جمعة محمد الكيت
وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة الدولية

- **المرفق**: مذكرة شارحة.
- **للتنسيق والمتابعة**: يرجى الإيعاز لمن يلزم بالتواصل مع السيد/ أحمد بن سليمان هاتف: 5111 514 50 00971 والبريد الإلكتروني: AaBinsulaiman@economy.ae

Permanent Mission Of The
Kingdom Of Saudi Arabia
To The League Of Arab States
Cairo

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة التكامل الاقتصادي)

بالإشارة إلى ترؤس وزارة المالية بالمملكة لجنة التنفيذ والمتابعة والتي تشارك بها الدول العربية الأعضاء لمناقشة أعمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ودراسة المعوقات التي تواجه المصدرين والنظر في الدعاوي المقدمة من الأعضاء.

نرفق لكم بطيه نسخة من مبادرة "منصة معوقات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" والتي تستهدف معالجة معوقات الصادرات بين الدول العربية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

نأمل الاطلاع واتخاذ اللازم،،

وينتهز الوفد هذه الفرصة ليعرب للأمانة عن اطيب تحياته

13394
27 SEP 2022

الرقم ٢٩٤٢ التاريخ ١٤٤٤/٢/١ الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٧ المرفقات ٦ لف

رقم القيد : 324-44-000768
التاريخ : 27/09/2022 11:28:49 AM ميلادي 01/03/1444 11:28:49 هجري

وزارة المالية
Ministry of Finance

مباركة للمملكة العربية السعودية لإنشاء منصة لتحسين
وتسريع معاملات منطقة التجارة الحرة العربية
الكبرى

نظرة على الوضع الحالي

تمهيد

تملك منطقة الحدود الدولية الكبرى مرحلة التنفيذ في عام ١٩١٨م، تنطلق البرنامج التنموي لها من خلال تفعيل اتفاقية تعيين وتحديد الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية الأعضاء في الاتفاقية.

أهمية المنطقة

يأتي هدف الدول العربية على إنشاء هذه المنطقة متسقاً مع التوجيهات الدولية بإقامة تكتلات اقتصادية كبيرة تستطيع التعامل مع المستجدات الاقتصادية على الساحة الدولية والمنطقة في القيام الأدوار الدولية بعد إقرار اتفاقية التجارة الحرة العالمية، كما يأتي التجارة في نظم إدارة الاقتصاديات العربية بما تتيح مظم الدول العربية الاقتصادية الدول على إنشاء هذه المنطقة.

وتعتبر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تطويراً من المناطق السابقة التي لم تحقق جميع أهدافها رغم مستقبلها الواعد من العوائق والتي في نهايته يؤدي إلى تشجيع بيئة الاستثمار بالمزيد من الكفاءة في تخطيط الموارد الاقتصادية المتاحة، [illegible] بما يضمن [illegible] في مختلف [illegible] الدول العربية.

المملكة العربية السعودية

رقم القيد : 001-44-050519

التاريخ : 21/09/2022 PM 15:51:33 ميلادي 25/02/1444 03:31:33 هجري

رقم القيد : 324-44-000768

التاريخ : 27/09/2022 AM 11:28:49 ميلادي 01/03/1444 11:28:49 هجري

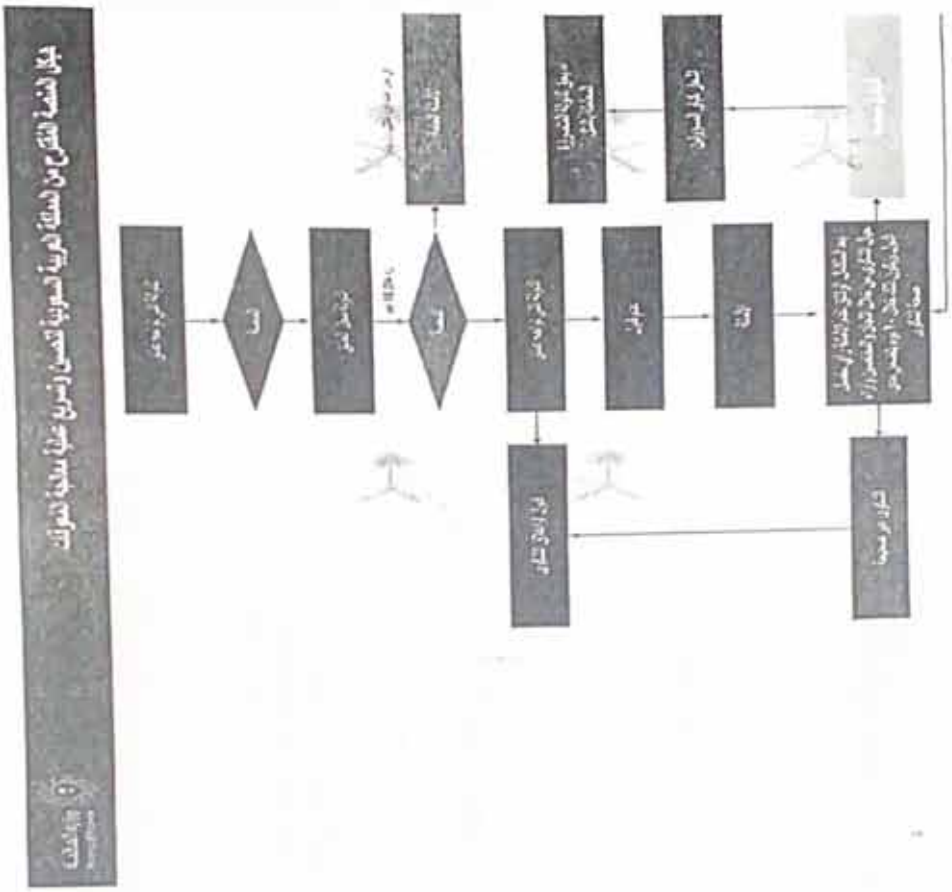
هيكل الغرض الناتج عن الصفة العرضية الصوتية لتحسين وتسريع عملية معالجة الصوت

مطوّرات التطبيق
تحديد الاحتياج
تصميم وتطوير الخدمة
طرح وتجربة
إطلاق

مرفقات البند الخامس

قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي

رأي دولة الإمارات العربية المتحدة :

بالاشارة الى خطابكم رقم 7/2/5/1140/22 المؤرخ في 12 سبتمبر 2022 بشان الاجتماع 54 للجنة التنفيذ والمتابعه لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحديدا طلب مرئيات الدول حول مقترح كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية العراق **لتقليص قائمة السلع التي لا تسري عليها احكام منطقة التجارة العربية لاسباب دينية او صحية او امنية او بيئية**، فارجو ان ابين لكم بان السلع المقترح ازالتها من القائمة يقع بعضها مثل الخمور ومنتجات التبغ في نطاق سياسة محددة بشانها في الدولة تهدف الى تمكين الدولة من التاثير في مستويات استهلاك هذه السلع من خلال اسعارها في السوق لاسباب صحية واجتماعية ولاعتبارات دينية ايضا. و تعد الرسوم الجمركية وخصوصا المرتفعه احد الوسائل الفاعله في التاثير في اسعار هذه المنتجات وبالتالي الحد من استهلاكها علما بان هذه السلع لاتنتج محليا في الإمارات حيث تنتج السجائر ومنتجات التبغ في المناطق الحرة بالدولة وتخضع للرسوم الجمركية والضرائب الاخرى عند ادخالها للسوق المحلية. وفيما يخص السلع الاخرى المقترح ازالتها من القائمة، فانها اما سلع ممنوع استيرادها اوان استيرادها مقيد لاسباب صحية و بيئية. ولذلك فان دولة الامارات لا ترى من المناسب ازالة هذه السلع من القائمة وان يترك اعفاءها من الرسوم لتقدير كل دولة خارج نطاق اتفاقية التجارة الحرة العربية.

انتهى ،

Permanent Mission of The
Kingdom of Bahrain
to the League of Arab States
Cairo

المندوبية الدائمة لمملكة البحرين
لدى
جامعة الدول العربية
القاهرة

12493
17 SEP 2022

الرقم: ص/ب م ق/1193/22/3/12

التاريخ: 2022/9/11

تهدي المندوبة الدائمة لمملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الإقتصادي – إدارة التكامل الإقتصادي العربي).

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة رقم 7/2/5/846/22 بتاريخ 2022/7/5، المرفق بها تقرير وتوصيات الإجتماع 53 للجنة تنفيذ ومتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وخاصة توصيات البند الرابع المتعلقة بقائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي، وكذلك طلب الأمانة العامة موافاتها بمرئيات الدول العربية حول مقترح الجمهورية اللبنانية وجمهورية العراق لتقليص القائمة المذكورة.

تود المندوبية الإفادة بتأكيد الجهة المختصة بمملكة البحرين على الإبقاء على قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية دون تغيير في إطار ما هو مطلوب من مرئيات حول المقترح المطروح في إطار لجنة التنفيذ والمتابعة.

وتنتهز المندوبية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن فائق تقديرها واحترامها ...

إلى:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

القطاع الإقتصادي – إدارة التكامل الإقتصادي العربي

١٥ شارع البرازيل، الزمالك، القاهرة - جمهورية مصر العربية. هاتف: ٨ / ٧ / ٢٢٧٣٥٧٩٩٦ ٢٠+، فاكس: ٩ ٢٢٧٣٦٦٦ ٢٠+
Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the League of Arab States - Cairo: 15 Brazil Street, Zamalik, Cairo, Arab Republic of Egypt
Tel: +20 227357996/7/8, Fax: +20 227366609, E-mail: cairo.mission@mofa.gov.bh :البريد الإلكتروني

Permanent Mission of Kuwait
to The League of Arab States

المندوبية الدائمة لدولة الكويت
لدى جامعة الدول العربية

10596
04 AUG 2022

التاريخ :4 أغسطس 2022
الرقم: ٢٠٢٢/٣٣٩

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الكويت أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – ادارة التكامل الاقتصادي العربي)

بالإشارة الى تقرير وتوصيات "الاجتماع (53) للجنة التنفيذ والمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" والذي عقد يومي 3و4 يوليو 2022 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

ترفق المندوبية لكم كتاب الجهة المختصة بدولة الكويت (وزارة المالية) بشأن توصيات الاجتماع المشار اليها أعلاه.

وتنتهز المندوبية الدائمة لدولة الكويت بالقاهرة هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن فائق تقديرها وعظيم احترامها

وزارة المالية

التاريخ : Date: Tue 02 Aug 2022

الموافق : 1444 محرم

شارة : Ref: REG_2022_17341

وزارة المالية

كويت جديدة NEWKUWAIT

Cairo KW Permanent Mission to Arab League - 04-08-2022 13:03 AST

الموضوع: توصيات الاجتماع (53) للجنة التنفيذ والمتابعة

بالإشارة إلى تقرير وتوصيات الاجتماع (53) للجنة التنفيذ والمتابعة، والذي عقد خلال الفترة من 3-2022/7/4 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

وتنفيذاً لتوصيات اللجنة التالية:

1) التأكيد على موافاة الأمانة العامة بأية تحديثات لبيانات خاصة بنقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتعميمها على الدول في أسرع وقت، والتأكيد على أن يكون مشفوعاً برقم الهاتف الشخصي والبريد الإلكتروني الرسمي، لضمان التواصل الفعال في إطار المنطقة وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

مدير إدارة التعاون الإقتصادي العربي والخليجي ومدير إدارة المفاوضات الإقتصادية بالإنابة و الوكيل المساعد للشؤون الإقتصادية بالتكليف

طلال نمش النمش

مجمع الوزارات – صرب :9 (الصفاة) – 13001 الكويت – فاكس: 22404025
Ministries Complex – P.O. Box: 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Fax: 22404025
@mofkw www.mof.gov.kw

وزارة المالية

التاريخ : Date: Tue 02 Aug 2022

الموافق : 1444 الثلاثاء 9 محرم

الإشارة : Ref: REG_2022_17341

وزارة المالية

كويت جاهزية NEWKUWAIT

2) التأكيد على الدول التي لم توافِ الأمانة العامة بقائمة المناطق الحرة، سرعة موافاتها بها لتعميمها على أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

3) الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمذكرات رسمية بمرئياتها حول مقترح كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية العراق لتقليص قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية."

نود الإفادة بعدم الموافقة على طلب كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية العراق بإلغاء السلع التالية (المشروبات الكحولية ، التبوغ ، المشتقات النفطية ، المخدرات ، المصوغات الثمينة ، المعادن العادية المكسة بقشرة من معادن ثمينة ، بقايا فضلات معادن ثمينة أو تراب الذهب) من قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك لأسباب دينية وصحية وأمنية وبيئية ، كما نود إفادتكم بعدم وجود مناطق حرة بدولة الكويت ، و نرفق لكم نموذج محدث من قائمة الاتصال الوطنية لدولة الكويت الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

مدير إدارة التعاون الاقتصادي العربي والخليجي ومدير إدارة المفاوضات الاقتصادية بالإنابة و الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بالتكليف

طلال نمش النمش

Cairo KW Permanent Mission to Arab League 02 Aug 2022 08:03 AST

٣ / ٣

مرفقات البند السادس

PERMANENT MISSION
OF THE REPUBLIC OF THE SUDAN
TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
CAIRO

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة لجمهورية السودان
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

15359
30 OCT 2022

الرقم: س س م/ اقتصادى/12/17
التاريخ: 2022/10/30م

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الي الامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية / إدارة التكامل الاقتصادي العربي) وبالاشارة الي مذكرة الاخيرة بالرقم:1131 /5 بتاريخ 9/6/ 2022 بشأن القرار الخاص باعتماد الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذى لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته (110).

تتشرف المندوبية أن ترفق طيه قائمة ملاحظات جمهورية السودان على الملاحق أعلاه.

تغدو المندوبية ممتنة للامانة العامة تكرمها باجراء اللازم حيال ذلك.

تنتهز المندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية هذه السانحة لتعرب للامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية / إدارة التكامل الاقتصادي العربي) عن فائق تقديرها وإحترامها.

إلى:
الامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية / إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

٨ شارع أحمد الشاطوري - الدقي - جيزة ت : ٠٠٢٠٣٧٤٨٥٦٤١ - فاكس : ٠٠٢٠٣٧٤٨٥٦١٥
8 Ahmed Elshatory St. - Douky - Giza Tel.: 0020-37485641 - Fax : 0020-37485615

جمهورية السودان
وزارة التجارة والتموين
الوكيل

The Republic Of The Sudan
MINISTRY OF TRADE & SUPPLY
Undersecretary

التاريخ: ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٢م النمرة: وت ت/ م ك/ ٦٤٠/ منطقة عربية/ ٥٧

السيد / الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية – جامعة الدول العربية

لعناية السيد / مدير إدارة التكامل الإقتصادي العربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي

لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

يهدى إليكم أحر التحايا ونثمن ما تقومون به من دور لترقية وتعزيز التبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والإتحاد الجمركي.

إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى مذكرتكم بالرقم 22 / 1131 // 5 / 2 / 7 بتاريخ 6 / 9 / 2022م والخاصة بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (110) فيما يخص منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، نرجو أن نفيدكم بما يلي:

- السودان يمر بمرحلة حرجة منذ ثورة ديسمبر المجيدة 2019م ويعمل جاهداً لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي بالبلاد.
- ونعلمون أن تنفيذ هذه الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي يحتاج إلى بلية تحتية جيدة وإلى قوانين وتشريعات نافذة.
- نحتاج إلى فترة زمنية إنتقالية لتوفيق الأوضاع بالبلاد وفق ما جاء بذات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة (110) الفقرة فيما يخص منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الخرطوم - السودان - ص . ب ١٩٤
هاتف: +249-183776960 / فاكس: +249-183776359

- عليه نطلب منحنا فترة زمنية إنتقالية نقدرها بنحو (5) خمسة أعوام لتوفيق أوضاع السودان فيما يتعلق بتهيئة البنية التحتية وإصدار وتصديق القوانين والتشريعات الخاصة بهذه الملاحق.

شاكرين حُسن إهتمامكم وتفهمكم لما يحدث في السودان ، الأمر الذى أدى إلى تأخر الاستقرار السياسي والإقتصادى وإتخاذ ما يلزم من إجراء.

ولكم فائق الشكر والتقدير،،،

أمال صالح سعد
وكيل وزارة التجارة والتموين
المكلف

الخرطوم - السودان - ص . ب ١٩٤
هاتف : +249-183778960 / فاكس : +249-183776369

المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى الجامعة العربية
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
القاهرة
CAIRO

العدد: م/6/ 22 / 5769
التاريخ : 2022/10/ 27

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية /امانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ تشير الى القرار الصادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق:2346، د.ع: 110، 2022/9/1)، الفقرة (أولاً/1/د) منه، بشأن محور اعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي، وتتشرف اعلامها بأن بأن وزارة التخطيط في جمهورية العراق، قد أفادت بأن الملحقات الخاصة بالقيود الفنية على التجارة وتسهيل التجارة لا يمكن تنفيذها الا بعد اكتمال اقرار القوانين والتشريعات غير المنجزة ذات الصلة لذا فلا يمكن تحديد فترة زمنية لإنجازها ، وان تكون الملاحق اعلاه استرشاديه لحين توافق وتهيئة البنى التشريعية والظروف الملائمة بشكل كامل وفعال لتطبيقها.

تغتنم المندوبية الدائمة هذه المناسبة لتعرب إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها.

الى/ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية /امانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

9, Mohamed Mazhar St., Zamalek
Cairo
www.mofa.gov.iq
caipm@mofa.gov.iq
Tel.: +202 27358087 | +202 27352633
Fax: +202 27365075

النسخة النهائية

لملحق تسهيل التجارة

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ديباجة

تنفيذا لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية كبرى، وكذلك ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها، وعملا بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1317 – دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه أن السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار البرنامج التنفيذي لا تخضع إلى إيه قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان،

وإدراكًا لأهمية إزالة القيود أمام حركة التبادل التجاري العربي، ولضرورة تطوير المفاهيم التجارية في المنطقة لتكون متواكبةً مع التطورات في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن،

وإقرارًا بأهمية التعاون الوطيد بين الإدارات الجمركية وكافة الجهات المعنية بالتجارة الخارجية للسلع في الدول العربية لتعزيز التبادل التجاري البيني بالصورة التي تهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات مع مراعاة الأهداف والسياسات الوطنية بهذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار أوضاع الدول العربية الأقل نموًا، والوضع الاستثنائي لدولة فلسطين،

وتأكيدًا منها على أهمية تسهيل التجارة في المنطقة العربية، وإذ تقر بحق الدول العربية في وضع أو إنفاذ ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مع مراعاة ألا يترتب على تطبيق هذا الملحق أي تعارض مع الاتفاقيات العربية ذات الصلة.

ورغبةً منها في تأمين وتسهيل التجارة فيما بينها بشكل يساهم في زيادة نسب التبادل التجاري العربي البيني، فقد تقرر إضافة الملحق التالي ومرفقاته للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى باعتباره جزء لا يتجزأ منه.

تم الاتفاق على الآتي:

القسم الأول

المادة (1): النشر وتوفر المعلومات:

1. **النشر:**

على كل دولة طرف نشر المعلومات التالية بطريقة غير تمييزية وسهل الوصول إليها بسرعة لتمكين الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى من الاطلاع عليها:

أ. الإجراءات ذات الصلة بالاستيراد والتصدير والعبور "ترانزيت" (بما في ذلك إجراءات الموانئ والمطارات وغيرها من نقاط الدخول) والمستندات والنماذج المطلوبة.

ب. معدلات الرسوم والضرائب أيا كان نوعها المطبقة على الاستيراد أو التصدير ذات الصلة.

ج. الرسوم والمصاريف التي تفرضها الجهات الحكومية فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير أو العبور "ترانزيت".

د. القواعد المتعلقة بتصنيف أو تقييم المنتجات لأغراض الجمارك.

هـ. القوانين واللوائح والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ.

و. القيود أو الحظر المفروض على الاستيراد أو التصدير أو العبور "ترانزيت".

ز. أحكام العقوبات الخاصة بمخالفات الاستيراد أو التصدير أو العبور "الترانزيت".

ح. إجراءات الاستئناف والمراجعة.

ط. الاتفاقيات المبرمة مع أي دولة طرف أو دول أخرى غير طرف في المنطقة فيما يتعلق بالاستيراد، أو التصدير أو العبور "الترانزيت".

2. **المعلومات المتاحة من خلال الإنترنت:**

أ. على كل دولة من الدول الأطراف توفير وتحديث – إلي أقصي حد ممكن وحسبما تقتضي الضرورة – المعلومات التالية من خلال شبكة الأنترنت:

1. وصف [1] إجراءات الاستيراد والتصدير والعبور لديها بما في ذلك إجراءات الاستئناف أو المراجعة لتطلع الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى من خلالها على الخطوات العملية اللازمة للاستيراد والتصدير والعبور.
2. النماذج والمستندات المطلوبة للاستيراد لتلك الدولة الطرف أو التصدير منها، أو العبور عبر أراضيها.
3. معلومات الاتصال الخاصة بنقاط الاستفسار.

ب. تشجع الدول الأطراف على توفير مزيد من المعلومات المتعلقة من خلال الأنترنت، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالتجارة وغيرها من البنود المشار إليها في الفقرة (1-1).

([1]) لكل دولة من الدول الأطراف حق السلطة التقديرية في أن توضح على موقعها الالكتروني القيود القانونية لهذا الوصف.

3. **نقاط الاستفسار:**

أ. على كل دولة من الدول الأطراف – وفي حدود مواردها المتاحة – إنشاء نقطة استفسار واحدة أو أكثر للإجابة على الاستفسارات المعقولة من الحكومات والتجار وغيرهم من الأطراف المعنية بشأن المسائل المشار إليها في المادة 1.1 وكذلك توفير المستندات والنماذج المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 1.1 وذلك خلال فترة زمنية معقولة تحددها كل دولة طرف.

ب. تشجع الدول الأطراف على ألا تطالب بدفع رسوم مقابل الإجابة على الاستفسارات وعلى توفيرها للمستندات والنماذج. وإذا وجدت، فيجب أن تحدد على أساس التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

4. **الأخطار:**

على كل دولة من الدول الأطراف أن تخطر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) بما يلي:

أ. المكان أو الأماكن الرسمية لنشر البنود الموضحة في الفقرات الفرعية من(أ) من (1.1) إلى الفقرة (ط) (1.1).

ب. روابط المواقع الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 2.أ، وكذلك معلومات الاتصال عن نقاط الاستفسار المشار إليها في الفقرة (أ) من1.3.

ج. أن تقوم الأمانة العامة (الأمانة الفنية للمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) بتعميم ما يرد إليها في الفقرتين (أ)، (ب) على باقي الدول الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية المعنية ونشرها على الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية.

المادة (2): إتاحة الفرصة للتعليق وتقديم المعلومات والتشاور

1. **إتاحة الفرصة للتعليق وتقديم المعلومات قبل دخول حيز النفاذ:**

أ. على كل دولة من الدول الأطراف – إلى الحد الممكن عمليا وبطريقة تتفق مع قوانينها المحلية ونظامها القانوني– أن تتيح الفرصة والفترة الزمنية المناسبة للتجار والأطراف المعنية الأخرى لأبداء على مشاريع القوانين واللوائح أو التعديلات والقوانين واللوائح المتعلقة بحركة السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العبور "الترانزيت".

ب. على كل دولة من الدول الأطراف، إلى الحد الممكن عمليا وبالطريقة التي تتفق مع قوانينها المحلية ونظامها القانوني– ضمان أن تتأكد من نشر القوانين الجديدة أو المعدلة واللوائح ذات التطبيق العام المتعلقة بحركة السلع، والإفراج عنها وتخليصها بما في ذلك سلع العبور "الترانزيت"، وأن المعلومات عنها قد أصبحت متاحة في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك لتمكين التجار والأطراف المعنية الأخرى من التعرف عليها.

ج. تستثني من الفقرتين أ وب أعلاه التغييرات التي تطرأ على الرسوم الجمركية والتعريفة الجمركية في حال وجود استثناء في الإطار العربي، فضلا عن التدابير التي يكون لها تأثير تخفيف أو التي سوف تقل فعاليتها بالنشر المسبق والتدابير التي يتم تطبيقها في الظروف الملحة أو التغييرات الطفيفة على القوانين المحلية والنظام القانوني.

د. لا يتعارض ما ورد في هذه المادة مع الفقرتين 1 و2 من المادة 16.

2. **المشاورات:**

على كل دولة من الدول الأطراف – كلما اقتضت الضرورة – أن تفسح المجال لإجراء مشاورات منتظمة بين وكالات الحدود والتجار أو الجهات المعنية الأخرى داخل أراضيها.

المادة (3): القرارات/الأحكام المسبقة:

1. على كل دولة من الدول الأطراف إصدار القرار/ حكم المسبق في خلال فترة زمنية معقولة لمن يقدم طلبا كتابيا يتضمن كافة المعلومات اللازمة. ولو أمتنعت الدولة الطرف من إصدار القرار/ حكم مسبق يجب عليها أن تخطر مقدم الطلب بصورة عاجلة كتابيا موضحة الحقائق ذات الصلة والأسس التي أصدرت حكمها بناء عليها.
2. يجوز للدولة الطرف الرفض عن إصدار القرار/ حكم مسبق لمقدم الطلب عندما يكون موضوع الطلب:
   أ. منظور في قضية من مقدم الطلب أمام جهة حكومية أو محكمة الاستئناف أو محكمة قضائية.
   ب. قد صدر بشأنه حكم قضائي من إحدى المحاكم القضائية أو محاكم الاستئناف.
3. أن يكون القرار/ حكم المسبق صالحا لفترة زمنية معقولة (ستة أشهر كحد أدني) بعد إصداره ما لم يكن قد طرأ تغيير على قانون أو الظروف التي تدعم الحكم المسبق الأصلي.
4. عندما تلغي الدولة الطرف القرار/ الحكم المسبق أو تعدله أو تنقضه يجب أن تحرر إشعارا كتابيا للمقدم الطلب تبين فيه الحقائق ذات الصلة والأسس التي أصدرت حكما/ أو القرار بناء عليها، ولا يجوز للدولة طرف أن تلغي القرار/ الحكم المسبق أو تعدله أو تنقضه بأثر رجعي إلا إذا استند القرار/ حكم على معلومات ناقصة أو غير صحيحة أو كاذبة أو مضللة.
5. يكون القرار/ حكم المسبق الصادر عن الدولة الطرف ملزما لها فيما يتعلق بمقدم الطلب الذي قدمه وقد تشترط الدولة الطرف أن يكون القرار/ حكم المسبق ملزما لمقدم الطلب.
6. على كل دولة من الدول الأطراف أن تنشر كحد أدني ما يلي:

أ. متطلبات تقديم طلب القرار/ الحكم المسبق، بما في ذلك المعلومات المطلوبة لتقديمه وفقا للنموذج الخاص به.

ب. الفترة الزمنية التي يصدر خلالها القرار/ الحكم المسبق

ج. المدة الزمنية التي يكون القرار/ الحكم المسبق صالحا خلالها.

7. على كل دولة من الدول الأطراف مراجعة الأحكام المسبقة أو قرارات إلغائها أو تعديلها وذلك بناء على طلب كتابي من مقدم الطلب [2]

8. على كل دولة من الدول الأطراف السعي لإتاحة أي معلومات خاصة بالقرارات/ الأحكام المسبقة للجمهور والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة للأطراف المعنية الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة لحماية المعلومات التجارية ذات الطابع السري.

9. **التعريفات والمجال:**

أ. القرار/الحكم المسبق: هو قرار أو حكم تقدمه الدولة الطرف كتابيا أو إلكترونيا لمقدم الطلب قبل استيراد السلع التي يشتمل عليها الطلب حيث يتم تحديد المعاملة التي تقوم الدولة الطرف بمنحها للسلع وقت الاستيراد فيما يتعلق بـ:

1) تحديد التعريفة الجمركية الخاصة بالسلعة.
2) منشأ السلعة [3].

ب. بالإضافة للقرارات/الأحكام المسبقة المحددة في الفقرة الفرعية(أ)، تشجع الدول الأطراف على إصدار قرارات/أحكام مسبقة عن الآتي:

1) الطرق أو المعايير المناسبة والتطبيق المستخدم لتحديد القيمة الجمركية وفق مجموعة من الحقائق:
2) تطبيق متطلبات الدولة الطرف بما يتوافق مع أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3) تطبيق متطلبات الدولة الطرف فيما يتعلق بالحصص، بما في ذلك حصص التعريفة الجمركية.
4) وأي مسائل إضافية تري الدولة انه من المناسب إصدار قرار/ حكم مسبق بشأنها.
5) مقدم الطلب هو المصدر أو المستورد أو أي شخص لديه سبب معقول أو من ينوب عنه.
6) يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن يكون لمقدم الطلب توكيل قانوني أو تسجيل في أراضيها.
7) ويجب ألا تقيد هذه المتطلبات–كلما كان ذلك ممكناً – فئات الأشخاص المؤهلين للتقدم بطلبات للحصول على القرارات/الأحكام المسبقة مع وضع اعتبار خاص لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ويجب أن تكون هذه المتطلبات واضحة وشفافة وألا تشكل وسيلة للتمييز غير المبرر.

---

(2) بموجب هذه الفقرة :

أ) يجوز أن يجري المسؤول او المكتب أو السلطة التي أصدرت القرار أو سلطة إدارية أعلي أو مستقلة، أو السلطة القضائية المراجعة قبل أو بعد إصدار القرار

(ب) لا تطالب الدول الأطراف بتزويد مقدم الطلب باللجوء الي المادة 4.1.1 من هذا الملحق.

(3) ومن المعلوم أن القرار/ الحكم المسبق عن بلد منشأ لسلعة ما يكون وفقا للأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة (4): إجراءات الاستئناف أو المراجعة

1. يجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تنص على حق أي شخص أصدرت له الجمارك قرارا إداريا (4) في الآتي داخل أراضيها:
   أ. التظلم الإداري أو المراجعة من قبل سلطة إدارية أعلى من أو مستقلة عن المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار.
   ب. الاستئناف القضائي أو إعادة النظر أو المراجعة في القرار وفقا للنظام القضائي في الدولة الطرف.
2. يجوز أن ينص تشريع أي دولة من الدول الأطراف على بدء التظلم الإداري أو المراجعة قبل الاستئناف أو المراجعة القضائية.
3. يجب على الدول الأطراف ضمان عدم التمييز عند تنفيذ إجراءات الاستئناف أو المراجعة.
4. في حالة عدم إصدار قرار في التظلم الإداري أو المراجعة بموجب الفقرة الفرعية 1. أ:
   أ. ضمن فترات زمنية محددة كما هو منصوص عليه في قوانين الدولة أو لوائحها أو
   ب. دون تأخير مبرر،
   فإنه يجب أن تضمن الدولة حق مقدم الالتماس في إما تظلم آخر أو مراجعة أخرى من قبل السلطة الإدارية أو السلطة القضائية أو أي لجوء آخر إلى السلطة القضائية [5].

5. يجب على كل دولة من الدول الأطراف ضمان موافاة الشخص المشار إليه في الفقرة 1.أ بأسباب القرار الإداري وذلك لتمكينه من اللجوء إلى الاستئناف أو المراجعة عند الضرورة.
6. تشجع كل دولة من الدول الأطراف على تطبيق أحكام هذه المادة على أي قرار إداري تصدره جهة أخرى ذات صلة من جهات الحدود غير الجمارك.

المادة (5): تدابير أخرى لتعزيز النزاهة والشفافية وعدم التمييز

1. **الإخطارات لتعزيز الرقابة أو التفتيش:**

عندما تتبني دولة من الدول الأطراف نظاما لإصدار إخطارات أو إرشادات لسلطاتها المعنية لتعزيز مستوي الرقابة أو التفتيش على الحدود فيما يتعلق بالأطعمة، والمشروبات أو الأعلاف للحيوان التي تشملها الإخطارات

---

(4) يقصد بالقرار الإداري في هذه المادة القرار ذو الأثر القانوني الذى يؤثر على حقوق والتزامات شخص معني في موضوع بعينه. ويجب أن يكون مفهوما أن هذا القرار الاداري في هذه المادة يشمل الاجراء الاداري بالمعنى المقصود في المادة العاشرة من اتفاقية الجات 1994 أو عدم اتخاذ اجراء أو قرار اداري كما هو منصوص عليه في القانون المحلي في الدولة الطرف أو نظامها القانوني. للتعامل مع حالة عدم اتخاذ قرار أو إجراء، يجوز للدول الاطراف المحافظة على آلية ادارية بديلة أو مرجعية قضائية لتوجيه سلطة الجمارك لتصدر على الفور قرارا اداريا بدلا من الحق في التظلم الادراي أو المراجعة بموجب الفقرة الفرعية 1.أ .

(5) لا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع الاطراف من الاعتراف بأن الصمت الإدارى بشأن التظلم أو المراجعة يعد قرار لصالح مقدم الالتماس وفقا لقوانينها وانظمتها.

أو الإرشادات من أجل حماية حياة أو صحة الأنسان والحيوان والنبات داخل إقليمها، ينبغي مراعاة الضوابط التالية في طريقة إصدارها أو إنهائها أو تعليقها:

أ. يجوز لكل دولة من الدول الأطراف – كلما كان ذلك ملائماً– إصدار الإخطار أو الإرشاد على أساس المخاطر.

ب. يجوز لكل دولة من الدول الأطراف إصدار الإخطار أو الإرشاد بحيث يطبق بشكل موحد فقط على نقاط الدخول التي تطبق تدابير الصحة والصحة النباتية – في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى – والتي يطبق عليها الإخطار أو الإرشاد فقط.

ج. على كل دولة من الدول الأطراف أنهاء أو تعليق الإخطار أو الإرشاد فور زوال الظروف التي أدت إلى إصداره أو إذا كان بالإمكان معالجة الظروف التي تغيرت بطريقة أقل تقييدا للتجارة.

د. عندما تقرر إحدى الدول الأطراف إنهاء أو تعليق الإخطار أو الإرشاد، يجب عليها– كلما كان ذلك ملائما –أن تنشر فورا الإعلان عن إنهائها أو تعليقها بطريقة غير تمييزية وسهل الوصول إليها أو إبلاغ الدولة المصدرة والمستوردة.

2. **الحجز/ إيقاف:**

على الدولة الطرف إبلاغ الناقل أو المستورد على وجه السرعة في حالة حجز/ إيقاف السلع المعدة للاستيراد للتفتيش من قبل الجمارك أو أي سلطة مختصة أخرى.

3. **إجراءات الاختبار:**

أ. يجوز للدولة الطرف– بناء على طلب-مقدم إليها– منح فرصة لاختبار ثان إذا ما أظهر الاختبار الاول نتيجة سلبية للعينة المأخوذة عند وصول السلع المستوردة.

ب. على الدولة الطرف أن تنشر بطريقة غير تمييزية وسهل الوصول إليها أسم وعنوان أي مختبر يمكن أجراء الاختبار فيه أو توفير هذه المعلومات للمستورد عندما يتم منحه فرصة اختبار ثانية بموجب الفقرة أ.

ج. على الدولة الطرف الأخذ في الاعتبار نتيجة الاختبار الثاني للإفراج عن السلع وتخليصها وفقا للفقرة أ – ويجوز لها كلما كان ذلك مناسباً– أن تقبل نتائج هذا الاختبار.

المادة (6): ضوابط الجزاءات والرسوم المفروضة على الاستيراد والتصدير أو ذات الصلة بهما:

1. الضوابط العامة المتعلقة بالرسوم المفروضة على الاستيراد والتصدير أو ذات الصلة بهما وبما لا يتعارض مع الإطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

أ. يجب أن تطبق أحكام الفقرة 1/6على كافة الرسوم والمصروفات الأخرى غير رسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من الضرائب في إطار المادة الثالثة من اتفاقية الجات [6]1994 التي تفرضها الدول الأطراف على الاستيراد أو التصدير أو المتعلقة بها.

ب. يجب أن تنشر المعلومات الخاصة بالرسوم والمصروفات وفقا للمادة 1 من هذا الملحق. وتشمل هذه المعلومات الرسوم والمصروفات التي سيتم تطبيقها، والمبرر لهذه الرسوم والمصروفات، والسلطة المسؤولة عنها ومتي وكيف يتم دفع تلك الرسوم والمصروفات.

ج. يجب على كل دولة طرف منح فترة زمنية كافية بين نشر الرسوم والمصروفات الجديدة والمعدلة ودخولها حيز التنفيذ باستثناء الحالات العاجلة، ولا تطبق هذه الرسوم والمصروفات إلا بعد نشر المعلومات الخاصة بها.

د. يجب على كل دولة طرف مراجعة الرسوم والمصروفات بصفة دورية بهدف تقليل عددها وتنوعها، حيثما كان ذلك ممكنا.

2. **الضوابط الخاصة بالرسوم والمصروفات للعمليات الجمركية المفروضة على الاستيراد والتصدير أو ذات الصلة بهما:**

يجب أن تكون الرسوم والمصروفات للعمليات الجمركية:

أ. محددة القيمة للتكلفة التقريبية للخدمات المقدمة بشأن عملية استيراد أو تصدير محددة أو ذات صلة بها.

ب. ولا يشترط أن تكون مرتبطة بعملية استيراد أو تصدير محددة إذا تم فرضها مقابل خدمات وثيقة الصلة بالعمليات الجمركية للسلع.

3. **ضوابط الجزاءات:**

أ. لغرض المادة 3/6، فان مصطلح "جزاءات" تعنى تلك الجزاءات المفروضة من قبل إدارة الجمارك في دولة من الدول الأطراف على مخالفة أحكام قانونها الجمركي أو لوائحه وإجراءاته.

ب. يجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تضمن أن الجزاءات المفروضة على مخالفة أحكام قانون الجمارك ولوائحه وإجراءاته تفرض فقط على الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن تلك المخالفات حسب قوانينها.

ج. يجب أن يعتمد الجزاء المفروض على وقائع وملابسات المخالفة وبما يتناسب مع درجتها وشدتها.

د. يجب أن تضمن كل دولة من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ما يلي:

1) تضارب المصالح في تقدير وتحصيل الجزاءات والرسوم.

2) وضع حافز لتقدير أو تحصيل جزاءات تتعارض مع الفقرة (3/ج).

([6]) تحفظ العراق : إدراج محتوي المادة في متن الاتفاق أو حذف الإشارة الي هذه المادة.

هـ. يجب أن تضمن كل دولة من الدول الأطراف أنه عند فرض جزاء على مخالفة قوانين الجمارك ولوائحها وإجراءاتها، تقديم تفسير كتابي (ورقي أو إلكتروني) للشخص أو الأشخاص الذين فرض عليهم الجزاء، موضحا طبيعة المخالفة والقانون أو اللائحة أو الأجراء الذي تحدد الجزاء بموجبه.

و. عندما يكشف الشخص طوعا إلى إدارة الجمارك في الدولة الطرف ملابسات مخالفة قانون الجمارك أو لائحته أو إجراءاته قبل أن تكتشفها إدارة الجمارك، تشجع الدولة الطرف –كلما كان ذلك مناسبا– على اعتبار ذلك عاملا مخففا عند فرض العقوبة على ذلك الشخص.

ز. يجب أن تطبق أحكام هذه الفقرة على العقوبات الخاصة بحركة العبور "الترانزيت، بما لا يتعارض مع اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

المادة السابعة: الإفراج عن السلع وتخليصها:

1. **معالجات ما قبل الوصول.**

أ. يجب على كل دولة من الدول الأطراف تبنى إجراءات تتيح تقديم وثائق الاستيراد والمعلومات الأخرى المطلوبة، بما في ذلك بيان الحمولة (المانفست)، من أجل البدء في معالجة ما قبل وصول السلع بهدف تعجيل الإفراج عند وصولها.

ب. تلتزم الدول الأطراف، كلما كان ذلك مناسباً – بإدخال الوثائق مسبقا بصيغة إلكترونية من أجل معالجة ما قبل الوصول لهذه الوثائق.

2. **الدفع الإلكتروني:**

على كل دولة من الدول الأطراف – إلى الحد الممكن عمليا – اعتماد أو الإبقاء على إجراءات تتيح خيار الدفع الإلكتروني للضرائب والرسوم والمصاريف وغيرها مما تحصله الجمارك عند الاستيراد والتصدير.

3. **فصل الإفراج عن التحديد النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف والرسوم الأخرى للسلع:**

أ. يجب على كل دولة من الدول الأطراف الاعتماد أو الإبقاء على إجراءات تتيح الإفراج عن السلع قبل التحديد النهائي للرسوم والضرائب والمصاريف، وإذا لم يتم مثل هذا التحديد قبل أو عند الوصول أو بأسرع ما يمكن بعد الوصول، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية الأخرى.

ب. وكشرط لمثل هذا الإفراج يجوز للدولة الطرف طلب ما يلي:

1) دفع الرسوم والضرائب الجمركية والمصروفات التي تم تحديدها قبل أو عند وصول السلع وضمان لأي مبلغ لم يحدد بعد على شكل ضمان مالي، أو أي وسيلة أخرى مناسبة منصوص عليها في قوانينها ولوائحها.

2) ضمانة على هيئة مبلغ مالي أو أي وسيلة أخرى مناسبة منصوص عليها في قوانينها ولوائحها التنظيمية.
3) يجب ألا يتجاوز هذا الضمان المبلغ الذي تحدده الدولة الطرف لضمان دفع إجمالي الرسوم والضرائب الجمركية والمصروفات المستحقة على السلع التي يشملها الضمان.
4) في حال اكتشاف مخالفة تستلزم فرض عقوبات مالية أو غرامات فإنه يجوز طلب ضمان مقابل الجزاءات والغرامات التي قد تفرض.
5) يجب أن يرد الضمان المنصوص عليه في الفقرات 3/ ب /2 و3/ب/4 إذا لم يعد مطلوبا.
6) يجب ألا تؤثر هذه الأحكام على حق الدول الأطراف في فحص السلع أو احتجازها، أو التحفظ عليها أو مصادرتها على أي نحو لا يتعارض مع حقوق والتزامات الدولة الطرف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

4. **إدارة المخاطر:**

أ. يجب على كل دولة من الدول الأطراف– إلى أقصى حد ممكن – اعتماد نظام لإدارة المخاطر للرقابة الجمركية.
ب. يجب على كل دولة من الدول الأطراف تصميم وتطبيق إدارة المخاطر بطريقة تتجنب من خلالها التمييز التعسفي أو غير المبرر أو أي قيود مقنّعة على التجارة العربية البينية.
ج. يجب على كل دولة من الدول الأطراف تركيز الرقابة الجمركية – والرقابة الحدودية الأخرى ذات الصلة – قدر الإمكان – على الشحنات ذات المخاطر العالية، وتعجيل الإفراج عن الشحنات ذات المخاطر المنخفضة، ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تختار – بطريقة عشوائية – شحنات لمثل هذه الرقابة كجزء من إدارتها للمخاطر.
د. يجب على كل دولة من الدول الأطراف اعتماد إدارة المخاطر على أساس تقيم المخاطر من خلال معايير انتقائية مناسبة. على أن تشمل هذه المعايير الانتقائية، من بين عدة أمور أخرى، رمز النظام المنسق للسلع، طبيعة ووصف السلع، وبلد المنشأ، البلد التي شحنت السلع منه، وقيمة السلعة، وسجل امتثال التجار، ونوع وسيلة النقل.

5. **التدقيق/المراجعة اللاحقة:**

أ. يجب على كل دولة من الدول الأطراف لغرض تعجيل الإفراج عن السلع، اعتماد التدقيق/المراجعة اللاحقة بعد التخليص لضمان الامتثال للجمارك والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.
ب. يجب على كل دولة من الدول الأطراف اختيار شخص أو شحنة ما لعملية التدقيق/المراجعة اللاحقة بعد التخليص– بناء على إدارة المخاطر – والتي قد تتضمن المعايير الانتقائية المناسبة، كما يجب

إجراء عملية التدقيق/ المراجعة اللاحقة بعد التخليص بطريقة شفافة. في حالة اختيار شخص في عملية التدقيق/ المراجعة اللاحقة والتوصل إلى نتائج حاسمة يجب على الدولة الطرف– ودونما تأخير – إبلاغ الشخص الذي تم تدقيق/مراجعة سجله بالنتائج وبحقوقه والتزاماته والأسباب التي أدت إلى تلك النتائج.

ج. يجوز استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها في التدقيق/ المراجعة اللاحقة في الإجراءات الإدارية والقضائية.

د. يجب أن تستخدم الدول الأطراف – حيثما يكون ذلك ممكنا – نتيجة التدقيق/المراجعة اللاحقة بعد التخليص في تطبيق إدارة المخاطر.

6. **تحديد ونشر متوسط زمن الإفراج:**

أ. على الدول الأطراف قياس ونشر متوسط زمن الإفراج عن السلع بشكل دوري وبطريقة متناسقة، وذلك باستخدام أدوات مثل دراسة الزمن المستغرق للإفراج المحدد من منظمة الجمارك العالمية [7].

ب. تشجع الدول الأطراف على تبادل خبراتها بشأن قياس متوسط زمن الإفراج في إطار لجنة تسهيل التجارة، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة، والمعوقات وصعوبات التي تم تحديدها، وأية عوامل مؤثرة على الكفاءة.

7. **تدابير تسهيل التجارة للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين.**

أ. يجب على الدول الأطراف منح تدابير إضافية لتيسير التجارة المتعلقة بإجراءات الاستيراد والتصدير أو العبور وفقا للفقرة 7/ج، للمشغلين الذين يستوفون المعايير المحددة والذين يشار إليهم لاحقا باسم المشغلين الاقتصاديين المعتمدين. وبدلا من ذلك، يجوز للدولة الطرف تقديم مثل هذه التدابير من خلال الإجراءات الجمركية المتاحة بصفة عامة لجميع المشغلين ولا تطالب بإنشاء نظام منفصل.

ب. يجب أن تكون المعايير المحددة لتأهيل المشغلين الاقتصاديين المعتمدين ذات صلة بالالتزام أو عدم الالتزام بالمتطلبات المحددة في قوانين ولوائح وإجراءات الدولة الطرف.

1) يجوز أن تتضمن المعايير المحددة، التي يجب أن تنشر، ما يلي:

(أ) سجل مناسب من الامتثال للجمارك والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.

(ب) نظام لإدارة وحفظ السجلات يسمح بالمراقبة الداخلية اللازمة.

(ت) الملاءة المالية بما في ذلك –عند الضرورة –تقديم التأمين أو الضمانات الكافية.

(ث) أمن سلسلة التوريد.

2) لا يجوز في المعايير المحددة ما يلي:

(أ) أن تصمم أو تطبق بشكل يخلق تمييز غير مبرر بين المشغلين الذين تنطبق عليهم نفس الشروط.

(ب) أن تقيد مشاركة الشركات الصغيرة أو متوسطة الحجم بقدر الإمكان.

---

(7) يجوز لكل دولة من الدول الاطراف تحديد مجال ومنهجية قياس متوسط زمن مثل هذا الإفراج وفقا لاحتياجاتها وقدراتها.

(ت) يجب أن تشتمل تدابير تسهيل التجارة المقدمة وفقا للفقرة 7/أ على ثلاث من التدابير التالية على الأقل [8]:

1) تقليل عدد الوثائق والبيانات المطلوبة كلما كان ذلك ممكنا.
2) خفض معدل عمليات التفتيش والفحص كلما كان ذلك ممكنا.
3) الإسراع في وقت الإفراج كلما كان ذلك ممكناً.
4) تأجيل دفع الرسوم والضرائب والمصروفات.
5) استخدام ضمانات شاملة أو ضمانات مخفضة.
6) بيان جمركي واحد لجميع الواردات أو الصادرات في فترة زمنية معينة.
7) تخليص السلع في مقر المشغل المعتمد أو أي مكان أخر مصرح به من قبل الجمارك.

(د) تشجع الدول الأطراف على تطوير برامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين وفقا للمعايير الدولية، حال وجودها، إلا إذا كانت مثل هذه المعايير من شأنها أن تكون وسائل غير مناسبة أو غير فعالة لتحقيق الأهداف المنشودة.

(هـ) يجب على كل دولة طرف أن تتيح لدولة طرف أخرى إمكانية التفاوض بشأن الاعتراف المتبادل بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين من أجل تعزيز تدابير تسهيل التجارة المقدمة لهم.

(و) يجب أن تتبادل الدول الأطراف المعلومات ذات الصلة ببرامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين السارية لديها من خلال لجنة تسهيل التجارة.

8. الشحنات المستعجلة/ السريعة:

أ. يجب على كل دولة من الدول الأطراف تبنى إجراءات تتيح الإفراج المستعجل على الأقل لتلك السلع التي تدخل من خلال مرافق الشحن الجوي للأشخاص الذين يطلبون مثل هذه المعاملة، مع المحافظة على الرقابة الجمركية [9] وإذا كانت الدولة الطرف تطبق معايير [10] تحدد من يحق له التقدم بطلب، فانه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من مقدم الطلب، في المعايير المنشورة، كشروط لقبول الطلب، الالتزام بما يلي:

1. توفير البنية التحتية الملائمة ودفع مصاريف الجمارك المتعلقة بمعالجة الشحنات المستعجلة، وذلك في حالة استيفاء مقدم الطلب بمتطلبات الدولة الطرف للقيام بهذه المعالجة في منشأة معينة.
2. تقديم المعلومات اللازمة للإفراج قبل وصول الشحنة المستعجلة.

---

(8) التدبير المدرج في الفقرات الفرعية (1–7) سوف يعتبر ممنوح للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين اذا كان متاح بشكل عام لجميع المشغلين.

(9) في الحالات التي تكون لدى الدولة الطرف اجراءات للمعاملة المشار اليها في الفقرة 8/ب، فان هذا النص لا يتطلب من الدولة الطرف ادخال اجراءات افراج مستعجلة منفصلة.

(10) مثل هذا المعيار– ان وجد – يجب ان يكون بالإضافة الى متطلبات الدولة الطرف في التشغيل فيما يتعلق بجميع السلع أو الشحنات التي تدخل من خلال مرافق الشحن الجوي.

3. تقدير رسوم تكون قيمتها في حدود تكلفة الخدمات المقدمة تقريبا في تقديم المعاملة المذكورة في الفقرة 8.ب.
4. المحافظة على درجة عالية من الرقابة على الشحنات المستعجلة من خلال الجهات الأمنية المختصة والخدمات اللوجستية، وتقنية التتبع منذ الاستلام وحتى التسليم.
5. إتاحة شحن مستعجل منذ عملية الاستلام وحتى التسليم.
6. تحمل مسؤولية دفع أية تكاليف" كافة الرسوم الجمركية والرسوم والمصروفات لسلطة الجمارك" عن تلك السلع (بما لا يتعارض مع ماورد في الفقرتين 1 و2 من المادة 16).
7. أن يكون لديه سجل جيد بشأن الامتثال للجمارك والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.
8. الالتزام بالشروط الأخرى ذات الصلة مباشرة بالإنفاذ الفعال لقوانين ولوائح الدولة الطرف ومتطلباتها الإجرائية، التي تتعلق على وجه التحديد بالمعاملة المنصوص عليه في الفقرة 8/ب.

ب. مع مراعاة الامتثال لأحكام الفقرتين 8.أ و8. ج، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

1. تقليل الوثائق المطلوبة للإفراج عن الشحنات المستعجلة/ السريعة وفقا للمادة 1/10 والسماح – إلى اقصى حد ممكن– بالإفراج عنها على أساس تقديم المعلومات الخاصة بشحنة معينة مرة واحدة.
2. الإفراج عن الشحنات المستعجلة في ظل الظروف العادية بأسرع ما يمكن بعد وصولها، شريطة تقديم المعلومات المطلوبة للأفراج عنها.
3. السعي لتطبيق المعاملة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (1، 2) على الشحنات بأي وزن أو قيمة اعترافا بأن الدولة الطرف مسموح لها بطلب إجراءات دخول إضافية، بما في ذلك الإعلانات والوثائق الداعمة ودفع الرسوم والضرائب، وأن تقتصر مثل هذه المعاملة على أساس نوع السلعة، شريطة ألا تقتصر المعاملة على السلع ذات القيمة المنخفضة، مثل المستندات.
4. النص بقدر الإمكان على الحد الأدنى من قيمة الشحنة أو المبلغ الخاضع للرسوم الجمركية والتي لن يتم تحصيل رسوم جمركية أو ضرائب عليها، باستثناء سلع معينه تنص عليها، لا تخضع لهذا البند، الضرائب الداخلية مثل ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية.

(ج)لا يوجد في الفقرات 8/أ و8/ ب ما يؤثر على حق احدى الدول الأطراف في فحص، أو حجز، أو التحفظ على ومصادرة أو رفض دخول السلع، أو القيام بعمليات التدقيق/ المراجعة اللاحقة بعد التخليص، بما في ذلك تلك المرتبطة باستخدام أنظمة إدارة المخاطر، كما انه لا يوجد في الفقرتين 8/أ و8/ ب ما يمنع أي دولة طرف من أن تتطلب – كشرط للإفراج – تسليم معلومات إضافية والوفاء بمتطلبات الترخيص غير تلقائي للإفراج عن السلع.

9. **السلع سريعة التلف**[11]

أ. يجب على كل دولة من الدول الأطراف الإفراج عن السلع سريعة التلف بهدف منع الخسائر التي يمكن تفاديها أو تدهور حالة السلع سريعة التلف، شريطة استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية، القيام بما يلي:

1. الاستعداد للإفراج عن السلع سريعة للتلف في ظل الظروف العادية لأقصر وقت ممكن.
2. في ظل الظروف الاستثنائية عندما يكون من المناسب القيام بذلك، خارج ساعات عمل الجمارك والسلطات الأخرى ذات الصلة.

ب. يجب على كل دولة من الدول الأطراف إعطاء الأولوية المناسبة للسلع سريعة التلف عند جدولة أي فحوصات مطلوبة.

ج. يجب على كل دولة من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات التخزين السليمة لسلع بغية انتظار الإفراج عنها، أو السماح للمستورد بترتيب ذلك، ويجوز أن تطلب الدولة الطرف أن تكون مرافق التخزين التي يرتب لها المورد قد تم الموافقة -عليها أو تم تحديدها بواسطة السلطات ذات الصلة، ويجوز أن تخضع حركة السلع إلى مرافق التخزين، بما في ذلك تراخيص المشغل لتحريكها لموافقة الجهات ذات الصلة، إذا اقتضت الضرورة، ويجب علي الدولة الطرف – حيثما كان ذلك ممكنا ومتسقا مع التشريعات المحلية، وبناء على طلب المستوردة أن تنص على أي إجراءات ضرورية للإفراج عن مرافق التخزين.

د. في حالات التأخير الواضح في الإفراج عن السلع سريعة التلف السلع سريعة التلف – وبناء على طلب كتابي – تقدم الدولة الطرف المستوردة – توضيحا لأسباب التأخير كلما كان ذلك عملياً.

المادة الثامنة: التعاون بين الجهات المسؤولة عن الحدود:

1. يجب علي الدولة الطرف ضمان تعاون السلطات والجهات المسؤولة عن الرقابة على الحدود وإجراءات التعامل مع استيراد وتصدير وعبور السلع مع بعضها البعض، وتنسيق أنشطتها من أجل تسهيل التجارة.
2. يجب أن تتعاون الدول الأطراف التي تشترك مع بعضها في الحدود إلي القدر الممكن والعملي بهدف تنسيق الإجراءات في المعابر الحدودية لتسهيل التجارة عبر الحدود، ويجوز أن يشمل مثل هذا التعاون والتنسيق ما يلي:

أ. توافق أيام وساعات العمل.

ب. توافق الإجراءات والوثائق المطلوبة.

ج. تطوير وتقاسم المرافق المشتركة.

د. الرقابة المشتركة.

هـ. إنشاء مركز مراقبة حدودي واحد.

---

(11) لأغراض هذه المادة ، فان السلع قابلة للتلف هي السلع التي تتعفن بسرعة بسبب خصائصها الطبيعية، لا سيما في ظل غياب اوضاع التخزين المناسبة.

المادة التاسعة: حركة السلع المعدة للاستيراد تحت الرقابة الجمركية:

يجب على كل دولة من الدول الأطراف– حيثما كان ذلك ممكنا، وشريطة استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية – السماح بنقل السلع المعدة للاستيراد داخل أراضيها تحت الرقابة الجمركية من مكتب دخول جمركي إلى مكتب دخول جمركي أخر في أراضيها ليتم الإفراج عن السلع وتخليصها من خلالها.

المادة العاشرة: الإجراءات والنماذج المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور

1. **الإجراءات والنماذج والوثائق المطلوبة:**

أ. بهدف تخفيض معدلات الإجراءات والنماذج وتعقيدات الاستيراد والتصدير والعبور وتقليل وتبسيط متطلبات الوثائق المطلوبة، يجب على كل دولة من الدول الأطراف مراجعة هذه الإجراءات والوثائق المطلوبة، ومع الأخذ في عين الاعتبار أهداف السياسة التشريعية وغيرها من العوامل مثل تغير الظروف والمعلومات والممارسات التجارية الجديدة ذات الصلة، وتوافر الأساليب التقنية، وأفضل الممارسات العالمية من الجهات المعنية، واستنادا إلى نتائج تلك المراجعة، فإن تلك الإجراءات والوثائق:

1. يتم اعتمادها و/أو تطبيقها بهدف الإفراج السريع وتخليص السلع، ولا سيما سريعة التلف منها.
2. يتم اعتمادها و/أو تطبيقها بهدف تقليل وقت وتكلفة الامتثال اللازمة للتجار والمشغلين.
3. تمثل التدبير الأقل تقييدا للتجارة الذي يقع عليه الاختيار في الأحوال التي يوجد فيها تدبيران بديلان أو أكثر لتحقيق أهداف السياسات المعنية.
4. لا يتم الإبقاء عليها، أو على أجزاء منها، إذا لم تعد مطلوبة.

ب. يجب أن تقوم لجنة تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بوضع إجراءات لتبادل الدول الأطراف المعلومات ذات الصلة وأفضل الممارسات بالطريقة اللازمة كلما كان ذلك ملائماً.

2. **قبول النسخ:**

أ. يجب على كل دولة من الدول الأطراف قبول نسخ ورقية أو إليكترونية من الوثائق المطلوبة لإجراءات الاستيراد أو التصدير أو العبور.

ب. عندما تكون بحوزة الجهة الحكومية في الدولة الطرف أصل هذه الوثيقة، فعلى أي جهة أخرى في تلك الدولة أن تقبل صورة من النسخة الورقية أو الإلكترونية كلما كان ذلك ممكناً.

ج. لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب المستند الأصلي أو نسخة منه لبيانات التصدير والذي تم تقديمه لسلطة الجمارك في الدولة الطرف المصدرة كأحد شروط الاستيراد [12].

3. **استخدام المعايير الدولية:**

---

(12) ليس في هذه الفقرة ما يمنع احدى الدول الأطراف من المطالبة بوثائق مثل شهادات وتصاريح أو تراخيص كشرط لاستيراد السلع الخاضعة للرقابة أو التنظيم.

أ. تشجع الدول الأطراف على استخدام المعايير الدولية ذات الصلة أو أجزاء منها كأساس لإجراءات الاستيراد والتصدير أو العبور باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الملحق.

ب. تشجع الدول الأطراف على المشاركة – في حدود مواردها المتاحة – في الأعداد والمراجعة الدورية للمعايير الدولية ذات الصلة من قبل المنظمات الدولية المناسبة.

ج. يجب أن تقوم لجنة تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بوضع إجراءات لتتبادل الدول الأطراف المعلومات ذات الصلة وأفضل الممارسات الخاصة بتنفيذ المعايير الدولية المتبعة كلما كان ذلك ممكنا.

4. النافذة الواحدة:

أ. على الدول الأطراف أن تسعى لإنشاء أو تفعيل النافذة الواحدة، تتيح للتجار تقديم الوثائق و/ أو البيانات المطلوبة لعملية الاستيراد والتصدير أو عبور السلع (الترانزيت) للسلطات أو للجهات المشاركة، ويجب أن يُخطَر مقدم الطلب بالنتائج من خلال النافذة الواحدة في وقت مناسب بعد أن تفحص السلطات أو الجهات المشاركة الوثائق و/أو البيانات.

ب. في حالة استلام الوثائق و/أو البيانات المطلوبة من خلال النافذة الواحدة، فانه يجب ألا تطلب السلطات أو الجهات المشاركة ذات الوثائق و/أو البيانات، إلا في الحالات العاجلة، أو الاستثناءات المحدودة الأخرى المعلن عنها.

ج. يجب على الدول الأطراف أن تخطر لجنة تسهيل التجارة بتفاصيل عمل النافذة الواحدة.

د. يجب على الدول الأطراف – إلى أقصى حد ممكن وعملي – استخدام تكنولوجيا المعلومات لدعم عمل النافذة الواحدة.

5. التفتيش / فحص ما قبل الشحن:

أ. لا يجوز للدول الأطراف أن تطلب استخدام عمليات التفتيش/الفحص ما قبل الشحن فيما يتعلق بتصنيف التعريفية والتقييم الجمركي.

ب. دون المساس بحقوق الدول الأطراف في استخدام أنواع أخرى من تفتيش/ فحص ما قبل الشحن غير المشمولة في الفقرة (5/أ)، يشجع الأطراف على عدم إدخال أو تطبيق متطلبات جديدة بشأن استخدامها [13].

6. استخدام المخلصين/ الوسطاء الجمركيين:

أ. دون المساس بجوانب السياسة الهامة لدى بعض الدول الأطراف التي تبقي حاليا على دور خاصا بالمخلصين الجمركيين، فانة يجب على الدول الأطراف منذ دخول هذا الملحق حيز النفاذ ألا تطلب الاستخدام الإلزامي للمخلصين الجمركيين.

---

(13) هذه الفقرة الفرعية تشير الى تفتيش ما قبل الشحن الذي تغطيه اتفاقية تفتيش فحص ما قبل الشحن، ولا تمنع عمليات تفتيش فحص ما قبل الشحن اجراء تفتيشا لأغراض الصحة والصحة النباتية.

ب. يجب على كل دولة من الدول الأطراف إخطار لجنة تسهيل التجارة ونشر إجراءاتها المتبعة عند استخدام المخلصين الجمركيين، وان تخطر اللجنة فورا بأي تعديلات تجرى عليها لاحقا.

ج. يجب على الدول الأطراف تطبيق القواعد ذات العلاقة بالترخيص للمخلصين الجمركيين بشفافية وموضوعية.

7. الإجراءات الحدودية المشتركة ومتطلبات الوثائق الموحدة:

أ. يجب على كل دولة من الدول الأطراف، تنفيذا للفقرة 7/ب، تطبيق إجراءات جمركية مشتركة ومتطلبات وثائق موحدة للإفراج عن السلع وتخليصها في كافة أنحاء أراضيها.

ب. ليس في هذه المادة ما يمنع دولة من الدول الأطراف من الآتي:

أ. اختلاف إجراءاتها ومتطلبات الوثائق لديها حسب طبيعة ونوع السلع ووسيلة النقل.

ب. اختلاف إجراءاتها ومتطلبات الوثائق للسلع استنادا إلى إدارة المخاطر.

ج. اختلاف إجراءاتها ومتطلبات الوثائق للحصول على إعفاء كلى أو جزئي من الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات.

د. تطبيق نظم الإدخال أو المعالجة الإلكترونية.

هـ. اختلاف إجراءاتها ومتطلبات الوثائق بطريقة متسقة مع ملحق تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

8. السلع المرفوضة:

أ. عند رفض الجهة المختصة في دولة من الدول الأطراف السلعة المستوردة بسبب عدم استيفائها لمتطلبات قوانينها ولوائحها وملحقي الصحة والصحة والنباتية والقيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يسمح للمستورد بإعادة شحن أو إرجاع السلع المرفوضة إلى المصدر أو شخص أخر يحدده المصدر، وفقا للقوانين والأنظمة المعمولة بها في الدولة.

ب. عند منح الخيار الوارد في الفقرة 8/أ وتخلف المستورد عن ممارسته خلال مدة زمنية معقولة يحق للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات مختلفة للتعامل مع هذه السلع المرفوضة.

9. الإدخال المؤقت للسلع / المعالجة الداخلية والخارجية:

أ. الإدخال المؤقت للسلع:

يجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تسمح – على النحو المنصوص عليه في قوانينها ولوائحها– بإدخال السلع إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط – كليا أو جزئيا – من دفع رسوم الاستيراد والضرائب إذا تم جلب هذه السلع للمنطقة الجمركية لأغراض محددة وبهدف إعادة التصدير خلال فترة محددة، ولم يطرأ عليها أي تغيير باستثناء التلف العادي والخسارة التي لحقت بها نتيجة لاستخدامها.

ب. المعالجة الداخلية والخارجية:

1. يجب على كل دولة طرف أن تسمح –على النحو المنصوص عليه في قوانينها ولوائحها – بالمعالجة الداخلية والخارجية للسلع. ويجوز إعادة استيراد السلع المسموح بمعالجتها الخارجية بإعفاء كلي أو جزئي من رسوم الاستيراد والضرائب وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الطرف.
2. لأغراض هذه المادة؛ فإن عبارة "المعالجة الداخلية" تعني الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه جلب سلع إلى المنطقة الجمركية؛ بإعفاء كلي أو جزئي من دفع رسوم الاستيراد والضرائب الجمركية على الواردات أو تكون مؤهلة لرد الرسوم الجمركية، على أساس أن هذه السلع تخضع للتصنيع أو المعالجة أو الإصلاح وإعادة تصديرها لاحقا.
3. لأغراض هذه المادة، فأن عبارة "المعالجة الخارجية" تعني الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه التصدير المؤقت للسلع التي تكون حرة التداول في المنطقة الجمركية للدولة بهدف التصنيع أو المعالجة أو الإصلاح في الخارج ثم إعادة استيرادها.

المادة (11): حرية العبور:

1. يجب بالنسبة اللوائح أو الإجراءات أو النماذج التي تفرضها الدولة فيما يتعلق بحركة العبور ما يلي:
   أ. ألا يتم الإبقاء عليها إذا انتفت الظروف أو الأهداف التي تسببت في أقررها أو إذا كان بالإمكان التعامل مع الظروف أو الأهداف المتغيرة بطريقة متاحه اقل تقييدا للتجارة بصورة معقولة.
   ب. ألا تطبق بطريقة من شأنها أن تشكل قيدا مقنعا على حركة مرور العبور "الترانزيت".
2. يجب ألا تتوقف حركة العبور على شرط تحصيل أية رسوم أو مصاريف مفروضة فيما يخص العبور عدا مصاريف النقل أو تلك التي تتناسب مع المصاريف الإدارية المترتبة على العبور أو مع تكلفة الخدمات المقدمة.
3. يجب على الدول الأطراف عدم اتخاذ أو فرض أية قيود طواعية أو أي تدابير أخرى مماثلة على حركة العبور، مع عدم المساس باللوائح الوطنية الحالية والمستقبلية والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم النقل.
4. يجب على كل دولة من الدول الأطراف معاملة السلع العابرة عبر دولة أخرى طرف بطريقة لا تقل أفضلية عن تلك التي ستمنح لمثل هذه السلع إذا كانت قد نقلت من دولة المنشأ إلى وجهتها الأخيرة دون المرور عبر أراضي ذلك البلد الطرف الآخر.
5. تشجع الدول الأطراف على توفير –حيثما كان ذلك ممكنا –بنية تحتية منفصلة لحركة العبور (مثل الممرات والأرصفة وما شابه ذلك).
6. يجب ألا تكون الإجراءات والنماذج والوثائق المطلوبة والرقابة الجمركية ذات الصلة بحركة العبور أكثر عبئاً مما يلزم للقيام بالآتي:
   أ. تحديد السلع؛

ب. ضمان استيفاء بمتطلبات العبور.

7. لا تخضع السلع التي استوفت إجراءات العبور والتصريح لها بالمضي قدما من نقطة المنشأ في الدولة الطرف، لأي رسوم جمركية ولا تأخير أو قيود غير ضرورية حتى تستكمل عبورها إلى وجهتها النهائية داخل الدولة الطرف.
8. يجب ألا تطبق الدول الأطراف اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة على السلع العابرة.
9. يجب على الدول الأطراف السماح بالتقديم المسبق لوثائق النقل ومعالجة بيانات وثائق العبور قبل وصول السلع.
10. يقوم المنفذ الجمركي على الفور، بإنهاء إجراءات العبور عند نقطة الخروج من دولة العبور، إذا استوفت الشحنة كافة متطلبات العبور.
11. عندما تطلب الدولة الطرف ضمان في شكل مبلغ مالي، وديعة أو غيرها من الأدوات المالية الملائمة أو غير النقدية [14] لحركة العبور، يجب أن يقتصر هذا الضمان على استيفاء المتطلبات الناجمة عن النقل بالعبور.
12. بمجرد أن تقرر الدولة الطرف أن متطلبات العبور قد تم استيفائها، يتم رد الضمانات دون تأخير.
13. يجب على كل دولة طرف، بما يتفق مع قوانينه وأنظمته، السماح بضمانات شاملة تتضمن معاملات متعددة لنفس المشغلين أو تجديد الضمانات دون إفراج عن الشحنات اللاحقة.
14. يجب على كل دولة طرف إتاحة المعلومات ذات الصلة التي تستخدمها لتحديد الضمان، بما في ذلك ضمان المعاملة الواحدة، وضمان المعاملات المتعددة كلما أمكن ذلك.
15. يجوز لكل دولة طرف طلب استخدام قوافل جمركية أو المرافقة الجمركية للمرور العابر فقط في الظروف التي تنطوي على مخاطر عالية أو عندما يتعذر ضمان الامتثال للقوانين واللوائح الجمركية من خلال استخدام الضمانات، ويجب أن تنشر القواعد العامة المطبقة على القوافل الجمركية أو المرافقة الجمركية وفقًا للمادة 1.
16. يتعين على الدول الأطراف أن تسعى للتعاون والتنسيق مع بعضها البعض بهدف تعزيز حرية النقل بالعبور، ويمكن أن يشمل مثل هذا التعاون والتنسيق، على سبيل المثال لا الحصر:
    أ. المصاريف
    ب. الإجراءات والنماذج والمتطلبات القانونية.
    ج. التشغيل العملي لأنظمة العبور.
17. يتعين على كل دولة من الدول الأطراف أن تسعى لتعيين نقطة اتصال معنية بالعبور تقدم إليها كافة الاستفسارات والمقترحات من الدول الأطراف الأخرى المتعلقة بحسن سير عمليات العبور.

المادة 12: التعاون الجمركي:

(14) لا يوجد في هذا النص ما يمنع دولة من الدول الأطراف من الإبقاء على الإجراءات الحالية التي بموجبها يمكن قبول وسيلة النقل كضمان لحركة العبور الترانزيت.

1. **تدابير لتعزيز الامتثال والتعاون:**

أ. تتفق الدول الأطراف على أهمية ضمان أن يكون التجار على دراية بكافة الالتزامات الخاصة بالامتثال، وتشجيعهم على الامتثال الطوعي والسماح للمستوردين بإجراء التصحيح الذاتي دون جزاءات في الظروف الملائمة، وتطبيق تدابير أشد على التجار غير الملتزمين [15].

ب. تشجع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في إدارة الجمارك لتحقيق الامتثال، وذلك من خلال اللجنة تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. كما تشجع الدول الأطراف على التعاون الفني أو المساعدة في بناء القدرات لأغراض إدارة تدابير الامتثال، وتعزيز فعاليتها.

2. **تبادل المعلومات:**

أ. وفقا لأحكام هذه المادة، يتعين على الدول الأطراف تبادل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 6/أ (2) و/أو (3) لغرض التحقق من بيان الاستيراد أو التصدير في حالات محددة حال وجود أسباب معقولة للشك في حقيقة أو دقة البيان.

ب. يجب على كل دولة من الدول الأطراف إخطار اللجنة تسهيل التجارة بتفاصيل جهة اتصالها من أجل تبادل هذه المعلومات.

3. **التحقق:**

لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف تقديم طلب للحصول على معلومات إلا بعد قيامها بإجراءات التحقق المناسبة الخاصة ببيان الاستيراد أو التصدير وبعد فحص الوثائق المتاحة ذات الصلة.

4. **الطلب:**

أ. يجب على الدولة الطرف الطالبة تقديم طلب كتابيا، أو عبر الوسائل الإلكترونية باللغة العربية للدولة الطرف الأخر متضمنا ما يلي:

1. الموضوع محل الطلب بما في ذلك – كلما كان مناسبا– إدراج الرقم المتسلسل لبيان التصدير المقابل لبيان الاستيراد في الطلب.
2. الغرض الذي من أجله تسعى الدولة الطرف الطالبة للحصول على المعلومات أو الوثائق، مرفقا به أسماء وتفاصيل جهات الاتصال للأشخاص الذي يتعلق بهم الطلب إذا كانوا معروفين.
3. تأكيد التحقق من الطلب [16]، كلما كان مناسبا، بناء على طلب الدولة المقدم إليها الطلب.
4. المعلومات المحددة أو الوثائق المطلوبة.
5. هوية المكتب الذي أصدر الطلب؛

(15) الهدف العام لهذا النشاط هو خفض وتيرة عدم الامتثال؛ وبالتالي الحد من الحاجة إلى تبادل المعلومات سعيا لتحقيق الإنفاذ .

(16) قد يشمل ذلك المعلومات ذات الصلة بشأن التحقق الذي تم بموجب الفقرة 12.3. ومثل هذه المعلومات يجب أن تكون خاضعة لمستوى الحماية والسرية التي تحددها الدولة الطرف التي تجري التحقق .

6. الإشارة إلى أحكام القانون الوطني للدولة الطرف التي قدمت الطلب والنظام القانوني الذي يحكم جمع وحماية واستخدام والإفصاح والاحتفاظ والتخلص وسرية المعلومات والبيانات الشخصية.

ب. إذا كانت الدولة الطرف التي قدمت الطلب ليست في وضع يمكنها من الامتثال لأي من الفقرات الفرعية من الفقرة 4/أ يجب أن تذكر ذلك في الطلب.

5. الحماية والسرية:

أ. تقوم الدولة الطرف مقدمة الطلب، بموجب الفقرة 5/ ب، بما يلي:

1. الاحتفاظ بكافة المعلومات أو الوثائق المقدمة من الدولة التي قدم لها الطلب بسرية تامة على الأقل بنفس المستوى من الحماية والسرية الذي يتوافر لها بمقتضى القانون الوطني والنظام القانوني للدولة الطرف التي قدم لها الطلب التي يتم وصفها بموجب الفقرتين 6/أ/1 و6/أ/3.

2. تقديم المعلومات أو الوثائق إلى السلطات الجمركية التي تتعامل مع المسألة المعنية واستخدام المعلومات أو الوثائق للغرض المنصوص عليه في الطلب فقط، مالم توافق الدولة التي قدم لها الطلب على غير ذلك كتابيا.

3. عدم الإفصاح عن المعلومات أو الوثائق دون الحصول على موافقة كتابية من الدولة التي قدم لها الطلب.

4. عدم استخدام أي معلومات أو وثائق لم يتم التحقق منها من الدولة التي قدم لها الطلب كعامل حاسم نحو تقليل الشكوك في أي ظرف من الظروف.

5. احترام حالات الظروف الخاصة التي تحددها الدولة التي يقدم لها الطلب بشأن الاحتفاظ والتخلص من المعلومات السرية أو الوثائق والبيانات الشخصية.

6. تخطر الدولة التي يقدم لها الطلب– بناء على طلبها– بكافة القرارات والإجراءات المتخذة بشأن الموضوع في ضوء المعلومات أو المستندات المقدمة.

ب. إذا كانت الدولة الطرف مقدمة الطلب غير قادرة بموجب قانونها الوطني ونظامها من الامتثال لأي من الفقرات الفرعية من الفقرة 5/أ، فإنه يجب عليها تحديد ذلك في الطلب.

ج. على الدولة التي قدم لها الطلب معاملة أي طلب، وكذلك معلومات التحقق والتي تسلم وفقا للفقرة 4 على الأقل بنفس المستوى من الحماية والسرية الممنوحة من قبلها للمعلومات المماثلة.

6. تقديم المعلومات:

أ. بموجب أحكام هذه المادة، يجب على الدولة التي قدم لها الطلب القيام فوراً بما يلي:

1. الرد كتابيا عن طريق الوسائل الورقية أو الإلكترونية.

2. تقديم معلومات محددة على النحو المبين في بيان الاستيراد أو التصدير –أو تقديم البيان بقدر الإمكان –بالإضافة إلى وصف لمستوى الحماية والسرية المطلوب من الدولة الطرف مقدمة الطلب.

3. عند الطلب ذلك، يجب تقديم المعلومات المحددة على النحو المبين في الوثائق التالية، أو الوثائق المقدمة دعماً لبيان الاستيراد أو التصدير بقدر الإمكان: الفاتورة التجارية، قائمة التعبئة، شهادة المنشأ وبوليصة الشحن على الشكل الذي قدمت به سواء كانت ورقية أو إلكترونية، مع وصف لمستوى الحماية والسرية المطلوبة من الدولة الطرف الطالبة.
4. التأكد من أن الوثائق المقدمة هي نسخ طبق الأصل.
5. تقديم المعلومات أو الرد على الطلب – إلى أقصى حد ممكن – في غضون 90 يوما من تاريخ الطلب.
6. قد تطلب الدولة الطرف التي يقدم لها الطلب– في إطار قانونها الوطني ونظامها الداخلي، تأكيدا قبل تقديم المعلومات بأن المعلومات المحددة لن تستخدم كدليل في التحقيقات الجنائية، والإجراءات القضائية، أو في إجراءات غير جمركية دون أن يكون هناك أذن كتابي من الدولة التي يقدم لها الطلب. إذا كانت الدولة مقدمة الطلب في وضع لا يسمح لها للامتثال لهذا الشرط، فيجب توضيح ذلك من قبلها للدولة التي قدم لها الطلب.

7. تأجيل أو رفض الطلب:

أ. يجوز للدولة الطرف التي يقدم لها الطلب تأجيل أو رفض طلب لتقديم المعلومات أو جزء منه، ويجب أن تبلغ الدولة الطرف مقدمة الطلب بأسباب ذلك، حيث:

1. سيكون ذلك مخالفا للمصلحة العامة على النحو المبين في القانون الوطني والنظام الداخلي في الدولة التي يقدم لها الطلب.
2. يمنع قانونها الوطني ونظامها الداخلي من إفشاء المعلومات، في مثل هذه الحالة يجب أن تقدم للدولة مقدمة الطلب نسخة من المرجع المحدد ذي الصلة.
3. قد يكون تقديم المعلومات يعيق إنفاذ القانون أو التدخل بالتحقيق الإداري أو القضائي أو الملاحقة القضائية.
4. تكون موافقة المستورد أو المصدر مطلوبة بموجب القانون الوطني والنظام الداخلي الذي يحكم جمع وحماية واستخدام وكشف المعلومات السرية أو البيانات الشخصية ولم يتم منح هذه الموافقة.
5. يتم تلقي طلب الحصول على معلومات بعد انقضاء الشرط القانوني للدولة التي يقدم لها الطلب للاحتفاظ بالوثائق والمستندات.

ب. في الحالات المبينة في الفقرات 4/ب، 5/ب أو 6/ب، يرجع تنفيذ الطلب الي تقدير الدولة الطرف التي يقدم لها الطلب.

8. المعاملة بالمثل:

إذا كانت الدولة مقدمة الطلب تري أنها غير قادرة على الامتثال لطلب مماثل مقدم من الدولة متلقية الطلب، أو إذا لم تكن قد نفذت هذه المادة بعد، يجب أن تذكر هذه الحقيقة في طلبها، ويكون تنفيذ هذا الطلب حسب تقدير الدولة متلقية الطلب.

9. العبء الإداري:

أ. يجب على الدولة الطرف مقدمة الطلب الأخذ في الاعتبار الموارد والتكلفة التي تتحملها الدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالرد على الطلبات المتعلقة بالمعلومات، كما يجب مراعاة التناسب بين المنافع المالية لها والجهود التي تبذلها الدولة الطرف متلقية الطلب لتوفير المعلومات

ب. إذا تلقت الدولة الطرف عددا كبيراً من طلبات المعلومات من قبل دولة طرف أو أكثر وأصبحت غير قادرة على تلبية مثل هذه الطلبات في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز لها أن تطلب من واحد أو أكثر من الدول الأطراف المقدمة للطلبات إعطاء الأولوية لأي من الطلبات وفقا لقدرتها، وفي حال عدم وجود نهج متفق عليه بين الأطراف، يجب تنفيذ هذه الطلبات وفقا لتقدير للدولة الطرف التي يقدم لها الطلب على أساس نتائج تحديد أولوياتها.

10. القيود:

لا ينبغي مطالبة الدولة الطرف التي يقدم لها الطلب بما يلي:

أ. تعديل إجراءات أو صيغة بيان الاستيراد أو التصدير.

ب. طلب وثائق أخرى غير تلك المقدمة مع بيان الاستيراد أو التصدير حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 6/أ/3؛

ج. المبادرة بالاستفسارات للحصول على المعلومات؛

د. تعديل فترة الاحتفاظ بمثل هذه المعلومات؛

هـ. تقديم وثائق ورقية بعد استخدام الوثائق الإلكترونية.

و. ترجمة المعلومات.

ز. التحقق من دقة المعلومات؛ أو

ح. تقديم المعلومات التي من شأنها المساس بالمصالح التجارية المشروعة لشركات معينة، سواء أكانت عامة أو خاصة.

10. الاستخدام غير المصرح به أو الإفصاح:

أ. في حالة وجود أي مخالفة لشروط الاستخدام أو الإفصاح عن المعلومات المتبادلة بموجب هذه المادة، يجب على الدولة الطرف الطالبة التي تلقت المعلومات أن تقوم على وجه السرعة بالإبلاغ عن تفاصيل الاستخدام الغير المصرح به أو الإفصاح بذلك إلى الدولة التي قدم لها الطلب والتي قدمت المعلومات وأن تقوم بالآتي:

1. اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المخالفة.

2. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث أي مخالفة في المستقبل.
3. إخطار الدولة الطرف التي قدم لها الطلب بالتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين 1، 2 من البند 11/أ.

ب. يجوز للدولة الطرف التي قدم لها الطلب تعليق التزاماتها تجاه الدولة الطرف التي قدمت الطلب بموجب هذه المادة إلى حين تحقيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة 11/أ.

11. الاتفاقيات الثنائية والإقليمية:

أ. لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أحد الأطراف من الدخول في اتفاقات ثنائية أو إقليمية، أو متعددة الأطراف، أو الإبقاء عليها لتبادل المعلومات والبيانات الجمركية على أساس آمن وسريع مثل التبادل الإلكتروني أو قبل وصول الشحنة.

ب. لا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه تغيير أو تأثير على حقوق أو التزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف لتنظيم تبادل المعلومات والبيانات الجمركية في إطار مثل هذه الاتفاقيات الأخرى.

القسم الثاني

المادة (13) الأحكام العامة:

1. يجب على الدول الأطراف تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 1 إلى 12 من هذا الملحق وذلك وفقا لالتزاماتها المدرجة في النموذج (1) من هذا الملحق بمجرد دخوله حيز النفاذ.
2. تكون التزامات الدولة المدرجة في النموذج (1) جزء لا يتجزأ من هذا الملحق.
3. عند بدء نفاذ هذا الملحق، يتعين على كل دولة طرف إخطار الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالتزاماتها المطبقة في إطار ملحق تسهيل التجارة وفقاً للنموذج رقم (1) من هذا الملحق. على أن يتسق تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها في إطار ذلك الملحق بقدر الإمكان مع المستوى المالي والتنموي والاحتياجات التجارية والقدرات المؤسسية والإدارية للدولة.
4. على الدولة الطرف الراغبة في الحصول على المساعدات الفنية أن تتقدم بطلب تفصيلي يتضمن طبيعة المساعدات الفنية المطلوبة في إطار هذا الملحق، إلى لجنة تسهيل التجارة لترفعه للجنة التنفيذ والمتابعة ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. على الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أن تسعى، بالتنسيق مع الدول الأطراف المعنية، لتوفير الدعم والمساعدات الفنية لبناء قدرات الدول الأطراف غير القادرة على الوفاء بالأحكام الواردة في المواد من 1-12 لمساعدتهم في تطبيق أحكام هذا الاتفاق
6. يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بند دائم على أجندة اجتماع اللجنة الفنية لتسهيل التجارة تحت مظلته لمناقشة موضوعات المساعدات الفنية وبناء القدرات.

7. **يوجد ثلاث فئات لأحكام الاتفاق:**

يجب على كل دولة طرف تقسيم أحكام الملحق إلى فئات (أ، ب، ج).

أ. تتضمن الفئة (أ) أحكام الملحق التي تلتزم الدولة الطرف بتطبيقها فور دخول الملحق حيز النفاذ أو خلال سنة بعد دخول الملحق حيز النفاذ.

ب. تتضمن الفئة (ب) أحكام الملحق التي تلتزم الدول الطرف بتطبيقها بعد مرور فترة انتقالية من دخول الملحق حيز النفاذ.

ج. تتضمن الفئة (ج) أحكام الملحق التي تلتزم الدولة الطرف بتطبيقها بعد مرور فترة انتقالية من دخول الملحق حيز النفاذ والتي تتطلب الحصول على مساعدات ودعم لبناء القدرات.

8- تلتزم الدول المنضمة لاتفاق تسهيل التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية، فور دخول الملحق حيز النفاذ، بتقديم ذات الالتزامات المقدمة في المنظمة كحد أدني.

المادة (14) الترتيبات المؤسساتية:

أولا: إنشاء لجنة تسهيل التجارة

يفوض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربة الكبرى بإنشاء لجنة فنية لتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تكون تحت ولايتها وفقا لشروط مرجعية محددة ومعتمده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(أ) تتشكل اللجنة من ممثلي الدول العربية الأطراف بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتتبع نظام الانتخاب في رئاسة اللجنة وذلك استناد إلى المادة الثالثة عشر من أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية.

(ب) تجتمع اللجنة حسب الحاجة؛ أو على الأقل مرة واحدة في السنة، بغرض منح الأطراف فرصة للتشاور بشأن أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الملحق أو تعزيز أهدافه، وتعرض توصياتها على لجنة التنفيذ والمتابعة.

(ج)يجوز للجنة إنشاء مجموعات عمل و/أو فرق عمل تفوضها في بعض اختصاصاتها وذلك وفقاً للحاجة، على أن تقدم تقريرها إلى اللجنة.

ثانيا: مهام اللجنة

تتولي لجنة تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى متابعة تنفيذ كافة المسئوليات الموكلة إليها بموجب هذا الملحق وتذليل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقه بما في ذلك ما يلي:

أ- تتولي اللجنة مسئولية التنسيق بين الدول الأطراف في كافة الموضوعات ذات الصلة بتسهيل التجارة بين الدول العربية.

ب–تقديم المشورة والدعم الفني في جميع المسائل التي تخص تطبيق الملحق والتزامات الدول الأطراف، بما في ذلك العمل على إيجاد الحلول الودية لكافة المشاكل والخلافات التي تثار داخل اللجنة فيما بين الدول الأطراف.

ج– تحدد اللجنة سبل التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال تسهيل التجارة وفقا لما تراه مناسبا في هذا الشأن، بما يتيح لها الحصول على أفضل الممارسات التي تسهل تنفيذ وإدارة الملحق وتضمن عدم ازدواجية العمل.

د– إطلاق المبادرات الإقليمية الهادفة لتسهيل حركة نقل السلع وتبسيط الإجراءات ورفع مستوي الشفافية بين الدول العربية لتعزيز المعايير الدولية والممارسات الجيدة.

هـ–تضع اللجنة الإجراءات اللازمة لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة بين الدول الأطراف.

و– تقوم اللجنة بتقييم ومراجعة الملحق بصفة دورية كل أربع سنوات، أو كلما دعت الحاجة لذلك لضمان التوافق مع المستجدات الإقليمية والدولية في مجال تسهيل التجارة.

ز– تعد اللجنة منصة لتبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ وتطبيق الملحق لضمان تحقيق مبدأ الشفافية.

ح–تنسيق المواقف بين الدول الأطراف بشأن الموضوعات ذات الصلة بتسهيل التجارة في المحافل الدولية والإقليمية.

ط–رصد التقدم المحرز في مؤشرات الأداء الرئيسية، والسعي نحو تذليل العقبات التي تواجه الدول في تطبيق هذا الملحق.

ي–التنسيق والتعاون مع كافة اللجان ذات الصلة في الموضوعات ذات الطبيعة المشتركة لضمان تحقيق التناغم والانسجام وعدم الازدواجية في العمل.

ثالثا: اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة

دعوة الدول الأطراف إلى إنشاء لجنة وطنية لتسهيل التجارة أو الاحتفاظ على اللجنة الوطنية القائمة أو تحديد جهة قائمة لتسهيل التنسيق المحلي لضمان تنفيذ أحكام هذا الملحق.

رابعا: نقاط الاتصال الوطنية لتسهيل التجارة

يجب على كل دولة طرف إخطار الأمانة العامة للجامعة بنقاط اتصال لتسهيل التجارة، والتي يتمثل دورها فيما يلي:

1. التنسيق على المستوى المحلي والعربي لمتابعة تنفيذ أحكام هذا الملحق.
2. متابعة تنفيذ توصيات اجتماعات اللجنة تسهيل التجارة.
3. الرد على الاستفسارات أو الأسئلة فيما يتعلق بأليات تطبيق ملحق تسهيل التجارة.
4. حل المشكلات التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين بموجب هذا الملحق.
5. التواصل بشأن المساعدات الفنية وبناء القدرات اللازمة للدول الأطراف لتنفيذ هذا الملحق.

المادة (15) دخول الملحق حيز النفاذ:

1. يعتمد الملحق من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. [17]
2. على الدول الأطراف تنفيذ هذا الملحق منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ، وإخطار الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بقوائم الالتزامات الخاصة بالنموذج (1).
3. تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الداخلية الوطنية اللازمة لتطبيق الملحق، ويتم أشعار الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بذلك.

المادة (16) أحكام ختامية/ نهائية

لغرض تطبيق هذا الملحق يأخذ في الاعتبار الاتي:

1. الإعفاء الممنوح للسلع عربية المنشأ من كافة الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وكذلك عدم إخضاعها لأية قيود غير جمركية على الاستيراد المفروضة تحت أي مسمي استنادا لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2. لا يمكن أن يتم تفسير أي أحكام أو إجراءات أو شروط بما يتعارض مع ما ورد في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3. جميع أحكام هذا الملحق ملزمة لجميع الدول الأطراف منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ وفقاً للنموذج (1) الخاص بكل دوله.
4. على الدول الأطراف تقييم مدي التقدم في تطبيق ملحق تسهيل التجارة.

حرر هذا الملحق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ.....

([17]) استنادا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ق 2327- د .ع 109-2022/2/10

النموذج رقم (1)

الخاص بالإخطار بالالتزامات (أ-ب- ج)

عنوان المادة/ الوصف	الفئات	التواريخ الإرشادية لتنفيذ الفئتين ب و ج	التواريخ النهائية لتنفيذ الفئتين ب و ج	المساعدات والدعم وبناء القدرات المطلوبين لتنفيذ الفئة ج

مشروع
الملحق الخاص بتدابير الصحة والصحة النباتية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الديباجة:

إن حكومات الدول العربية الموقعة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى،

وتنفيذا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية، بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها،

وانطلاقًا من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري فيما بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 848 – د – 30 بتاريخ 1981/2/27، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإشارة إلى ضرورة التغلب على القيود غير الجمركية التي تعترض التبادل التجاري العربي،

وعملا بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 – د ع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه أن السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار البرنامج التنفيذي لا تخضع إلى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان،

وإدراكًا لأهمية إزالة القيود غير الجمركية أمام التبادل التجاري العربي في السلع، ولضرورة تطوير المفاهيم التجارية في المنطقة لتكون متواكبةً مع التطورات في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن،

وإقرارًا منها بأهمية التعاون الوطيد بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومختلف الجهات والمنظمات العربية المتخصصة العاملة في المجالات التجارية والفنية والعلمية ذات الصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية، مثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، نحو إيجاد توازن بين الأهداف المشروعة وبين تذليل العقبات أمام تدفق التبادل التجاري العربي في السلع،

وانطلاقًا من قناعاتها بأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لن تحقق أهدافها كاملةً دون التوافق مع متطلبات وأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بما فيها الاتفاق حول تدابير الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة،

ورغبة منها في تعزيز تجارة السلع فيما بينها، وبالصورة التي تهدف إلى تحقيق مصالح الأطراف على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية بهذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار أوضاع الدول العربية الأقل نموًا، والوضع الاستثنائي لدولة فلسطين،

وتأكيدًا منها على أهمية حماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات في المنطقة العربية، وإذ تقر بحق الدول الأطراف في وضع أو إنفاذ التدابير الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعاة أن هذه التدابير لا تطبق بطريقة تشكل وسيلةً للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الدول الأطراف التي تسود فيها نفس الظروف، أو تشكل قيودًا مقَنَّعَةً على التجارة العربية البينية،

ورغبةً منها في تعزيز مواءمة التدابير المتعلقة بالصحة والصحة النباتية فيما بينها استنادا للمواصفات القياسية، الخطوط الإرشادية، والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية، والدور الهام الذي تلعبه المنظمات العربية مثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين في هذا الشأن، كل في اختصاصه،

وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2190 في الدورة العادية 102 بتاريخ 2018/9/6، لتطوير وتحديث الإطار التشريعي والقانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بإعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة.

فقد تقرر إضافة الملحق التالي ومرفقاته للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة الأولى

التعاريف

لأغراض هذا الملحق تعتمد التعاريف الواردة في المادة الأولى من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبند تاسعاً من البرنامج التنفيذي لها إضافة إلى التعاريف التالية:

1. **الملحق:** ملحق تدابير الصحة والصحة النباتية والذي يعد جزءًا لا يتجزأ من الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.
2. **اللجنة:** لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة للجنة التنفيذ والمتابعة.
3. **الأمانة الفنية:** الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والمسؤول عنها الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية.
4. **تدبير الصحة والصحة النباتية هو أي تدبير يطبق:**

- لحماية حياة أو صحة الحيوان أو النبات في أراضي الدولة الطرف من الأخطار الناشئة عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة/أو المسببة للأمراض.
- لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان في أراضي الدولة الطرف من الأخطار الناتجة عن المضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية الحاملة/أو المسببة للأمراض الموجودة في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف.
- لحماية حياة أو صحة الإنسان في أراضي الدولة الطرف من الأخطار الناتجة عن الأمراض التي تحملها الحيوانات أو النباتات أو المشتقات الحيوانية والنباتية أو عن دخول أو توطن أو انتشار الآفات.
- لمنع أو للحد من أي ضرر على أراضي الدولة الطرف ناتج عن دخول أو توطن أو انتشار الآفات.

وتشمل تدابير الصحة والصحة النباتية كل التشريعات بما فيها القوانين والمراسيم واللوائح والمتطلبات والإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك بين جملة أمور أخرى، مواصفات المنتج النهائي، والعمليات وطرق الإنتاج، والاختبار، والتفتيش/المعاينة وإجراءات منح الشهادات والموافقة، والمعالجات بالحجر الصحي، بما في ذلك المتطلبات المناسبة المرتبطة بنقل الحيوانات أو النباتات، أو المرتبطة بالمواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة خلال النقل،

والأحكام الخاصة بالطرق الإحصائية ذات الصلة، وإجراءات أخذ العينات وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة والتغليف وبطاقة البيان الغذائية والمرتبطة مباشرة بسلامة الغذاء.

5. المواءمة: إنشاء وإقرار وتطبيق تدابير مشتركة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات من قبل مختلف الدول الأطراف، ويهدف إلى التنسيق في التدابير بين الدول الأطراف على أوسع نطاق.

6. **المواصفات** القياسية والخطوط الإرشادية والتوصيات الدولية

- بالنسبة **لسلامة الغذاء**: فهي المواصفات القياسية، والخطوط الإرشادية، والتوصيات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي **CODEX ALIMENTARIUS**، فيما يتعلق بالمضافات الغذائية، والأدوية البيطرية، ومتبقيات مبيدات الآفات، والملوثات، وطرق التحليل وأخذ العينات، والقواعد والإرشادات الخاصة بالممارسات الصحية.
- بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض ذات المصدر الحيواني: فهي المواصفات القياسية، الخطوط الإرشادية والتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان OIE.
- بالنسبة لصحة النبات: فهي المواصفات القياسية، الخطوط الإرشادية والتوصيات الصادرة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC.
- بالنسبة للقضايا والموضوعات التي لم تتم تغطيتها من جانب المنظمات المشار إليها أعلاه، فهي المواصفات القياسية والخطوط الإرشادية والتوصيات المناسبة التي أصدرتها ونشرتها منظمات دولية معنية أخرى.

7. **تقييم** المخاطر: تقييم احتمال دخول أو توطن أو انتشار آفة أو مرض في أراضي دولة طرف مستوردة، والعواقب البيولوجية والاقتصادية المحتملة المصاحبة للآفة أو المرض، أو تقييم احتمال حدوث الآثار الضارة على الإنسان أو الحيوان الناشئة عن وجود المضافات أو الملوثات أو السموم أو مسببات للمرض في الأغذية أو المشروبات أو الأعلاف والذي بناء عليه يتم تحديد تدابير الصحة والصحة النباتية المناسبة والمطلوب تطبيقها استنادا لعملية التقييم

8. **المستوى المناسب لحماية الصحة والصحة النباتية**: مستوى الحماية الذي يعتبر مناسبا من جانب الدولة الطرف التي تضع تدبيرا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات على أراضيها [1].

(1) **ملحوظة**: يشير أطراف كثيرون على مفهوم المستوى المناسب للحماية بأنه "المستوى المقبول من المخاطر.

9. المنطقة **الخالية من الآفات أو الأمراض:** المنطقة التي لا يحدث فيها مرض معين أو لا توجد بها آفة معينة حسبما تحددها السلطة المختصة استنادا للأدلة العلمية سواء كانت هذه المنطقة في كامل الدولة الطرف أو جزء منها أو في كامل عدة دول أطراف أو أجزاء منهم[2].
10. **المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض:** المنطقة التي يحدث فيها مرض معين أو تظهر فيها آفة معينة على نطاق ضيق، وتخضع لتدابير رقابة أو مكافحة أو إبادة فعالة حسبما تحددها السلطات المختصة، سواء كانت في كامل الدولة الطرف أو جزءا منها أو كامل أو أجزاء من عدة دول أطراف أخرى.

المادة الثانية

الأهداف

في سبيل تسهيل التبادل التجاري بين الدول الأطراف، يهدف هذا الملحق إلى ما يلي:

1. وضع إطار عربي خاص بتدابير الصحة والصحة النباتية.
2. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لرفع مستوى القدرات الفنية فيما بينها في تنفيذ تدابير الصحة والصحة النباتية.
3. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف خاصة فيما يتعلق بتوافق تدابير الصحة والصحة النباتية مع المواصفات القياسية، والخطوط الإرشادية، والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية.
4. تسهيل التشاور لإيجاد حلول للمعوقات التجارية البينية التي لها علاقة بتدابير الصحة والصحة النباتية.
5. تعزيز الشفافية في مجال تدابير الصحة والصحة النباتية.

المادة الثالثة

نطاق الملحق

تسري أحكام هذا الملحق على كافة تدابير الصحة والصحة النباتية في أي دولة من الدول الأطراف والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التجارة فيما بينها.

---

(2) **ملحوظة:** قد تكون المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض محيطة أو محاطة أو متاخمة لمنطقة، سواء داخل جزء من أراضي دولة طرف أو في منطقة جغرافية تشمل أجزاء من عدة دول أطراف أخرى أو كل أراضيها، والتي من المعروف وجود آفة أو مرض معين فيها، ولكنها تخضع لتدابير مكافحة إقليمية مثل إنشاء مناطق حماية، والمراقبة، والمناطق العازلة، بغية الحد من الآفة أو المرض والقضاء عليهما.

المادة الرابعة

الأحكام العامة

1. هذا الملحق ومرفقاته هو جزء لا يتجزأ من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2. عند تطبيق أحكام هذا الملحق، للدول الأطراف الاسترشاد باتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منظمة التجارة العالمية.
3. ليس في هذا الملحق ما يؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية وبرنامجها التنفيذي، والملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو أية اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف مُبرَمة من قبل الدول الأطراف.
4. عند تطبيق أحكام هذا الملحق، للدول الأطراف الاسترشاد بالمواصفات القياسية، والخطوط الإرشادية، والتوصيات الصادرة عن المنظمات العربية والدولية المعنية.
5. ليس في هذا الملحق ما يمنع أي دولة من الدول الأطراف، وفقًا لحقوقها والتزاماتها الدولية، من تبني أو الحفاظ على أية تدابير ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، على أن تكون مبنية على أدلة علمية كافية، ولا تميز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين الدول الأطراف حيث تسود أوضاع مطابقة أو مشابهة، بما في ذلك بين أراضيها وأقاليم الأطراف الآخرين. ولا يجوز تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية بطريقة تشكل تقييدًا مُقَنَّعاً على التجارة العربية.

المادة الخامسة

المواءمة

1. تتفق الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وفقاً للمواصفات القياسية، والخطوط الإرشادية والتوصيات الصادرة عن المنظمات العربية والدولية المعنية، من أجل تحقيق المواءمة في هذه التدابير، كما يجوز للدول الأطراف تبني تدابير ذات مستوى أعلى لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، عمًّا يمكن تحقيقه بتطبيق تدابير تستند إلى المواصفات القياسية، والخطوط الإرشادية والتوصيات الدولية، إن كان لها ما يبررها علميا، أو كنتيجة لمستوى تعتبره الدولة الطرف مناسبا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات طبقا لأحكام المادة السابعة من هذا الملحق.
2. تبذل الدول الأطراف، في حدود قدراتها، كل جهد للمشاركة في المنظمات العربية والدولية المعنية، مع السعي لتبنى مواقف عربية موحدة في المنظمات الدولية، على أن يتم ذلك

بالتنسيق مع كل من المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، كل في مجال اختصاصه.

3. يتم إخطار الأمانة الفنية بكل ما تنتهي إليه أعمال المواءمة بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، وذلك من جميع الجهات المعنية سواء كانت الدول الأطراف أو المنظمة العربية للتنمية الزراعية أو المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، وذلك بهدف العرض على لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية للتعميم على باقي الدول الأطراف، وذلك تمهيدًا لتشجيعهم على تبني التدابير التي يتم مواءمتها أو التوافق معها.

المادة السادسة

التعادل

1. على الدول الأطراف تكثيف التعاون بشأن تطبيق مبدأ التعادل وفقًا لاتفاق منظمة التجارة العالمية حول تدابير الصحة والصحة النباتية، والاسترشاد بالمواصفات القياسية والخطوط الإرشادية والتوصيات العربية والدولية ذات الصلة، من أجل تسهيل التجارة بين الدول الأطراف.
2. على كل دولة طرف، إذا ما طُلِبَ منها من دولة طرف أخرى أو مجموعة من الدول الأطراف، إجراء مشاورات بهدف إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية حول الاعتراف بتعادل تدابير حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات فيما بينهم، الاستجابة لهذا الطلب بالقدر الممكن والمناسب، وللدول الأطراف، من خلال لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية، أن تستعين بالمنظمات العربية ذات الصلة في المشاورات متعددة الأطراف، مع موافاة الأمانة الفنية بنتائج تلك المشاورات لعرضها على اللجنة.
3. على كل دولة طرف قبول تدابير الصحة والصحة النباتية لدى الدول الأطراف الأخرى، على أنها مُعَادِلة، حتى إذا كانت هذه التدابير تختلف عن تلك الخاصة بهم، إذا بَرهَنَّت الدولة الطرف المصدرة للدولة الطرف المستوردة أنه يحقق المستوى المناسب من حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات للدولة الطرف المستورد. عند ذلك، وبناء على طلبه، يحق للدولة الطرف المستوردة الاطلاع بشكل معقول على طرق التفتيش والاختبار، كما يمكنه القيام بزيارات تحقق للدولة الطرف المصدرة، أو أية إجراءات أخرى مناسبة.

المادة السابعة

تقييم المخاطر لتحديد المستوى المناسب لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات

على الدول الأطراف ضمان أن تتم إجراءات تقييم المخاطر التي تهدد حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، استنادا إلى أحكام المادة الخامسة من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منظمة التجارة العالمية، واسترشادا بالمخرجات الفنية والعلمية التي تقرها اللجنة.

المادة الثامنة

التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات والأمراض والمناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات أو للأمراض

1. تعترف الدول الأطراف بمبدأ المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق ذات الانتشار المنخفض لتلك الآفات أو الأمراض. وعلى هذا الأساس تقوم الدول الأطراف بالاتفاق المتبادل سواء على المستوى الثنائي أو أكثر أو على المستوى الإقليمي العربي والتعاون فيما يخص تفعيل مفهوم التكيف مع الظروف الإقليمية بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات والأمراض والمناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات أو للأمراض، وكذلك إجراءات الاعتراف بتلك المناطق، وذلك استناداً للمادة السادسة من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منظمة التجارة العالمية والمواصفات القياسية الدولية والخطوط الإرشادية والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة، وبما يضمن حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات للدولة الطرف المستوردة.
2. تقوم الدول الأطراف بإخطار الأمانة الفنية بما تم التوصل إليه من اتفاق/اتفاقيات، حول تدابير الصحة والصحة النباتية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو في إطار منظمة التجارة العالمية أو ضمن أي إطار اتفاق تجاري آخر ذي صلة بتدابير الصحة والصحة النباتية، على أن تقوم الأمانة الفنية بعرض هذا الاتفاق/الاتفاقيات على اللجنة، وذلك بهدف تشجيع باقي الدول الأطراف على الاعتراف بتلك المناطق.
3. تقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية من خلال اللجنة بتقديم المساعدة الفنية للدول الأطراف بناءً على طلبهم، بهدف إنشاء وتوسيع والمحافظة على المناطق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وكذلك تشجيع الاعتراف بها.

المادة التاسعة

الشفافية

1. على الدول الأطراف إخطار الأمانة الفنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التي تتخذها، على أن تقوم الأمانة الفنية بتعميمها على الدول الأطراف.
2. على الدول الأطراف موافاة الأمانة الفنية، بنقطة اتصال واحدة تكون مسؤولة عن الرد على جميع الأسئلة الموجهة من جانب دولة طرف أو أكثر، وكذلك عن توفير جميع المعلومات ذات الصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية.
3. يحق للدولة الطرف اتخاذ تدابير طارئة للصحة والصحة النباتية التي تراها ضرورية، على أن تقوم بإخطار الدولة/الدول الأطراف المعنية وفقاً لإجراءات الإخطار والنشر المتعلقة بالتدابير الطارئة التي تضعها اللجنة ضمن آلية الشفافية.
4. يجب أن تقوم الدولة الطرف التي اتخذت التدابير الطارئة المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة بمراجعة هذه التدابير بأسرع وقت ممكن، وفق ما تَوَفَّرَ لها من معلومات واستناداً إلى عملية تقييم المخاطر.
5. عند تطبيق هذه المادة، تقوم اللجنة بوضع آلية للشفافية، مع الأخذ في الاعتبار آلية الشفافية التي تم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 2190 الدورة 102 بتاريخ 2018/9/6، والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة العاشرة

إجراءات الرقابة والفحص والموافقة

يجب على الدول الأطراف، عند تنفيذ عمليات الرقابة والفحص والموافقة، العمل بموجب أحكام المادة الثامنة من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منظمة التجارة العالمية والمرفق (1) من هذا الملحق.

المادة الحادية عشر

المعاملة التفضيلية للدول الأقل نموا

1. تتقدم الدولة الطرف الأقل نموا بطلب يتضمن طبيعة المساعدات المطلوبة في إطار هذا الملحق إلى اللجنة التي تقوم باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

2. تتقدم الدولة الطرف الأقل نموا بطلب معاملة خاصة وتفضيلية في إطار هذا الملحق إلى اللجنة وعرض ما تصل إليه من خلال الأمانة الفنية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم باتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

المادة الثانية عشر

المشاورات وتسوية المنازعات

1. على كل دولة طرف أن تتفاعل بإيجابية وأن توفر فرصة كافية للتشاور في المطالبات التي قد تتقدم بها أي دولة طرف أخرى بشأن أي أمر يتعلق بتطبيق هذا الملحق في إطار اللجنة.

2. في حال عدم توصل الدول الأطراف إلى حل توافقي، تسري مجموعة القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات المطبقة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على تسوية المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذا الملحق.

3. عند تطبيق الفقرة (2) أعلاه يتم الأخذ في الاعتبار قدر الإمكان الوضع الاستثنائي لدولة فلسطين.

المادة الثالثة عشر

لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

1. يتم إنشاء لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من الدول الأطراف، لِتَتْبَع لجنة التنفيذ والمتابعة، وبمشاركة المنظمة العربية للتنمية الزراعية كعضو مراقب.

2. تقوم اللجنة بوضع الشروط المرجعية وآلية عملها في بداية اجتماعاتها.

3. تتولى اللجنة المهام التالية:

3.1. متابعة تنفيذ أحكام هذا الملحق ومرفقه رقم (1)، والعمل على معالجة التحديات الناشئة عن تنفيذه.

3.2. تشكيل الفرق الفنية اللازمة حول موضوعات تدابير الصحة والصحة النباتية، ووضع آليات للتنسيق فيما بينها، وفقا لما تراه.

3.3. التنسيق المستمر مع اللجان المنبثقة عن لجنة التنفيذ والمتابعة أو غيرها من اللجان والكيانات التابعة لجامعة الدول العربية، وذلك للتأكد من الموائمة في الأعمال المتعلقة بالصحة والصحة النباتية مع إجمالي الأعمال التي تتم في إطار الجامعة نحو تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3.4. وضع وتطبيق آلية عقد المشاورات الفنية التي تسهم في ايجاد الحل الودي للمعوقات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف، المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية

3.5. العمل على تنسيق المواقف العربية في المنظمات والتكتلات الدولية ذات الصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية.

3.6. العمل على تحقيق التعاون بين الدول الأطراف في كل مجالات تدابير الصحة والصحة النباتية.

3.7. المراجعة الدورية لتنفيذ أحكام هذا الملحق كل ثلاث سنوات، مع إمكانية التقدم إلى لجنة التنفيذ والمتابعة بمقترحات لتعديل بعض أحكامه وفقًا للتطورات التي قد تظهر مع تنفيذه وبخاصة فيما يتعلق بالتحديثات العلمية والفنية التي تصدر عن المنظمات الفنية الدولية.

3.8. تنفيذ أي مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة التنفيذ والمتابعة.

المرفق (1)

إجراءات الرقابة والفحص والموافقة

1. على الدول الأطراف، فيما يتصل بأي من إجراءات التأكد والتحقق من تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، ضمان ما يلي:

أ) اتخاذ هذه الإجراءات وإنجازها دون تأخير لا مبرر له، وبطريقة لا تميز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المماثلة.

ب) نشر المعلومات عن أقصى مدة مطلوبة لإنهاء أي إجراء، أو إبلاغ مقدم الطلب بناء على طلبه عن الفترة المتوقعة لإنهاء ذلك الإجراء، وعند تلقي هذا الطلب، تقوم السلطة المختصة على الفور بالتحقق من اكتمال الوثائق، وتبلغ مقدم الطلب بطريقة دقيقة وكاملة بالنواقص المطلوب استكمالها، وتحيل السلطة المختصة في أقرب وقت ممكن نتائج الإجراء على نحو دقيق وكامل إلى مقدم الطلب حتى يتسنى اتخاذ إجراء تصحيحي إذا لزم الأمر، وحتى عندما يكون الطلب به أوجه قصور، فعلى السلطة المختصة أن تمضي في الإجراء إلى أقصى قدر عملي، إذا التمس مقدم الطلب ذلك؛ وتبلغ مقدم الطلب، بناء على طلبه، بالمرحلة التي وصل إليها الإجراء، مع توضيح أي تأخير.

ج) اقتصار المعلومات المطلوبة على ما هو ضروري لإجراءات الرقابة والفحص والموافقة المناسبة، بما في ذلك الموافقة على استخدام المواد المضافة أو تحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في الأغذية والمشروبات والأعلاف.

د) احترام سرية المعلومات المتعلقة بالمنتجات المستوردة التي تنشأ عن أو تقدم بالنسبة للرقابة والفحص والموافقة، بطريقة لا تقل تفضيلاً عن المنتجات المحلية، وبحيث تتم فيها حماية المصالح التجارية المشروعة.

هـ) اقتصار أية متطلبات للرقابة والفحص والموافقة على عينات من المنتج للحد المعقول والضروري.

و) يجب أن تكون الرسوم المفروضة لتلك الإجراءات، على المنتجات المستوردة مساوية لأية رسوم تفرض على المنتجات المحلية المماثلة للمنتجات التي منشؤها في أي دولة طرف أخرى، ويجب ألا تزيد عن التكلفة الفعلية للخدمة.

ز) ينبغي استخدام ذات المعايير عند تحديد المرافق المستخدمة في الإجراءات واختيار عينات المنتجات المستوردة، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات المحلية، وذلك لدواعي التيسير على مقدمي الطلبات أو المستوردين أو المصدرين أو وكلائهم.

ح) عندما يتم تغيير مواصفات منتج ما، بعد الرقابة عليه وفحصه في ضوء التشريعات واللوائح المعمول بها، فيتم اقتصار الإجراء الخاص بالمنتج المعدل على ما هو ضروري لتحديد ما إذا كانت هناك ثقة كافية بأن المنتج ما زال يفي بمتطلبات اللوائح المعنية.

ط) وجود إجراء لاستعراض الشكاوى المتعلقة بتطبيق هذه الإجراءات واتخاذ إجراء تصحيحي إذا كان للشكوى ما يبررها.

حينما تطبق دولة طرف مستوردة نظاماً ما للموافقة على استخدام المضافات الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في الأغذية أو المشروبات أو الأعلاف، وتحظر أو تُقَيِّد دخول المنتجات إلى أسواقها المحلية بسبب عدم وجود موافقة، على الدولة الطرف المستوردة النظر في استخدام معيار دولي ذو صلة كأساس مؤقت لدخول المنتجات إليها حتى يتخذ فيه قراراً نهائيا.

2. وحيثما ينص تدبير للصحة أو الصحة النباتية على الرقابة عند مستوى الإنتاج، على الدولة الطرف التي يتم هذا الإنتاج في أراضيها، أن تقدم المساعدة الضرورية لتسهيل هذه الرقابة وأيضا عمل السلطات الرقابية.

3. لا يوجد في هذا المرفق (1) ما يمنع الدول الأطراف من إجراء الفحوص المناسبة داخل أراضيها، وبما يضمن حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

المسودة الأولية
للملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الديباجة

إن حكومات الدول العربية الموقعة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

وتنفيذا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها،

وانطلاقًا من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 848 – د – 30 بتاريخ 1981/2/27، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإشارة إلى ضرورة التغلب على القيود غير الجمركية التي تعترض التبادل التجاري العربي،

وعملا بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 – دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه أن السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار البرنامج التنفيذي لا تخضع إلى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان.

وإدراكًا بأن القيود غير الجمركية قد تشكل عائق أمام التبادل التجاري العربي في السلع، ولضرورة تطوير إجراءات التبادل التجاري في المنطقة لتكون متواكبةً مع التطورات في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف المعمول به تحت مظلة منظمة التجارة العالمية في هذا الشأن،

وإقرارًا بأهمية التعاون الوطيد بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومختلف الجهات والمنظمات العربية المتخصصة العاملة في المجالات التجارية والفنية والعلمية ذات الصلة بالقيود الفنية على التجارة، مثل **المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين**، المنظمة العربية للتنمية الزراعية والجهاز العربي

للاعتماد، نحو إيجاد توازن بين الأهداف المشروعة وبين تذليل العقبات أمام تدفق التبادل التجاري العربي في السلع،

وانطلاقًا من قناعاتها بأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لن تحقق أهدافها كاملةً دون التوافق مع متطلبات وأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بما فيها الاتفاق حول القيود الفنية على التجارة، وتدابير الصحة والصحة النباتية،

ورغبة منها في تعزيز التجارة في السلع بين الدول العربية وبالصورة التي تهدف إلى المحافظة على مصالح الدول الأطراف على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية بهذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار أوضاع الدول العربية الأقل نموًا، والوضع الاستثنائي لدولة فلسطين،

وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2190 في الدورة العادية 102 بتاريخ 2018/9/6، لتطوير وتحديث الإطار التشريعي والقانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بإعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة.

فإنه تقرر إضافة الملحق التالي للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذا الملحق تعتمد التعاريف الواردة في المادة الأولى من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبند تاسعاً من البرنامج التنفيذي لها إضافة إلى التعاريف التالية مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

1- **الملحق:** ملحق القيود الفنية على التجارة والذي يعد جزءًا لا يتجزأ من الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

2- **اللجنة:** لجنة القيود الفنية على التجارة التابعة للجنة التنفيذ والمتابعة.

3- **الأمانة الفنية:** هي الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية.

4- **الدول العربية الأقل نموا**: الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها.

5- **القيد الفني:** أية تدابير أو إجراءات ذات طبيعة فنية في مجال المواصفات القياسية او اللوائح الفنية او اجراءات تقييم المطابقة التي تتخذها حكومات الدول الأطراف، وتشكل قيداً على التجارة بين الدول الأطراف.

6- **المواصفة القياسية:** وثيقة تعتمدها هيئة معترف بها للاستخدام الشائع والمتكرر، وتنص على قواعد، أو مبادئ توجيهية، أو خصائص للمنتجات، أو العمليات، وأساليب الإنتاج المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها اختيارياً/ استرشادياً، وقد تتضمن، المصطلحات، الرموز، التعبئة، العلامات، ومتطلبات التغليف المطبقة على المنتج والعملية وأسلوب الإنتاج، أو تقتصر على أي منهم.

7- **المواصفة القياسية العربية الموحدة:** المواصفة القياسية الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين بتوافق الدول الأعضاء في المنظمة.

8- **اللائحة/القاعدة الفنية:** وثيقة تبين خصائص المنتجات أو العمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها، بما فيها الأحكام الإدارية المطبقة التي تكون المطابقة لها إلزامية، وقد تتضمن المصطلحات، الرموز، التعبئة، العلامات، ومتطلبات التغليف المطبقة على المنتج والعملية وأسلوب الإنتاج، أو تقتصر على أي منهم.

9- اجراءات تقييم المطابقة: أي اجراءات تتخذ – بشكل مباشر أو غير مباشر – للتحقق من استيفاء المتطلبات / الاشتراطات ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات القياسية، وتتضمن على سبيل المثال، إجراءات سحب العينات والاختبار والتفتيش والتقييم والتحقق وضمان المطابقة والتسجيل والاعتماد والاقرار، وأي منها مجتمعة.

المادة الثانية

الأهداف

يهدف هذا الملحق إلى:

أ. إيجاد إطار عربي لمعالجة الموضوعات المتعلقة بالقيود الفنية على التجارة بهدف تعزيز التبادل التجاري بين الدول الأطراف.

ب. ضمان عدم إعداد أو إقرار أو تطبيق قيود فنية بشكل يمثل قيوداً غير ضرورية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفي نفس الوقت ضمان تلبية الأهداف المشروعة للدول الأطراف.

ج. تعزيز التعاون في مجالات وضع المواصفات القياسية، خاصة المواصفات القياسية العربية الموحدة، اللوائح الفنية واجراءات تقييم المطابقة.

د. تعزيز الشفافية في الموضوعات التي تقع في إطار هذا الملحق.

المادة الثالثة

نطاق الملحق

1) تسري أحكام هذا الملحق على كافة المنتجات السلعية بما فيها الصناعية والزراعية التي يتم تبادلها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

2) لا تسري أحكام هذا الملحق على المشتريات الحكومية، وكذلك التدابير التي يغطيها الملحق الخاص بتدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة الرابعة

الأحكام العامة

1- هذا الملحق هو جزء لا يتجزأ من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- ليس في هذا الملحق ما يؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو أية اتفاقيات ثنائية او إقليمية أو متعددة أطراف مبرمة من قبل الدول الأطراف.

3- للدول الأطراف تطوير اللوائح الفنية والمواصفات القياسية واجراءات تقييم المطابقة، بحيث لا تشكل عوائق فنية غير ضرورية على التجارة بين الدول الاطراف.

4- للدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جودة ومطابقة وارداتها، أو لحماية حياة وصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات أو حماية البيئة أو للوقاية من الممارسات غير العادلة، أو لحماية الأمن

القومي، بشرط ألا يتم تطبيقها بطريقة يمكن أن تشكل وسيلة للتمييز وخلق عوائق على حركة المنتجات السلعية بين الدول الاطراف.

5- على الدول الأطراف، معاملة المنتجات ذات المنشأ العربي فيما يخص وضع وتطبيق المواصفات القياسية، واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، بما لا يقل عن تلك الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة

التعاون في مجال المواصفات القياسية

1- تعمل الدول الأطراف على تعزيز التعاون فيما بين الجهات الوطنية المختصة بوضع المواصفات القياسية لديها، وذلك بهدف تسهيل التجارة فيما بينها.

2- تضمن الجهات الوطنية المذكورة في فقرة (1) عدم إعداد المواصفات القياسية أو اعتمادها أو تبنيها بهدف خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة العربية أو نتيجة لذلك.

3- على الدول الأطراف وحسب قدراتها المشاركة الفاعلة مع المنظمات الدولية في وضع المواصفات القياسية الدولية، وبالتحديد في القطاعات التي لها فرص تجارية بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

4- لأغراض الفقرة السابقة، تعمل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين على التوصل إلى مواقف عربية موحدة يتم تبنيها من جانب الدول الأطراف عند المشاركة في وضع المواصفات القياسية الدولية.

5- تعمل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين على التنسيق بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى التي تتعامل في الجوانب الفنية ذات الصلة بالقيود الفنية على التجارة، بما فيها المشروعات الإقليمية ذات الصلة، على أن تقوم بذلك بالتنسيق مع الأمانة الفنية.

6- تعمل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين على تكثيف الجهود نحو وضع المواصفات القياسية العربية الموحدة التي تغطي أكبر عدد ممكن من المنتجات السلعية، على أن يتم ذلك وفق المواصفات القياسية الدولية، وخاصة تلك التي تشكل أولوية بالنسبة إلى التبادل التجاري بين الدول الأطراف، على أن يتم تحديد هذه المنتجات السلعية بالتعاون مع الأمانة الفنية.

7- على الدول الأطراف المشاركة الفاعلة في وضع المواصفات القياسية العربية الموحدة في إطار المهام التي تقوم بها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، وتقديم التسهيلات الممكنة للدول الأطراف الأقل نموًا للمشاركة في وضع هذه المواصفات.

8- تتبنى الدول الأطراف المواصفات القياسية العربية الموحدة التي تضعها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين بما يتوافق مع المواصفات القياسية الدولية.

9- في حال عدم وجود مواصفة قياسية عربية موحدة، على الدول الاطراف اتباع أحدث المواصفات القياسية الدولية عند وضع او تعديل مواصفاتها القياسية الوطنية، ويجوز لها عدم الالتزام بتلك المواصفات في حال عدم فعاليتها لأسباب مثل المناخ أو الجغرافيا أو مشاكل تكنولوجية او غيرها من الأسباب المشروعة.

10- الاعتراف بالمواصفات القياسية للمنتجات السلعية المعتمدة من قبل الدول الأطراف وفق أحدث المواصفات القياسية الدولية، وذلك في حالة عدم توفر مواصفات قياسية عربية موحدة.

المادة السادسة

التعاون في مجال اللوائح الفنية

1- عند وضع اللوائح الفنية، ينبغي على الدول الأطراف ضمان الآتي:

أ. ألا يتم إعدادها أو إقرارها أو تطبيقها بالغرض أو بالصورة التي تؤدي إلى إيجاد قيود فنية غير ضرورية على التجارة.

ب. أنها مبنية على المواصفات القياسية العربية الموحدة والتي مرجعها المواصفات الدولية، أو المواصفات الوطنية التي تتواءم مع المواصفات الدولية وذلك في حال عدم توفر المواصفة القياسية العربية الموحدة، إلا إذا كانت هناك أسباب مشروعة لعدم التوافق مع هذه المواصفات.

2- تعزيزا للتبادل التجاري، ينبغي على الدول الأطراف المواءمة فيما بينها بالنسبة إلى وضع اللوائح الفنية، وذلك بهدف ألا تمثل القيود الفنية عائقا أمام التجارة فيما بينها، وتتم هذه المواءمة من خلال المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين والأمانة العامة، كل فيما يخصه.

المادة السابعة

التعاون في مجال تقييم المطابقة

1- على الدول الأطراف أن تضمن أن إجراءات تقييم المطابقة لا يتم إعدادها أو تبنيها أو إقرارها بالغرض أو بالصورة التي تؤدي إلى وضع عوائق غير ضرورية على التجارة.

2- على الدول الأطراف ضمان أن تكون إجراءات تقييم المطابقة لديها متوافقةً مع المواصفات القياسية أو الأدلة أو التوصيات الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها، إلا في حالة ما إذا كانت هذه المواصفات

القياسية أو الأدلة أو التوصيات الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها غير مناسبة لأسباب منها: متطلبات الأمن القومي، أو منع ممارسات الغش أو حماية سلامة وصحة الانسان أو حياة وصحة الحيوان او النبات او البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أخرى أساسية أو مشاكل تقنية أساسية أو مشاكل في البنية الأساسية، أو لأسباب مشروعة.

3- على الدول الأطراف الاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الصادرة عن جهات تقييم المطابقة بالدول الأطراف الأخرى، والتي تكون معتمدة من هيئة اعتماد معترف بها من جانب الجهاز العربي للاعتماد (ARAC) أو هيئات الاعتماد المماثلة المعترف بها دوليا بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين المنظمة لها في كل دولة طرف، وذلك بهدف تسهيل التجارة فيما بين الدول الأطراف.

4- يحق للدول الأطراف الدخول في مفاوضات من أجل عقد اتفاقات بالاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة في كل منهم، بناءً على طلب الدول الأطراف الأخرى، على أن يتم ذلك من خلال مشاورات مسبقة يتم من خلالها التأكد من أن إجراءات تقييم المطابقة لدى الدولة الطرف المصدر، وإن اختلفت عن تلك المطبقة في الدولة المستورد، توفر ضمانا للمطابقة مع المواصفات القياسية واللوائح الفنية في البلد المستورد.

5- على الدول الأطراف التعاون فيما بينها لرفع قدراتها في مجال الاعتماد والقياس (المترولوجيا)، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالبنية التحتية للجودة، على أن تكون هناك أولوية لاحتياجات الدول العربية الأقل نموًا في هذا الشأن.

المادة الثامنة

الشفافية

1- تتقدم الدول الأطراف بالإخطار عن اللوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة إلى الأمانة الفنية، والتي تقوم بتعميمها على الدول الأطراف فور تلقيها لإبداء التعليقات عليها من جانب باقي الدول الأطراف خلال فترة 60 يومًا من تاريخ تعميم الاخطار، ويجوز تقليص هذه الفترة في الحالات الطارئة المتعلقة بالسلامة أو الصحة أو البيئة، ويتم استعراضها بالاجتماع اللاحق للجنة القيود الفنية على التجارة، ويجب على الدولة التي تتقدم بالإخطار أن تقدم لباقي الدول الأطراف عند الطلب مسودة اللائحة الفنية وأي معلومات أخرى ذات صلة، وعلى الدول الأطراف الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية عند التقدم بإخطارات تتعلق بالقيود الفنية على التجارة إلى منظمة التجارة العالمية أن تقوم بموافاة الأمانة الفنية بنسخة من هذه الإخطارات.

2- على كل من الدول الأطراف تحديد نقطة اتصال واحدة تكون مسؤولة عن الرد على جميع الاستفسارات الموجهة من جانب دولة أو أكثر من باقي الدول الأطراف وكذلك عن توفير جميع المعلومات ذات الصلة بالقيود الفنية على التجارة، ويفضل أن تكون نقطة الاتصال هي نفسها المعنية بالقيود الفنية على التجارة بموجب التزاماتها بمنظمة التجارة العالمية، أو أن تقوم بتعيين أي نقطة اتصال أخرى تراها وبصفة خاصة إذا كانت هذه الدولة الطرف لا تتمتع بعضوية المنظمة.

3- حيثما تتوصل دولة طرف إلى اتفاق مع دولة أو أكثر من الدول الأطراف بشأن اتفاقات اعتراف متبادل، تقوم دولة على الأقل طرف في الاتفاق بإخطار الدول الأطراف الأخرى من خلال الأمانة الفنية للجنة بالمنتجات التي يغطيها الاتفاق مع إرفاق عرضا موجزاً له.

4- عند تنفيذ هذه المادة تقوم اللجنة بوضع آلية للشفافية مع الاخذ بالاعتبار آلية الشفافية التي تم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 2190 الدورة 102 بتاريخ 2018/9/6، والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن لجنة القيود الفنية على التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية.

المادة التاسعة

المعاملة التفضيلية للدول الأقل نموًا

1- تتقدم الدولة الطرف الأقل نموا بطلب يتضمن طبيعة المساعدات المطلوبة في إطار هذا الملحق إلى اللجنة التي تقوم باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

2- تتقدم الدولة الطرف الأقل نموا بطلب معاملة خاصة وتفضيلية في إطار هذا الملحق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم باتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

المادة العاشرة

المشاورات وتسوية المنازعات

1- على كل دولة طرف أن تتعاطى بإيجابية وأن توفر فرصة كافية للتشاور في المطالبات التي قد تتقدم بها أي دولة طرف أخرى بشأن أي أمر يتعلق بتطبيق هذا الملحق في إطار اللجنة.

2- في حال عدم توصل اللجنة إلى حل تشاوري، تسري مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات المطبقة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على فض المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذا الملحق.

3- عند تطبيق الفقرة (2) أعلاه يتم الأخذ في الاعتبار قدر الإمكان الوضع الاستثنائي لدولة فلسطين.

المادة الحادية عشر

لجنة القيود الفنية على التجارة

1- يتم إنشاء لجنة تسمى لجنة القيود الفنية على التجارة من الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبمشاركة **المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين**، وتقوم اللجنة بدعوة من تراه مناسبًا للمشاركة في اجتماعاتها، وتتخذ اللجنة توصياتها بتوافق الآراء.

2- تقوم اللجنة بإعداد وثيقة الشروط المرجعية لعملها، وترفعها للجنة التنفيذ والمتابعة.

3- ترفع اللجنة تقاريرها إلى لجنة التنفيذ والمتابعة والتي تقوم برفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- يحق للجنة إذا دعت الحاجة، إنشاء فرق عمل فنية حول أي من موضوعات القيود الفنية على التجارة.

5- تتولى اللجنة على الأقل المهام التالية:

أ. متابعة تنفيذ أحكام هذا الملحق.

ب. التنسيق المستمر مع اللجان المنبثقة عن لجنة التنفيذ والمتابعة أو غيرها من اللجان والكيانات التابعة لجامعة الدول العربية في مجال عملها.

ج. العمل على تسوية الخلافات بشكل ودي والتي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول القيود الفنية على التجارة.

د. الإشراف على المشاورات التي تجري بين الدول الأطراف في إطار هذا الملحق ووضع القواعد الإجرائية لتنفيذها.

هـ. تنسيق موقف الدول الأطراف في إطار المنظمات والتكتلات الإقليمية والدولية، التي تتقاطع مع المنطقة العربية او تعتبر جزءا منها، خاصة ذات الصلة منها بالقيود الفنية على التجارة، كلما أمكن ذلك.

و. العمل على تحقيق التعاون بين الدول الأطراف في كل مجالات القيود الفنية على التجارة.

ز. المراجعة الدورية لتنفيذ أحكام هذا الملحق كل ثلاث سنوات، مع إمكانية التقدم إلى لجنة التنفيذ والمتابعة بمقترحات لتعديل بعض أحكامه وفقًا للتطورات التي قد تظهر مع تنفيذه وبخاصة فيما يتعلق بالتطورات العلمية والفنية التي تصدر عن المنظمات الفنية الدولية.

ح. تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على أهم القيود الفنية على التجارة بين الدول الأطراف للعمل على معالجتها.

ط. تنفيذ كل ما يسند إليها من مهام ذات صلة بالقيود الفنية على التجارة من جانب لجنة التنفيذ والمتابعة.

مرفقات البند السابع

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-17/20 (08/22) /02- ت (0265)

فريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية

الاجتماع السابع عشر

عن بعد – عبر خاصية الاتصال المرئي

2022/08/25

التقرير والتوصيات

اجتماع فريق الخبراء في مجال المنافسة
ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية
الاجتماع السابع عشر
عن بعد – عبر خاصية الاتصال المرئي ٢٠٢٢/٠٨/٢٥

أولاً: الافتتاح

- عقد فريق الخبراء العرب في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية اجتماعه السابع عشر عن بعد عبر خاصية الاتصال المرئي (**Microsoft Teams**) يوم الخميس الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢، وذلك بمشاركة ممثلين للدول العربية الأعضاء، **(مرفق رقم ١ قائمة بأسماء المشاركين)**.

- افتتح الاجتماع الدكتور/بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة، وقد أكد على أهمية عمل الفريق في تناول القضايا المرتبطة بالمنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما نوه لأهمية الانتهاء من مناقشة القانون الاسترشادي العربي للمنافسة، نظرا للحاجة الماسة إليه للدول التي في إطار اعداد أو تعديل قوانينها الوطنية، ورفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده كدليل استرشادي لتستفيد منه الدول الأعضاء، كما شدد على أهمية الإسراع في اتخاذ الإجراءات التنفيذية لشبكة المنافسة العربية من حيث وضع الأطر المنظمة لعمل الشبكة، حتى يتمم تحقيق أقصى استفادة ممكنة منها لصالح الدول الأعضاء وهذا ما تصبو إليه الأمانة العامة .

- تم انتخاب الدكتور/ محمود ممتاز – رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لجمهورية مصر العربية رئيسا للاجتماع، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وشكرهم على الثقة التي أولوها بانتخابه لرئاسة أعمال الفريق، كما أوضح أهمية العمل على وضع شبكة المنافسة العربية موضع التنفيذ، لتحقيق ما نصبوا إليه من الارتقاء بتنمية قدرات الدول الأعضاء في هذا المجال، ومحاولة اتخاذ مواقف متسقة ومتناغمة حيال القضايا التي تمس اقتصادات الدول العربية، وهذا الهدف الأسمى للتعاون في هذا المجال.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول: شبكة المنافسة العربية.

البند الثاني: مقترح نموذج محاكاة سلطات المنافسة.

البند الثالث: القانون الاسترشادي العربي للمنافسة.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقش فريق العمل بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: شبكة المنافسة العربية.

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- استمع الفريق لإيضاحات الدول الأعضاء في هذا الشأن.
- اطلع الفريق وناقش مقترح جمهورية مصر العربية حول الآلية التنفيذية لشبكة المنافسة العربية.
- كما اطلع الفريق على مقترح سياسات مجموعات العمل الثلاث وهي (رفع الكفاءة المؤسسية وتتولى رئاستها جمهورية مصر العربية)، (إنفاذ قوانين المنافسة وتتولى رئاستها المملكة العربية السعودية) و(الاندماجات والاستحواذات وتتولى رئاستها المملكة المغربية).

وبعد المناقشة،

يوصي بـ

١. الموافقة على انتخاب جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بجمهورية مصر العربية لرئاسة شبكة المنافسة العربية للعامين ٢٠٢٢-٢٠٢٤.
٢. الموافقة على التعديلات التي تمت على الآلية التنفيذية لشبكة المنافسة العربية، حسب الصيغة المرفقة. **(مرفق ٢)**
٣. الطلب من الأمانة العامة بتعميم الآلية التنفيذية لشبكة المنافسة العربية إلى الدول الأعضاء بالطرق الرسمية وأيضا إرسال نسخة بصيغة **Word**.
٤. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة حول ملاحظاتها على الآلية التنفيذية لشبكة المنافسة العربية **إن وجدت**، بالطرق الرسمية وعن طريق البريد الإلكتروني.

٥. الإحاطة علماً بمقترح سياسات مجموعات العمل الثلاث المقدمة من كلا من جمهورية مصر العربية وتتولى رئاسة مجموعة العمل **(رفع الكفاءة المؤسسية)**، المملكة العربية السعودية وتتولى رئاسة مجموعة العمل **(إنفاذ قوانين المنافسة)** والمملكة المغربية وتتولى رئاسة مجموعة العمل **(الاندماجات والاستحواذات)**.

البند الثاني: مقترح نموذج محاكاة سلطات المنافسة.

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- استمع الفريق لإيضاحات الدول الأعضاء في هذا الشأن.
- اطلع الفريق وناقش مقترح جمهورية مصر العربية حول مقترح نموذج محاكاة سلطات المنافسة.

وبعد المناقشة،

يوصي بـ

١. شكر جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بجمهورية مصر العربية على مقترحه حول نموذج محاكاة سلطات المنافسة العربية.
٢. الطلب من الأمانة العامة إعادة تعميم نموذج محاكاة سلطات المنافسة العربية إلى الدول الأعضاء.
٣. الطلب من سلطات حماية المنافسة بالدول الأعضاء التنسيق مع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بجمهورية مصر العربية للاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الإعداد الجيد لنموذج المحاكاة.
٤. الطلب من الأمانة العامة العمل على تنظيم تلك الاحتفالية، والبحث مع منظمات العمل العربي المشترك والمتخصصة لتوفير الدعم المادي لهذه الاحتفالية.

البند الثالث: القانون الاسترشادي العربي للمنافسة.

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة بشأن هذا البند.
- استمع الفريق لمداخلة جمهورية العراق حول التعديلات المقترحة على القانون الاسترشادي العربي للمنافسة.
- استمع الفريق لمداخلات الدول الأعضاء هذا الشأن.

وبعد المناقشة،

يوصي بـ

١. تعديل المادة (٢٦) والتي أصبحت المادة (٢٧) **التسوية** لتكون على النحو التالي:

للجهاز، بناءً على موافقته، التسوية في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

- ***قبل طلب رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة (يحدد حسب كل دولة).***
- ***بعد طلب رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى (يحدد حسب كل دولة).***

ويترتب على إتمام التسوية انقضاء الدعوى بخصوص الواقعة.

٢. إضافة مادة لتصبح رقم (٢٦) بعنوان **تحريك الدعوى**، وتكون على النحو التالي:

لا يتم تحريك الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من المسؤول القانوني للجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه.

٣. الموافقة، **وبشكل نهائي**، على القانون الاسترشادي العربي للمنافسة بعد التعديلات التي أجريت عليه أثناء الاجتماع، حسب الصيغة المرفقة. **(مرفق ٣)**

٤. رفع القانون الاسترشادي العربي للمنافسة للجنة التنفيذ والمتابعة تمهيداً لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

يعقد الاجتماع الثامن عشر للفريق – **حضورياً** – في موعد يحدد لاحقاً.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ بهجت أبو النصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قطاع الشؤون الاقتصادية

رئيس الاجتماع

الدكتور/ محمود ممتاز

رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية – جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1)

قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الاجتماع السابع عشر
(فريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية)

عن بعد – عبر خاصية الاتصال المرئي: 2022/08/25

قائمة بأسماء والبريد الإلكتروني للسادة المشاركين

في الاجتماع السابع عشر

"فريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية" المقرر

عقده يوم 2022/08/25

الساعة الحادية عشر ظهرا

القطاع الاقتصادي وإدارة التكامل الاقتصادي العربي

الجهة	الاسم	البريد الإلكتروني
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	الدكتور/ بهجت أبو النصر	mba_bahgat@yahoo.com
	السيد/ سيد بدوي	Sayed.badawy@las.int
	السيد/ سامح عبد الكريم	sameh.abdelkarim@las.int
	الأستاذة/ نورا سالم	noura.elnabwi@las.int
	الأستاذة/ جواهر بدر سلطان	jawaher.alhammadi@las.int
	الأستاذة/ لمياء عبد الواحد	lamiaa.abdelwahed@hotmail.com

الدول الأعضاء:

الجهة	الاسم	البريد الإلكتروني
الأردن	**الدكتورة/ أسماء العوايشة –** مساعد المستشار الاقتصادي	asma.a@mit.gov.jo
	السيد/ جميل زايد – مدير مديرية المنافسة	Jamil.zayed@mit.gov.jo jamil.z@mit.gov.jo
	السيد/ عبد الله المريشد – مساعد مدير مديرية المنافسة	Abdulla.al-manaseer@mit.gov.jo Abdulla.m@mit.gov.jo
	السيد/ عثمان الحناوي – رئيس قسم سياسة المنافسة المنافسة	Othman.h@mit.gov.jo
الإمارات	السيد/ مروان خليفة السبوسي- مدير إدارة المنافسة وحماية المستهلك	mkalsboosi@economy.ae
	السيدة/ منى الياسي	Malyasi@economy.ae
	السيد/ كريم التومي	TKarim@economy.ae
	السيدة/ هدى الظاهري	HAlDhaheri@economy.ae
البحرين	السيدة/ انتصار مهدي عبدالعال - مدير إدارة حماية المستهلك	eabdulaal@moic.gov.bh
	السيد/ أسامة محمد المصلي- رئيس التخطيط الاستهلاكي	omustafa@moic.gov.bh
	السيد/ أحمد الصفاف - رئيس مجموعة شكاوى المنافسة	aalsaffaf@moic.gov.bh
	السيد/ جمال علي أحمد ناصر- باحث قانوني أول بمكتب الشئون القانونية	jnaser@moic.gov.bh
	السيدة/ نوف أحمد الرفاعي- - الباحث القانوني بمكتب الشئون القانونية	nalrefaei@moic.gov.bh
تونس	السيدة/ نوال الخالدي - الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية	khaldinawel@yahoo.fr
	السيدة/ ليلى فتحي- مقررة بمجلس المنافسة	leila.fethi@email.ati.tn
	السيد/ فريد الولهازي- مقرر بمجلس المنافسة	feridouelhazi@yahoo.fr
الجزائر	السيد/ حميد قوميري	hamid.goumiri@gmail.com
	السيد/ رحاحلة فؤاد	rehahlafouad0504@gmail.com
	الآنسة/ بكيري سهام	sihembakiri@hotmail.fr
السعودية	الدكتور/ هشام العقيل– **نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الاقتصادية**	hogeel@gac.gov.sa

الجهة	الاسم	البريد الإلكتروني
	السيد/ عبد العزيز العبيد– نائب الرئيس التنفيذي للشؤون القانونية	aobaid@gac.gov.sa
	الدكتور/ محمد بن إبراهيم الداغر- المشرف العام على الإدارة الاقتصادية	mdaghir@gac.gov.sa
	السيد/ حمود العتيبي- مدير الإدارة القانونية	hotaibi@gac.gov.sa
	الأستاذة/ هبة الشريف- أخصائي الشراكات والعلاقات الدولية	hsharif@gac.gov.sa
السودان	السيدة/ سماح عبد الباقي عبد الرحمن	omrodinasamh@gmail.com
	السيد/ اسحق يعقوب ادم احمد	esehag22@gmail.com
	السيد/ خالد عبد الله الشيخ - الأمين العام لمجلس المنافسة	khaldzmraw@gmail.com
العراق	الأستاذة/ ثناء موحان مشكور	thanaam2008@yahoo.com
	الأستاذة/ رنا نزار داود	sorryer@yahoo.com
	السيد/ محمد باسم محمد	Hasanadeen83@gmail.com
س. عُمان	السيد/ زهران بن سالم المحروقي	zalmahrooqi@tejarah.gov.om
فلسطين	السيد/ جمال أبو فرحة	jamalf@met.gov.ps
قطر	السيد/ سعود سلطان العسيري- مدير إدارة حماية المنافسة	salasiri@moci.gov.qa
الكويت	الدكتور/ عبد الله العويصي	dr.alowaisi@cpa.gov.kw
	السيدة/ العنود يعقوب الفهد	alanoud.alfahad@cpa.gov.kw
	السيدة/ نورة السديراوي	noura.alsedairawi@cpa.gov.kw
مصر	الدكتور/ محمود ممتاز	mahmoudmomtaz@eca.org.eg
	الأستاذة/ تقى هشام	tokahesham@eca.org.eg
	الأستاذة/ نادين الخشن	nadineelkheshen@eca.org.eg
المغرب	السيد/ محمد عبد العزيز	m.abouelaziz@conseil-concurreence.ma
	السيدة/ ماريا السباعي	m.sbai@conseil-concurrence.ma
	السيد/ خالد البوعياشي	k.elbouayachi@conseil-concurrence.ma
	السيد/ هشام بوعياد	h.bouayad@@conseil-concurrence.ma
اليمن	السيد/ فضل أحمد عبد الله صويلح	fdlswylh96@gmail.com

الجهة	الاسم	البريد الإلكتروني
	السيد/ سمية عبد المجيد محمد يوسف	smsmmg1993@gmail.com
	السيد/ وليد عبد الغني	waleedabdulghani@gmail.com

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
دارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (2)

الآلية التنفيذية لشبكة المنافسة العربية

الآلية التنفيذية
لشبكة المنافسة العربية

تمهيد

بالإشارة إلى بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية، المعتمد من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (107) بقراره رقم (ق2289 – د.ع 107 – 2021/2/4)، والذي يهدف إلى بناء وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول العربية الأطراف في البروتوكول من خلال تبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات فيما بينهم وتقديم الدعم اللازم للدول العربية التي تسعي إلى سن تشريعها الخاص بالمنافسة أو تطويره.

وبالإشارة إلى الاجتماع الرابع عشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية المنعقد بتاريخ 7 أبريل 2021 والذي تم التوصية خلاله بأن يتم إنشاء منتدى دائم للمنافسة بالدول العربية، على أن يتبعه إنشاء منصة للمنافسة لتبادل الخبرات والتجارب بين الدول العربية.

والاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية المنعقد بتاريخ 2 يونيو 2021 والذي بادر به جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بجمهورية مصر العربية بتقديم مقترح لإنشاء شبكة المنافسة العربية (ويشار إليها فيما بعد باسم" **الشبكة**") والتي تهدف إلي خلق مناخ إيجابي للتكامل والاندماج الاقتصادي من خلال تعظيم الاستفادة من تطبيق سياسة المنافسة في الدول العربية وتوحيد الجهود في تنسيق السياسات والعمل على موائمة تشريعات الدول الأعضاء في الشبكة وذلك إعمالا لبروتوكول التعاون السالف ذكره.

والاجتماع السادس عشر لفريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية المنعقد بتاريخ 1 ديسمبر 2021 والذي تمت فيه الموافقة على إطلاق شبكة المنافسة العربية في مارس 2022.

والمؤتمر السنوي الأول لشبكة المنافسة العربية المنعقد بتاريخ 16 و17 مارس 2022 في القاهرة، والذي ترأست فيه مصر شبكة المنافسة العربية للعامين 2022 و2023 وتم التوصية خلاله بوضع الآليات التنفيذية لشبكة المنافسة العربية.

وعليه قام جهاز حماية المنافسة بجمهورية مصر العربية بوضع مقترح للآليات التنفيذية للشبكة لعرضها على أعضاء الشبكة واعتمادها، كما هو موضح في التالي:

1. المهام الرئيسية ونشاطات شبكة المنافسة العربية:

رؤية ورسالة شبكة المنافسة العربية:

- الرؤية: المساهمة في تعزيز سياسات وقوانين المنافسة بالدول العربية
- الرسالة: التعاون بين أجهزة المنافسة العربية لمكافحة الممارسات الضارة بالمنافسة ودعم سياسات المنافسة وصولًا لأسواق عربية أكثر تنافسية.

وعليه:

- تتيح شبكة المنافسة العربية لسلطات المنافسة بالدول العربية منصة متخصصة رسمية لتعزيز سبل التواصل والتعاون فيما يتعلق بحماية المنافسة؛ مما يسمح بإجراء حوار بَنَّاء يساعد على الإنفاذ الفعَّال لسياسات وقوانين المنافسة في المنطقة العربية، بالإضافة إلى العمل على الوصول إلى تقارب في القواعد الإجرائية والموضوعية الخاصة بحماية المنافسة.
- تحفز الشبكة نشر تجارب مكافحة الممارسات الاحتكارية ودعم سياسات المنافسة للدول الأعضاء وعرض أفضل التجارب الدولية في هذا الشأن؛ وذلك لتعزيز دور سلطات المنافسة في مكافحة الممارسات الاحتكارية ونشر الوعي بسياسات المنافسة الفعالة في مؤسسات الدولة والأسواق العربية. بالإضافة الي ذلك، تسعى الشبكة إلى تسهيل التعاون الدولي مع سلطات المنافسة النظيرة في باقي أنحاء العالم والمنظمات الدولية المعنية بالمنافسة.
- توفر الشبكة فرصة لأعضائها الحفاظ على التواصل المنتظم من خلال المؤتمرات السنوية ومجموعات العمل والدورات التدريبية.
- تتم أنشطة شبكة المنافسة العربية على أساس تطوعي وتعتمد على مستوى رغبة الدول الأعضاء في تحسين وتعزيز سياسات المنافسة في المنطقة العربية وذلك من خلال التعاون فيما بينهم، فضلاً عن التعاون الفعال مع الهيئات والمؤسسات الأخرى العاملة في نفس المجال.
- إن شبكة المنافسة العربية لا تحل محل سلطات المنافسة او المنظمات الدولية المعنية بالمنافسة، كما أنها لا تقوم بوضع قواعد إلزامية لأعضائها. عندما تتوصل الشبكة إلى توافق في الآراء بالنسبة لموضوع معين، تقوم الشبكة بإصدار توصيات أو إرشادات بناءً على نتائج عمل مجموعات العمل المعنية، ويُترك لأعضاء الشبكة قرار ما إذا كان سيتم تنفيذ التوصيات أو اتباع الإرشادات وآليات تنفيذها.

وبالتالي تهدف الشبكة إلى:

- السماح لأجهزة حماية المنافسة الأعضاء بالحفاظ على التواصل بشكل منتظم وفعَّال؛ مما يخدم توافق الآراء وتقارب وجهات النظر تجاه سياسة المنافسة وإنفاذها بالمنطقة العربية.

- تعزيز التعاون الفعال في المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- تبادل الخبرات والمستجدات بصورة دورية حول أبرز التطورات في الجوانب المتعلقة بالمنافسة.
- التعاون المشترك في بناء قدرات أجهزة المنافسة الأعضاء في مجال إنفاذ قوانين وسياسات المنافسة.
- التعاون بشكل أكثر فعالية لتشجيع المزيد من النمو والمنافسة الحرة داخل الأسواق العربية.
- التعاون المشترك في التعامل مع العوائق المحتملة لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي.

2. عضوية شبكة المنافسة العربية:

- إن أعضاء شبكة المنافسة العربية هي السلطات والجهات المختصة بإنفاذ قانون وسياسة حماية المنافسة في الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ولكل دولة عربية عضوية واحدة في الشبكة.
- يجب الموافقة على جميع طلبات العضوية من قبل المجلس التنفيذي لشبكة المنافسة العربية.
- يتمتع جميع الأعضاء بنفس حقوق وامتيازات العضوية.

3. رئاسة الشبكة:

أ) انتخاب رئيس الشبكة ومدة الرئاسة

- يتم انتخاب رئيس الشبكة من أعضاء شبكة المنافسة العربية وفقًا لرأي الأغلبية من أعضاء الشبكة وتكون مدة الرئاسة عامين قابلة للتجديد.
- إذا شغر منصب رئيس الشبكة المنتخب قبل انقضاء مدة العامين، يتعين انتخاب رئيس جديد للشبكة.

ب) مهام رئيس الشبكة

- ترأس المجلس التنفيذي خلال مدة رئاسته للشبكة.
- ترأس الاجتماعات السنوية.
- تمثيل الشبكة في جميع الاجتماعات والفعاليات الأخرى.
- الإشراف العام على المهام الإدارية للشبكة، بما في ذلك إعداد واعتماد محاضر الاجتماعات، وحفظ المعلومات المتعلقة بتشغيل الشبكة وأنشطة الشبكة المستقبلية.
- تسيير أعمال الشبكة بشكل عام إذا لم يتم تحديد خلاف ذلك، ليكون ضمن مسؤولية أي من مجموعات العمل.

- عرض تقرير دوري لنشاط الشبكة على الفريق العربي لحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات بالدول العربية.

4. المجلس التنفيذي لشبكة المنافسة العربية:

أ) مهام أعضاء المجلس التنفيذي:

- تنسيق وتوجيه العمل في الشبكة؛
- تأسيس مجموعات العمل؛
- متابعة تنفيذ الموضوعات التي تمت الموافقة عليها في المؤتمر السنوي؛
- تحديد الموضوعات ذات الأهمية المحتملة لأعضاء الشبكة أخذًا في الاعتبار المقترحات المقدمة من الأعضاء، ووضع الإطار الزمني والتنفيذي لكل موضوع، فضلاً عن إصدار الإرشادات أو التوصيات غير الملزمة؛
- مراجعة واعتماد خطط العمل التي يضعها رؤساء مجموعات العمل؛
- متابعة أعمال الأعضاء التي تولت رئاسة مجموعات العمل؛
- تسهيل الإجراءات المالية والتنفيذية لأنشطة الشبكة؛
- الموافقة على الطلب المقدم من السلطات الراغبة في استضافة المؤتمر السنوي وورش العمل؛
- الموافقة على جدول أعمال المؤتمر السنوي، وتحديد من سيتم دعوتهم من غير الأعضاء في المؤتمر السنوي؛
- اعتماد التقارير الصادرة عن الأعضاء التي تولت رئاسة مجموعات العمل، أو التقرير السنوي الصادر عن العضو المضيف.

ب) عضوية المجلس التنفيذي:

- لكل من السلطات الأعضاء في شبكة المنافسة العربية ترشيح ممثل عنها ليكون عضواً في المجلس، ويكون بطبيعة الحال رئيس سلطة المنافسة بالدولة المعنية أو من ينوب عنه.
- في حال رغبة عضو بالمجلس التنفيذي مغادرة المجلس التنفيذي، يجب على السلطة المعنية إخطار باقي أعضاء المجلس التنفيذي بالعضو الذي سيحل محله خلال 30 يومًا قبل مغادرته المجلس.
- يقوم عضو المجلس التنفيذي بالمشاركة في أنشطة الشبكة المختلفة.

5. يتم استضافة المؤتمر السنوي للشبكة بناء على طلب استضافة من الدول الراغبة وتتولى الدولة المستضيفة المهام التالية: -

- استضافة المؤتمر السنوي لرؤساء سلطات المنافسة الأعضاء.
- تقديم الدعم اللوجستي للمؤتمر.

- تقديم الدعم إلى العضو المضيف للعام الذي يليه.
- تقديم تقرير حول المؤتمر السنوي الذي قام باستضافته.

6. مجموعات العمل

أ) إنشاء مجموعات العمل

- تم الاتفاق بالإجماع بين الدول أعضاء الشبكة في المؤتمر السنوي الأول لشبكة المنافسة العربية المنعقد يومي 16 و17 مارس 2022 في القاهرة على إنشاء مجموعات العمل التالية:
  1. الاندماجات والاستحواذات
  2. إنفاذ قوانين حماية المنافسة
  3. الكفاءة المؤسسية
- يمكن لكافة الدول الأعضاء اقتراح إنشاء مجموعة عمل خاصة بموضوعات أخرى على المجلس التنفيذي للشبكة، على أن يقدم المقترح قبل 30 يوم من تاريخ انعقاد المؤتمر السنوي التالي.

ب) رئاسة مجموعات العمل

- تمنح رئاسة كل مجموعة عمل على حدة إلى إحدى الدول الأعضاء التي تتقدم بشكل تطوعي لرئاسة المجموعة، ويتم انتخابه وفقًا لرأي الأغلبية من الأعضاء.
- تكون مدة رئاسة مجموعة العمل عامين قابلة للتجديد.

وتكون مسؤولية العضو الذي يتولى رئاسة مجموعة عمل المهام التالية:

- إعداد خطة سنوية لمجموعة العمل؛
- إرسال خطة العمل إلى المجلس التنفيذي للشبكة خلال 15 يوم بحد أدنى من تاريخ تولي منصب رئاسة مجموعة العمل.
- توفير الخبرات والتدريبات اللازمة وفقًا لخطة العمل المتفق عليها؛
- إعداد تقرير بنتائج البرامج المختلفة الخاصة بمجموعة العمل على مدار عامين تولي المنصب، وإرساله إلى المجلس التنفيذي للشبكة وذلك قبل 30 يوم من تاريخ انعقاد المؤتمر السنوي التالي.

ج) آلية عمل مجموعات العمل

- تتم كافة الاجتماعات الدورية إلكترونيًا.
- يقوم أفراد مجموعة عمل بالاجتماع بشكل دوري لتبادل الخبرات، والتقارير، والأبحاث الخاصة بموضوع مجموعة العمل، وكذا الاتفاق على إعداد مشاريع بحثية أو فعاليات متعلقة بموضوع مجموعة العمل بشكل خاص.

- تلتزم كافة الأعضاء بخطة العمل المعدة من قبل العضو الذي يتولى رئاسة المجموعة والمعتمدة من قبل المجلس التنفيذي؛ وذلك لتعظيم الاستفادة وتحسين كفاءة الأجهزة.

7. اجتماعات شبكة المنافسة العربية:

تتم تلك الاجتماعات حضوريًا أو عن بعد عبر خاصية الاتصال المرئي، وتنشر محاضر الاجتماعات على الموقع الرسمي للشبكة.

- يجتمع المجلس التنفيذي بشكل سنوي في المؤتمر السنوي للشبكة.
- يجتمع رئيس مجموعة العمل بأعضاء المجموعة كما هو متفق عليه في خطة العمل المعتمدة من المجلس التنفيذي، فضلًا عن الاجتماع بشكل طارئ إذا استلزم الأمر ذلك.
- يجتمع رؤساء مجموعات العمل في حال الانتهاء من المواضيع المخولة لكل مجموعة عمل لمناقشة النتائج والمستجدات لعرضها على المجلس التنفيذي خلال المؤتمر السنوي للشبكة.

فيما يخص المؤتمر السنوي:

- سينعقد مؤتمر واحد للشبكة سنويًا، وسيجمع رؤساء سلطات المنافسة الأعضاء للتكليف بمشروعات جديدة واستعراض التقدم المحرز والتوصيات الخاصة بالمشروعات الحالية.
- يتعين على أجهزة المنافسة الالتزام بتمثيلها من قبل رؤساء الأجهزة إلى أقصى حد ممكن لهذه الفعاليات رفيعة المستوى . ويجوز لأي عضو تقديم مقترحات للنظر فيها أثناء المؤتمرات.

8. التمويل

- يتحمل العضو المضيف تكلفة المؤتمر السنوي. أما فيما يتعلق بجميع المصروفات الأخرى، تتحمل كل سلطة من سلطات حماية المنافسة الأعضاء التكاليف الخاصة بها.

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
ارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (3)

القانون الاسترشادي العربي للمنافسة

القانون الإسترشادي العربي للمنافسة

الديباجة

إن الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تقر بأن الممارسات المنافية للمنافسة أو لقواعد المنافسة قد تشكل عقبة أمام تحقيق النمو الاقتصادي وتحرير التجارة والكفاءة الاقتصادية نحو الوصول إلى التكامل الاقتصادي العربي.

واستناداً إلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية – الدورة الثالثة في الرياض 21–22 يناير 2013 والذي نص على "توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار"؛

وإيماناً منها بأهمية سياسات المنافسة في تطوير وتنمية التبادل التجاري بين الدول الأطراف كونها عنصر أساسي في خلق بيئة جاذبة للاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام في ظل بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الصحية التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحسين جودة المنتج؛

وإقرارا منها أنه يتعين على الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التعاون في وضع تشريعات وطنية للمنافسة داخل المنطقة العربية.

وإدراكاً منها أن بعض الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قد اعتمدت بالفعل قوانين وطنية للمنافسة، في حين أن هناك دول أعضاء أخرى بالمنطقة لم تقم بعد باعتماد مثل تلك القوانين.

ورغبة منها في وضع قانون استرشادي عربي للمنافسة، تسترشد به الدول العربية عند وضع أو تعديل قوانين المنافسة لديها.

وافقت الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على اعتماد القانون الاسترشادي العربي للمنافسة على النحو التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1) الهدف:

يهدف هذ القانون الاسترشادي إلى حماية المنافسة وتشجيعها والحد من الممارسات المخلة/المنافية بها.

مادة (2): تعاريف:

تعرف المصطلحات التالية لأغراض تطبيق أحكام هذه القواعد على النحو التالي:

- **اتفاق:** أي عقد أو ترتيب، مكتوب أو شفهي، صريح أو ضمني بين شخصين أو أكثر،
- **الاتفاق الرأسي:** هو الاتفاق الذي يتم بين أشخاص على مستويات مختلفة من سلسلة الإنتاج أو التوزيع (مثل المنتج والموزع، الموزع والتاجر الجملة).
- **الاتفاق الأفقي:** هو الاتفاق الذي يتم بين المتنافسين على نفس المستويات من سلسلة الإنتاج والتوزيع (مثل منتجين أو أكثر، موردين أو أكثر).
- **الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري (المعنوي)، أو أي كيان قانوني آخر أيا كان الشكل الذي يتخذه.
- **المنتجات:** السلع والخدمات.
- **الهيمنة:** الوضع الذي يكون فيه لشخص واحد أو مجموعة أشخاص يعملون معاً مركز قوة اقتصادية، أي تزيد الحصة السوقية عن نسبة محددة (تحددها كل دولة) من المعروض لمنتج ما أو قادرين على التحكم والتأثير في السوق، وإحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها، دون أن تكون لمنافسيهم القدرة على الحد من ذلك.
- **السوق المعني:** يشمل النطاق الجغرافي الذي يتم فيه تداول المنتجات المعنية، ويتحدد كل منهما على النحو التالي:
  - **النطاق الجغرافي:** هو المنطقة التي يُعرَض فيها المنتج المعني، على ان تتجانس فيها ظروف المنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار فرص المنافسة المحتملة،
  - **المنتجات المعنية:** هي السلع والخدمات التي تعد بديلا عمليا وموضوعيا عن الأخرى، من حيث التماثل في الخصائص، الاستخدام والأسعار.
- **التركيز/التجميع الاقتصادي:** كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع أو حقوق أسهم أو حصص أو التزامات شخص إلى شخص آخر من شأنه أن يمكن شخص أو مجموعة أشخاص من الهيمنة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على

شخص أو مجموعة أشخاص أخرى، عن طريق الاندماج أو التملك أو الاستحواذ أو الإدارة المشتركة، أو أي وسيلة أخرى.

- **الاندماج:** قيام شخصين أو أكثر بدمج أعمالهم معا تحت شخص واحد قائم أو جديد.
- **الاستحواذ أو التملك:** انتقال الملكية كلياً أو جزئياً من شخص أو أكثر إلى شخص أخر، سواء تم ذلك عن طريق شراء أسهم أو حصص ذلك الشخص أو أصوله أو بأية وسيلة أخرى بحيث يكون له القدرة على التأثير في اتخاذ القرارات الخاصة به.
- **الجهاز:** الجهة القائمة على متابعة وتنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً للأنظمة المعمول بها داخل كل دولة.
- **التبعية الاقتصادية:** العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لشخص ما حق رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء عميلاً أو مورداً.
- **الإعفاء:** الإعفاء الجزئي أو الكلي من الغرامة المقررة لأعضاء التكتلات الاحتكارية، لتشجيعهم بالإبلاغ عن المخالفة، قبل شروع الجهاز في التحقيق أو أثناؤه.
- **التسوية:** طلب يقدمه المخالف لتسوية أوضاعه، قبل صدور قرار نهائي بالمخالفة، من قِبَل الجهات المختصة.

مادة (3) نطاق التطبيق:

أ) تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص والأنشطة الاقتصادية داخل الدولة او التي تتم خارجها ويكون لها تأثير على المنافسة داخلها.

ب) يتم تحديد طبيعة الأشخاص والأنشطة والاستثناءات حسب ما تحدده كل دولة.

الفصل الثانى

الممارسات المخلة/المنافية للمنافسة

مادة (4): الاتفاقات الأفقية

يحظر أي اتفاق بين أشخاص متنافسة إذا كان الهدف منه أو الأثر المترتب عليه الاخلال بقواعد المنافسة الحرة وعلى وجه الخصوص:

أ) الاتفاقات التي تؤدي إلى تحديد أسعار المنتجات محل التعامل أو التلاعب في هذه الأسعار.

ب) اتفاقات اقتسام الأسواق او تخصيصها على أساس المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو المواسم والفترات الزمنية.

ج) الاتفاق على رفض التعامل التجاري مع جهة ما.

د) الاتفاق على تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات وعروض في المناقصات واقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد، أو أية عطاءات وعروض تواطئية.

هـ) الحد من حرية دخول المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصفة كلية أو جزئية بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها، وكذلك تخزينها دون وجه حق أو بأية صورة أخرى.

و) الاتفاق على تقييد عمليات الانتاج أو التصنيع أو التطوير أو التوزيع أو التسويق أو كافة أوجه الاستثمار الأخرى.

مادة (5): الاتفاقات الرأسية

يحظر أي اتفاق أو تعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو عملائه، إذا كان من شأنه الاخلال بقواعد المنافسة الحرة وعلى وجه الخصوص:

أ) الاتفاق على تحديد سعر ثابت او سعر أدنى لإعادة البيع.

ب) الاتفاق الحصري.

مادة (6): التعسف في استغلال المركز السوقي المهيمن

يحظر على أي شخص من ذوي الهيمنة إساءة استخدامها بالقيام بممارسات الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الضرر بالمنافسة وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ) الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بأية صورة أخرى بما يؤدي الى فرض سعر غير حقيقي له.

ب) التلاعب في كميات المنتج بما يؤدي الى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه.

ج) هدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر.

د) منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاط تجاري في السوق أو التوقف عنه في أي وقت.

هـ) تعليق إبرام اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بالمنتج بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

و) رفض شخص تزويد شخص أخر بمنتجات موجودة لديه بالفعل بدون مبرر مشروع.

ز) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

ح) بيع منتج بأقل من سعر تكلفته الفعلية.

ط) يحظر على كل شخص التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية لشخص أخر، بصفته عميلاً أو مورداً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

مادة (7):

لا تسري أحكام المادتين (4) و (5) على:

أ) الممارسات والاتفاقات والنشاطات الاقتصادية التي يوافق عليها الجهاز، والتي من شأنها تحقيق مصلحة عامة أو تؤدي إلى خفض التكاليف أو تحسين ظروف الانتاج أو التوزيع، أو تشجيع التطوير التكنولوجي، وفق ما تحدده كل دولة.

ب) الممارسات المستندة إلى تطبيق نص قانوني.

الفصل الثالث

مراقبة التركيز/التجميع الاقتصادي

مادة (8)

يخضع التركز الاقتصادي لرقابة جهاز حماية المنافسة ويجب إخطاره به قبل تنفيذ العملية للحصول على موافقته المسبقة إذا توافرت أي من الحدود الآتية:

أ) تجاوز رقم الأعمال السنوي المُحقق على المستوى المحلي للأشخاص المعنية مجتمعة مبلغ xxxxxxxx عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة؛ وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي المُحقق على المستوى المحلي لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية كلٌّ على حدة مبلغ xxxxxxxxx عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.

ب) تجاوز رقم الأعمال السنوي المُحقق على مستوى العالم للأشخاص المعنية مجتمعة مبلغ xxxxxxxxx عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة؛ وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي المُحقق على المستوى المحلي لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية كلٌّ على حدة مبلغ xxxxxxxxx عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.

مادة (9) طبيعة القرارات الخاصة بالتركيز الاقتصادي

1) للجهاز تنظيم عملية تقييم وتحليل التركيز الاقتصادي، وفقا لمقتضيات وأنظمة كل دولة، وبعد الانتهاء من التقييم، له أن يصدر أحد القرارات التالية:

أ) الموافقة على التركيز الاقتصادي، بعد تقييم وتحليل الآثار الإيجابية لعملية التركيز الاقتصادي.

ب) يخضع التركيز الاقتصادي لشروط منصوص عليها في مواد هذا القانون.

ج) رفض التركيز الاقتصادي، بعد تقييم وتحليل الآثار السلبية لعملية التركيز الاقتصادي.

2) يُرسل القرار المتعلق بالتركز الاقتصادي المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلى الأشخاص المعنيين بالتركيز الاقتصادي في غضون مدة معينة من تاريخ الإصدار، حسب ما تحدده كل دولة.

مادة (10) التركيز الاقتصادي المشروط

التركيز الاقتصادي المشروط هو التركيز الاقتصادي المُوَافَق عليه والذي يخضع لأحد أو كل الشروط التالية:

1) التقسيم الكلي أو الجزئي، وإعادة بيع جزء من رأس مال المشاريع التي تركز اقتصاديا، يتم تحديد النسبة وفقا لما تحدده كل دولة.
2) متابعة أسعار شراء وبيع السلع والخدمات أو الشروط التجارية الأخرى في عقود الأعمال التجارية للأشخاص الذين تركز اقتصاديا.
3) قدرة الجهاز على تصحيح الآثار السلبية المحتملة على المنافسة في السوق.
4) قدرة الجهاز على تعزيز الآثار الايجابية للتركيز الاقتصادي.

مادة (11)

يحق للجهاز إلغاء قرار الموافقة وسحب الترخيص إذا ما تبين:

- أن الشخص/الأشخاص لم يف/يفوا بالشروط والالتزامات المقررة للموافقة ومنح الترخيص.
- أن المعلومات التي قدمت من قبل الشخص المعني غير صحيحة ومضللة.

مادة (12)

يجوز للجهاز الموافقة بإجراء التركيز الاقتصادي إذا كان يتعلق بأشخاص (ستخرج من السوق) ما لم يتم تنفيذ التركيز الاقتصادي، أو إذا ثبت أن التركيز الاقتصادي سينتج عنه كفاءة اقتصادية تفوق آثار الحد من المنافسة،

يجوز للجهاز التصريح بإجراء التركيز الاقتصادي إذا كان يتعلق بأشخاص (ستخرج من السوق) ما لم يتم تنفيذ التركيز الاقتصادي، حال توافر الشروط التالية:

أ) تعثر أحد الأشخاص المعنية تعثرًا ماليًّا على النحو الذي لن يتمكن معه من الاستمرار في السوق.

ب) عدم وجود بديل أقل تقييدًا لحرية المنافسة من التركيز الاقتصادي المخطر به، وذلك على الأخص من خلال عدم وجود مشتري آخر محتمل للشخص المتعثر يكون استحواذه على الشخص المتعثر أقل تقييدًا لحرية المنافسة.

ت) إن أصول الشخص المتعثر في كل الأحوال ستخرج من السوق في حالة عدم إتمام التركيز الاقتصادي.

يحظر التركيز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وبالأخص إذا كان ذلك من شأنه إنشاء وضع مسيطر أو تدعيم وضع مسيطر قائم بالفعل أو تسهيل ارتكاب أيٍّ من المخالفات الواردة بالقانون، وتبين اللائحة التنفيذية العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم آثار التركيز الاقتصادي على حرية المنافسة في السوق.

الفصل الرابع

جهاز المنافسة

مادة (13)

لتطبيق قواعد المنافسة ينشأ **جهاز** منافسة يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري ويتولى حماية وتشجيع المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، والمحافظة على البيئة التنافسية لقطاع الأعمال في إطار من العدالة والشفافية للسوق، ويكون من ضمن مهامه ما يلي:

أ) إصدار القواعد الفنية وأدلة الإجراءات وفق الاختصاص ومن ذلك قواعد مراقبة الأسواق، وقواعد مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.

ب) اتخاذ اجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات لحالات الممارسات المنافية للمنافسة، وتقرير ما يراه مناسبا في شأنها.

ج) فحص الاخطارات الخاصة بحالات التركيز/التجميع الاقتصادي والبت فيها.

د) انشاء قاعدة بيانات واجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف حالات الممارسات المنافية بالمنافسة.

ه) اتخاذ القرارات اللازمة بما في ذلك فرض جزاءات وفقا للتشريعات السارية.

و) وضع الأنظمة الداخلية **للجهاز**.

ز) ابداء الرأي ووضع مقترحات حول مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

ح) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

ط) التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها، وتعزيز التعاون مع أجهزة حماية المنافسة في الدول الأخرى.

ي) نشر التوعية بأحكام تشريعات وسياسات المنافسة، والقرارات والتوصيات والاجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه، بكل الوسائل المتاحة.

ك) إعداد تقارير دورية حول ما تم إنجازه ورفعها الى السلطات المعنية، ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

ل) الطلب من الجهات الأخرى المكلفة بالتحقيقات، إجراء كل تحقيق أو طلب استشارة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

م) اتخاذ اجراءات التسوية والإعفاء.

مادة (14)

يتكون **جهاز** المنافسة ومراقبة الاحتكارات من عناصر من ذوي الخبرة والكفاءة من متخصصين في مجالات الاقتصاد والقانون وله الحق في أن يستعين بخبرات من الوزارات المعنية والجهات ذات العلاقة بالمنافسة، ولكل دولة تحديد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي لجهاز المنافسة لديها.

مادة (15)

يجوز لأي شخص ابلاغ الجهاز بأي من الممارسات المحظورة المنصوص عليها في احكام هذا القانون، ويمكن للجهاز أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه.

مادة (16)

يحق للجهاز اجراء التحقيقات في الممارسات التي يكشفها، أو بناءاً على ما يتلقاه من شكاوى، أو تلك التي تكلفه بها الجهات القضائية، ويحق له في سبيل ذلك الاستعانة بخبراء أو اشخاص مؤهلين للمساعدة في هذه المهام.

مادة (17)

يحق للجهاز الاطلاع على كافة السجلات والملفات والوثائق لدى أي شخص، والمتعلقة بالشكاوى المقدمة والحصول على نسخ منها، ولا يجوز لذلك الشخص حجب أية معلومات أو وثائق بحجة السرية أو لأي سبب آخر.

مادة (18)

يعد الجهاز تقريرا أوليا او نهائيا ويتم موافاة الأشخاص المعنيين بنسخة منه لإبداء ملاحظتهم عليه وفق مدة زمنية محددة من قبل الجهاز، وفي حال ثبوت أن هناك ممارسات محظورة وفقا لأحكام هذا القانون– يصدر الجهاز قرارا بوقف تلك الممارسات ويتم إخطار الأشخاص المعنيين بذلك القرار.

مادة (19)

يكون للعاملين **بالجهاز** الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية بالنسبة للممارسات المحظورة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

مادة (20)

تكون قرارات الجهاز نافذة بمجرد ابلاغ الشخص المعني بها رسميا بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. كما ترسل نسخة من قرارات الجهاز الى الوزير المختص، وتكون قرارات الجهاز قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة وذلك خلال المدة المحددة ابتداء من تاريخ تسليم القرارات للأشخاص المعنيين، ولا يترتب على الاستئناف أي أثر يوقف قرارات الجهاز، الا أنه يمكن للجهة القضائية المختصة عن طريق الاستعجال وقف تنفيذ الاجراءات المتعلقة لتنفيذ القرار.

مادة (21)

لا يجوز لأي موظف في الجهاز أن يشارك في التحقيق في قضية له فيها مصلحة أو يكون بينه أو بين أحد الأطراف صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأشخاص المعنيين.

مادة (22)

يتعين على العاملين في الجهاز ومن يتم الاستعانة بهم من خارج الجهاز المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات، التي يحصل عليها بمناسبة التحقيقات التي يجريها، أو

التي يتم تقديمها من المؤسسات التي يتم التحقيق في أنشطتها، أو المقدمة من مقدمي الشكاوى أو من الشهود الذين يدلون بأقوالهم في التحقيقات، ولا يجوز الإفصاح عنها أو تداولها علنا أو تسليمها الى أي طرف غير المؤسسات المشار اليها، ولو كانوا أطِرافا في ذات التحقيق، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والسجلات والمستندات لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (23)

لا يخل تطبيق أحكام هذا الفصل بحق الدولة في اختيار طبيعة الجهاز وهيكلته والجهة التي يتبعها ونظام عمله وفقاً لمقتضياتها الخاصة.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (24)

أ) تفرض عقوبات على الإخلال بأحكام أياً من هذا القانون، وتحدد كل دولة طبيعة العقوبة وحجمها والجهة المختصة بفرض العقوبة وفقا لأنظمتها، بما يتناسب مع طبيعة الانتهاك أو الممارسة المخلة بالمنافسة.

ب) يجوز لكل شخص، صدر قرارا ضده، ان يتظلم أمام الجهة المختصة خلال مدة زمنية تحددها كل دولة، وفي حال انقضاء المدة المحددة ولم يتم الرد فيها على التظلم أو رفض هذا التظلم، يجوز لذلك الشخص الاستئناف أمام الجهات القضائية وفقا لقانون كل دولة.

مادة (25) الإعفاء

يجوز الإعفاء الوجوبي كليا أو جزئيا لكل من بادر من تلقاء نفسه بإبلاغ الجهاز بالمخالفة، قبل بدء أو أثناء التحقيق، وقدم كل ما لديه من أدلة على ارتكابها، وكان من شأنها الكشف عن اتفاقيات أو أعمال مخلة بالمنافسة ما كان للجهاز التوصل لإثباتها لولا تعاونه معه أو إعفاؤه كليا من الجزاء وذلك وفقا لقانون لكل دولة، وهذا الإعفاء لا يعني حماية المبلغ من الالتزامات الخاصة للمتضررين.

مادة (26) تحريك الدعوى

لا يتم تحريك الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من المسؤول القانوني للجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه.

مادة (27) التسوية

للجهاز، بناءً على موافقته، التسوية في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

- قبل طلب رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة (يحدد حسب كل دولة).
- بعد طلب رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى (يحدد حسب كل دولة).

ويترتب على إتمام التسوية انقضاء الدعوى بخصوص الواقعة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (28)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لنشرها، وتعطى مهلة زمنية وفقا لكل دولة، للأشخاص لتصحيح أوضاعهم وفق تلك التشريعات.

مادة (29)

تسري أحكام هذا القانون على كافة الممارسات التي بدأت قبل تاريخ العمل بها، إذا ظل أثرها قائماً بعد هذا التاريخ، وذلك وفق لقانون كل دولة.

مرفقات البند الثامن

الأمانة العامة

الرقم : 3 1339
التاريخ: 2 OCT 2022

تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصـــادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) أطيب تحياتها إلى المندوبية الموقرة.

إشارة إلى انتهاء أعمال الاجتماع (13) لفريق الخبراء والمختصين في مجال حامية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والذي تم عقده بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خل الفترة 13–14 سبتمبر 2022.

في هذا السياق، تجدون مرفقا تقرير وتوصيات الاجتماع المشار إليه أعلاه.

نأمل من المندوبية الموقرة إحالة المذكرة إلى نقاط اتصـــال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للتفضل بالإحاطة والعلم واتخاذ اللازم.

وتغتنم جامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) هذه المناسبة لتعرب عن فائق التقدير والاحترام.

جامعة الدول العربية
إدارة الاتصالات والبريد

الامانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير 25750511 - 25752966 - فاكس 25754794 - 25742315 الرمز البريدي 11642
البريد الالكتروني : CentralMail@las.int الموقع الالكتروني : www.lasportal.org

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-13/03102 (09/22) /02- ت (000273)

فريق الخبراء المختصين بمجال حماية المستهلك في
إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الاجتماع الثالث عشر
(مقر جامعة الدول العربية: 13-2022/09/14)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث عشر
لفريق الخبراء المختصين بمجال حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 13-2022/09/14)

أولاً: الافتتاح

- عقد فريق الخبراء والمختصون في مجال حماية المستهلك بالدول العربية اجتماعه الثالث عشر يومي 13-14 سبتمبر 2022 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك بمشاركة ممثلين للدول العربية الأعضاء، (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/بهجت أبو النصر- مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالسادة الخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك المشاركين، منوهاً للأهمية التي يحظى بها ملف حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الأمر الذي يستلزم تكثيف الجهود على المستوى العربي في الارتقاء بآليات التعاون العربي في مجال حماية المستهلك، خاصة العمل على الانتهاء من مناقشة بروتوكول التعاون في مجال حماية المستهلك بين الدول العربية، كما نوه لأهمية الانتهاء من مناقشة القانون الاسترشادي العربي لقانون حماية المستهلك، نظرا للحاجة الماسة إليه للدول التي في إطار إعداد أو تعديل قوانينها الوطنية، ورفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده كدليل استرشادي لتستفيد منه الدول الأعضاء، كما شدد على أهمية اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لعمل منصة لموضوعات حماية المستهلك بالدول العربية، حتى يتمم تحقيق أقصى استفادة ممكنة منها لصالح الدول الأعضاء وهذا ما تصبو إليه الأمانة العامة.

- وقد تم ترأس الاجتماع المهندس/ أيمن حسام الدين - رئيس جهاز حماية المستهلك بجمهورية مصر العربية الذي تمتد رئاسته لاجتماعات الفريق حتى فبراير 2023، حيث ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، حيث أشار لتحمسه لموضوعي بروتكول التعاون ومنصة حماية المستهلك بالدول العربية، كما أكد على أهمية الانتهاء من الدليل الاسترشادي لقانون حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما ينبغي العمل على تعميق التعاون لحماية المستهلك على المستوى العربي.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول: متابعة تنفيذ خطة عمل الفريق للمرحلة المقبلة.

البند الثاني: تجارب الدول العربية في مجال حماية المستهلك.

البند الثالث: الدليل الموحد لقوانين وتشريعات حماية المستهلك بالدول العربية.

البند الرابع: تحديث نقاط الاتصال المعنية بموضوعات حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الخامس: بروتكول التعاون في مجال حماية المستهلك بين الدول العربية.

البند السادس: إنشاء منصة وقاعدة بيانات لموضوعات حماية المستهلك بالوطن العربي.

البند السابع: متابعة أعمال مجموعة العمل المفتوحة العضوية بمجال حماية المستهلك.

البند الثامن: احتفالية الأسبوع العربي لحماية المستهلك.

البند التاسع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقش فريق العمل بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: متابعة تنفيذ خطة عمل الفريق للمرحلة المقبلة.

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة بشأن خطة العمل.
- اطلع الفريق على مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالموضوعات التي ترغب في إضافتها لخطة عمل الفريق،
- استمع الفريق لمداخلة جمهورية مصر العربية حول تجربتها في (موضوعات هدر المواد الغذائية، تنظيم الأسواق العشوائية، التنسيق بين جمعيات حماية المستهلك والأجهزة الحكومية المعنية بحماية المستهلك ودور المجتمع المدني في التوعية وتحليل ودراسة السوق وأخيرا ثقافة الاستهلاك).
- استمع الفريق لمداخلة المملكة الأردنية الهاشمية حول تجربتها في تحرير سعر الخبز بشكل كامل للقضاء على ظاهرة هدر الخبز.
- استمع الفريق لمداخلة جمهورية السودان حول تحرير سعر الخبز بشكل كامل للقضاء على عملية تهريب الخبز.
- استمع الفريق لمداخلات الدول الأعضاء.

وبعد المناقشة،

يوصي بـ

1. تقديم الشكر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تلك الموضوعات المقدمة.
2. الطلب من الأمانة العامة طرح الموضوعات المقترحة تباعا على الدول الأعضاء للعرض في البند الخاص بتجارب الدول وتبادل الخبرات.
3. الطلب من الأمانة العامة إعادة تعميم خطة عمل الفريق إلى الدول الأعضاء. (مرفق2)

البند الثاني: تجارب الدول الأعضاء في مجال حماية المستهلك.

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- استذكر الفريق توصيات الاجتماعات السابقة باعتبار بند عرض تجارب أجهزة حماية المستهلك في الدول الأعضاء بند دائم على جدول الأعمال،
- استمع الفريق لطلب جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية لتقديم تجربتها خلال الاجتماع القادم للفريق.

وبعد المناقشة،

يوصي بـ

1. الترحيب بمبادرة كلا من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بتقديم تجربتهم خلال عقد الاجتماع القادم.
2. الطلب من الدول الراغبة في تقديم تجربتها، موافاة الأمانة العامة بتجربتها قبل موعد عقد الاجتماع القادم حتى يتسنى إدراجه في جدول أعمال الاجتماع

البند الثالث: الدليل الموحد لقوانين وتشريعات حماية المستهلك بالدول العربية.

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- اتساقاً مع خطة الفريق العربي لحماية المستهلك والمعتمدة، والتي يأتي ضمن أنشطتها، إعداد دليل موحد لقوانين وتشريعات حماية المستهلك في الدول العربية، والتي قام الفريق بتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع جمهورية مصر العربية لتجميع وطباعة هذا الدليل.
- استعرضت الأمانة العامة الدول التي تلقت منها القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك وهي 15 دولة من إجمالي 17 دولة عضو وهم "المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، الجمهورية

التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية.

- استمع الفريق لمداخلة وفد جمهورية مصر العربية حول ذلك الموضوع.

وبعد المناقشة،

يوصي بـ

1- الطلب من جمهورية مصر العربية موافاة الأمانة العامة بالنسخة الإلكترونية للدليل في موعد أقصاه 20 سبتمبر 2022.

2- تكليف الأمانة العامة بتعميم النسخة الإلكترونية للدول الأعضاء لمراجعتها.

3- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية تحديثات على قوانينها إن وجدت.

البند الرابع: تحديث نقاط الاتصال المعنية بموضوعات حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن
- استذكر الفريق توصيات الاجتماع الخامس بشأن إيجاد قناة للتواصل التي تساعد على استمرارية وديمومة التواصل بين الأطراف المختصة بحماية المستهلك وذلك من خلال إنشاء نقاط اتصال رسمية معنية بموضوعات حماية المستهلك.
- أحيط الفريق علماً بتحديث نقطة الاتصال لدولة ليبيا.

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1. الطلب من الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم توافِ الأمانة العامة بمذكرة رسمية لتسمية/تحديث نقاط الاتصال المعنية بمجال حماية المستهلك في إطار المنطقة سرعة موافاتها بذلك.
2. تكليف الأمانة العامة بتعميم القائمة المحدثة لنقاط الاتصال الخاص بحماية المستهلك على الدول الأعضاء نظراً للتغيرات التي قد تطرأ عليها من أجل تحديثها.

البند الخامس: بروتوكول التعاون في مجال حماية المستهلك بين الدول العربية

- اطلع الفريق على مقترح الأمانة العامة بشأن بروتوكول التعاون في مجال حماية المستهلك بين الدول العربية.
- اطلع الفريق على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق2083 – د.ع 97 – 2016/2/18) الخاص ببحث وتحديد الآلية المناسبة للتعاون في مجال حماية المستهلك بين الدول العربية.
- استمع الفريق لمداخلات الدول الأعضاء في هذا الخصوص.

وبعد المداولة،

يوصي بـــ

1. إنشاء فريق مفتوح العضوية لمراجعة بروتوكول التعاون في مجال حماية المستهلك بين الدول العربية، بناءً على ملاحظات الدول الأعضاء.
2. الطلب من الأمانة العامة العمل على عقد الاجتماع الأول لفريق مفتوح العضوية بنهاية شهر أكتوبر 2022.

البند السادس: إنشاء منصة وقاعدة بيانات لموضوعات حماية المستهلك بالوطن العربي.

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- استمع الفريق لمداخلات الدول الأعضاء في هذا الخصوص.
- استمع الفريق لمداخلة وفد جمهورية مصر العربية بشأن الإجراءات التنفيذية لإنشاء المنصة، وأنه جاري العمل عليها، وسيتم موافاة الدول الأعضاء بذلك قبل الاجتماع القادم للفريق.

وبعد المداولة،

يوصي بـــ

1. دعوة جمهورية مصر العربية إلى تقديم مقترح لخريطة المنصة على الأمانة العامة خلال النصف الأول من شهر أكتوبر 2022.
2. الطلب من الأمانة العامة تعميم مقترح خريطة المنصة إلى الدول الأعضاء.
3. استكمال النقاش حول التصميم الخاص بالمنصة أثناء عقد الاجتماع الأول للفريق مفتوح العضوية المشكل لمناقشة البروتوكول والمزمع عقده بنهاية شهر أكتوبر 2022.

البند السابع: متابعة أعمال الفريق مفتوح العضوية بمجال حماية المستهلك.

- استمع الفريق إلى عرض الأمانة العامة حول الدليل الاسترشادي.
- استمع الفريق لمداخلات الدول الأعضاء.

وبعد المداولة،

يوصي بـــ

1. تم الانتهاء بشكل كامل من إعداد الدليل الاسترشادي لقانون حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مرفق3).
2. الطلب من الأمانة العامة رفع الدليل الاسترشادي لقانون حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى لجنة التنفيذ والمتابعة تمهيدا لاعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة رقم 111 في شهر فبراير 2023.

البند الثامن: احتفالية الأسبوع العربي لحماية المستهلك.

- اطلع الفريق على مقترح دولة الكويت حول إعداد احتفالية اليوم العربي لحماية المستهلك، لتقام سنويا في الدول الأعضاء،
- استمع الفريق لمداخلات الدول الأعضاء على المقترح الذي قدمه ممثل دولة الكويت،
- قامت الأمانة العامة بتذكير الفريق بتوصيات الاجتماع الخامس الذي عقد 29-30 أبريل 2018، والذي كان من ضمن توصياته الترحيب باعتماد يوم 2018/05/18 للاحتفال باليوم العربي لحماية المستهلك.
- استمع الفريق للمداخلات من الدول الأعضاء.

وبعد المداولة،

يوصي بـــ

1. تقديم الشكر لوفد دولة الكويت على المقترح.
2. اعتماد الأسبوع العربي لحماية المستهلك ليكون في شهر مارس من كل عام وبالتزامن مع اليوم العالمي لحماية المستهلك.
3. الطلب من الأمانة العامة إعداد ثلاث مقترحات لتكون موضوع الاحتفال بالأسبوع العربي لحماية المستهلك خلال عام 2023 وإرسالها إلى الدول الأعضاء أول أكتوبر 2022.

4. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة برؤيتها حول المقترحات الثلاث في موعد أقصاه 20 أكتوبر 2022.

البند التاسع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

يعقد الاجتماع الرابع عشر للفريق- خلال شهر ديسمبر 2022.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	رئيس الاجتماع
الدكتور/ بهجت أبو النصر	المهندس/ أيمن حسام الدين
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي	رئيس جهاز حماية المستهلك
قطاع الشؤون الاقتصادية	بجمهورية مصر العربية

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
ارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (2)

خطة عمل فريق الخبراء والمختصين بمجال حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

مرفق رقم (2)

خطة عمل فريق الخبراء والمختصين بحماية المستهلك في الدول العربية

1. حصر احتياجات الدول العربية الأعضاء فيما يخص حماية المستهلك على المستوى القانوني والإداري يحدد وجود قانون من عدمه ومستوى كل جهة معنية بحماية المستهلك.

2. نقل الخبرات للدول العربية التي لا تمتلك كيان رقابي أو تشريعات بهدف البدء بوضع وتطبيق قوانين وسياسات حماية المستهلك وذلك من خلال فريق الخبراء والمختصين بحماية المستهلك بالدول العربية.

3. العمل على وجود إطار عام موحد لقوانين وسياسات حماية المستهلك العربي وفقاً لما هو معمول به في معظم التجمعات والتكتلات الإقليمية والدولية.

4. العمل على وضع قوانين وسياسات تنظيم البيع والتجارة الإلكترونية عن بعد فيما يخص حماية المستهلك.

5. إنشاء قاعدة بيانات مشتركة تتضمن معلومات عن القوانين والسياسات المتبعة في الدول العربية والتي تهم المستهلك العربي ومتخذي القرار، بحيث تغطي كافة المعلومات التي تستهدف توعية المستهلك.

6. تبادل الخبرات والمعلومات والبيانات والنماذج بين أجهزة حماية المستهلك بالدول العربية ووضع آلية تنسيقية لذلك.

7. العمل على موائمة مذكرات التفاهم العربية بين الدول العربية تمهيداً للوصول إلى إصدار دليل استرشادي عربي موحد يكون بمثابة إطار تشريعي للدول العربية يمكن اللجوء إليه كمرجع قانوني للاتفاقيات العربية الثنائية في مجال حماية المستهلك.

8. إنشاء مرصد اعلامي واعلاني للمستهلك يتم من خلاله تبادل الاخطارات والسلع المعيبة وزيادة المعارف والخبرات بين اجهزة حماية المستهلك في الدول العربية

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
ارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (3)

الدليل الاسترشادي لقانون حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي

الدليل الاسترشادي لقانون حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1): تعاريف:

تعرف المصطلحات التالية لأغراض تطبيق أحكام هذ الدليل على النحو التالي بما يتناسب مع تشريع كل دولة من الدول الأعضاء :

- "**المنتجات**": السلع والخدمات التي تقدم للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل.
- "**السلعة**": أي مادة صناعية أو زراعية أو حيوانية أو تحويلية بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات الداخلة فيها التي تكون معدة للاستهلاك.
- "**الخدمة**": أي عمل او نشاط تقني أو حرفي أو ذهني، وذلك أيا كان الوصف أو المسمى المعطى له من المورد او المستهلك بقصد الانتفاع.
- "**المستهلك**": كل شخص طبيعي أو اعتباري يُقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجته، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.، سواء بمقابل أو بدون مقابل.
- "**المورد/المزود**": كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعيا أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يُسَوِّقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة سواء بمقابل أو بدون مقابل.
- "**المعلن**": كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل الاعلامية او الاعلانية، بما في ذلك الوسائل الرقمية.

- **السعر**: هو اجمالي ما يتحمله المستهلك مقابل الحصول على المنتج متضمنا ما يفرض عليه من الضرائب أو الرسوم أو أية فرائض مالية أخرى.
- **التعاقد عن بعد**: عمليات عرض المنتجات وبيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة، و/أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى.
- **الفاتورة**: كل سند ورقي أو رقمي أو الكتروني كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على المنتج.
- **الضمان**: هو إقرار صادر من المزود بخلو المنتج من العيوب ومطابقته للمواصفات المعلنة عن المنتج وتعهده باستبداله أو إرجاعه أو استرداد قيمته أو إصلاح أي خلل أو عطل يطرأ عليه خلال فترة زمنية محددة أو متفق عليها بين الطرفين.
- **العمر الافتراضي**: هو الفترة الزمنية لتقديم المورد خدمة ما بعد البيع والتي تتناسب مع طبيعة المنتج لاستمراره في أداء وظيفته، ويلتزم خلالها المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة وقطع الغيار اللازمة للمنتج، بمقابل.
- **التجارة الإلكترونية**: هو نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره المزود/المورد والمستهلك بصورة كلية أو جزئية بوسيلة الكترونية، من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها.
- **الشرط التعسفي**: هو الشرط الذي يستأثر به المزود/المورد ويفرضه على المستهلك، وينتج عنه اختلال ظاهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف.
- **المسابقات**: كل عمل يعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أي وسيلة أخرى، تحت أي مسمى، بما يبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية.
- **السلوك الخادع**: كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المزود أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك، أو يؤدى إلى وقوعه في خلط أو غلط.
- **العيب**: كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها ويؤدى بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص.

- **الجمعيات:** يقصد بها منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق المستهلك والمسجلة وفقا للقوانين المنظمة لذلك.
- **الاستهلاك المستدام:** هو استخدام المنتجات بطريقة تقلل، إلى أدنى حد، من التأثير على البيئة، وضمان تلبية الاحتياجات البشرية واستدامتها للأجيال الحالية والمقبلة.
- **جهة حماية المستهلك:** الهيئة الحكومية المختصة بحماية المستهلك أو المعنية في كل دولة عربية تعمل على متابعة تنفيذ الأحكام والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية المستهلك.
- **الدليل:** الدليل الاسترشادي لقانون حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

مادة (2): الهدف

يهدف هذا الدليل إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط الواردة في العقود، خاصة تلك الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية، وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار والبيع عن بعد، والبيع خارج المحال التجارية،
- تحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعيوب السلعة المباعة وخدمة ما بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالمستهلك،
- تمثيل مصالح المستهلك من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل وفقا للتشريعات الوطنية لكل دولة.
- نشر ثقافة مفهوم الاستهلاك المستدام.

مادة (3): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الدليل على المنتجات دون الإخلال بالتشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكون الدولة طرفا فيها وذلك:

1. داخل نطاق الدولة بما في ذلك المناطق الحرة، وما يتعلق بهما من عمليات يقوم بها المورد أو المعلن أو الوكيل التجاري.
2. التجارة الإلكترونية.

3. العلاقات بين المستهلك والمورد بما يضمن حماية المستهلك.

الفصل الثاني

حقوق وإرشادات المستهلك

مادة (4): حقوق المستهلك

حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وعلى وجه الخصوص:

- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.
- الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للتشريعات الوطنية والسعر العادل التنافسي الذي تحدده آليات السوق.
- الحق في الحفاظ على الكرامة الشخصية واحترام العادات والتقاليد المجتمعية.
- الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان التي يتصل عملها بحماية المستهلك.
- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة.
- الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك أو بأمواله جراء شراء المنتجات أو استخدامها أو تلقي الخدمات.
- الحق في حماية خصوصية المعلومات الشخصية للمستهلك.
- الحق في اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لتثقيف المستهلك، مع العيش والعمل في مناخ لا يهدد البيئة من أجل رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

مادة (5): ارشادات المستهلك

على المستهلك في سبيل الحفاظ على حقوقه القيام بما يلي:

- التأكد من تفاصيل المنتج والاطلاع على الخيارات المتوفرة ومقارنتها من حيث المواصفات والضمان والأسعار قبل الإقبال على عملية الشراء.
- التأكد من توافق المنتج مع المتطلبات والمواصفات المتفق عليها.

- توثيق الاتفاقيات مع التاجر والتأكد من الحصول على فاتورة الشراء ومن صحة البيانات المكتوبة في الفاتورة قبل التوقيع وقبل مغادرة المحل.
- التأكد من اتباع التعليمات والإرشادات السليمة والالتزام بدليل استخدام المنتج.
- في حال وجود مشكلة في المنتج للمستهلك زيارة المحل وشرح المشكلة للتاجر لتسوية وحل المشكلة بشكل ودي قبل تقديم شكوى رسمية لدى الجهات المعنية بحماية المستهلك.
- الاطلاع على سياسات المحل التجاري لا سيما سياسة الاستبدال والاسترجاع.
- الإبلاغ عن الممارسات غير القانونية وعن التجار غير الملتزمين باشتراطات وقوانين مزاولة الأعمال.

الفصل الثالث

الالتزامات العامة

مادة (6)

يلتزم المورد/المزود بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وفقا للمواصفات القياسية في الدولة المعنية، وفي حال عدم وجودها تكون وفقا للمواصفات الدولية المعتمدة، كحد أدنى.

مادة (7)

يلتزم المورد/المزود بإعلام المستهلك بشكل واضح بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج ومكوناته وصفاته وخصائصه الأساسية وطريقة استخدامه، إذا كان له طريقة استخدام خاصة، والنتائج المتوقعة من الاستخدام والسعر الشامل وكيفية السداد، ويكون الإعلام بحسب الوسائل الممكنة والتي يسهُل على المستهلك الاطلاع عليها.

مادة (8)

يلتزم المورد/المزود بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية وغير ذلك مما يصدر عنه في تعامله مع المستهلك، مدون وجوبا باللغة العربية وبخط واضح تسهل قراءته، ويمكن استخدام أي لغة أخرى.

كما يلتزم بأن يضع عليها البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وعلى الأخص عنوانه وطرق الاتصال به، وبيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه، وعلامته التجارية إن وجدت.

مادة (9)

يلتزم المورد/المزود بأن يضع على السلع، البيانات التي توجبها المواصفات القياسية الوطنية المقررة بالدولة المعنية باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته، وذلك على النحو الذي يتحقق به الغرض من تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه، كما يلتزم بان يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها، ومميزاتها، وخصائصها، وأماكن تقديمها ومواعيدها.

مادة (10)

يحظر الامتناع عن تداول المنتجات ذات الأهمية الاستراتيجية التي تحددها الدولة، والمعدة للبيع بإخفائها، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صور أخرى.

يلتزم حائزو المنتجات ذات الأهمية الاستراتيجية لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة لديهم وكمياتها.

مادة (11)

يلتزم المورد/المزود أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية:

- طبيعة المنتج أو صفاته الجوهرية أو العناصر التي يتكون منها أو كميته.
- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره.
- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.
- السعر أو كيفية أدائه، ويدخل في ذلك أي مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة.
- جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.
- نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها.

- شروط التعاقد واجراءاته، والضمان وخدمة ما بعد البيع.
- الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التي حصل عليها المورد/المزود أو المنتج.
- العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.
- الكميات المتاحة من المنتجات، أو الإعلان عن توافرها.
- الإعلان عن المنتجات التي تتطلب تصريحا من الجهات المختصة دون الحصول عليه.
- الإعلان عن حجز وحدات عقارية، أو التعاقد على بيعها، أو بيع الأراضي المعدة للبناء، أو تقسيمها، إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقا لأحكام القانون الخاص بالبناء.

مادة (12)

يلتزم المورد/المزود بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج، متضمنة بيانات المورد/المزود، وتاريخ التعامل أو التعاقد، وثمن المنتج ومواصفاته، وطبيعته ونوعيته وكميته.

مادة (13)

يلتزم المورد/المزود في حالة الاتفاق على حجز منتج بأن يسلم المستهلك إيصالاً يفيد الحجز موضحاً به بيانات المورد/المزود، تاريخ الحجز، السعر الشامل للمنتج، خصائص المنتج وصفاته، تاريخ ومكان التسليم، ويجوز للمستهلك والمورد/المزود الاتفاق على كيفية إلغاء الحجز أو العدول عنه.

مادة (14)

يحظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم، أو الإخلال بقواعد النظام العام والآداب العامة.

مادة (15)

لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأي وسيلة إلا بعد إخطار جهة حماية المستهلك بالبيانات التي تحددها القوانين الوطنية قبل موعد الإعلان بفترة تحددها الجهة المعنية

ولها أن توقف المسابقة وأي إعلانات في شأنها إذا تبين لها عدم جدية المسابقة، أو أنها خادعة.

مادة (16)

لا يجوز أن يتضمن التعاقد أي شرط بتقاضي البائع أو خلفة نسبة أو رسوما أو عمولة من ثمن تصرف المشتري في الوحدة العقارية، أو مقابل هذا التصرف. ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

مادة (17)

يحظر على الموردين/المزودين التردد على الوحدات السكنية لعرض المنتجات أو بيعها دون طلب أو موافقة مسبقة من المستهلك، وفقا للإجراءات التي تحددها التشريعات الوطنية.

مادة (18)

للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أية نفقات خلال أربعة عشر يوما من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، ولجهة حماية المستهلك أن تحدد مددا أقل بالنظر الى طبيعة السلع.

<u>ويستثنى من ذلك ما يلي:</u>

- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد.
- إذا كانت السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع.
- إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك.
- إذا كانت من السلع التي تصنع بناء على مواصفات خاصة حددها المستهلك، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات.
- الكتب والصحف والمجلات، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها.

مادة (19)

يلتزم المورّد/المزود بوضع لوحة ارشادية تتضمن حقوق المستهلك في الاستبدال والاسترجاع المعتمدة من جهة حماية المستهلك، في مكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات أو بيعها.

ويحظر على المورد/المزود تعليق بيع السلع على شرط بيع كمية معينة، أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى، أو غير ذلك من الشروط المخالفة للقوانين المنظمة.

مادة (20)

يلتزم المورد/المزود خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج ان يبلغ جهة حماية المستهلك بهذا العيب وبأضراره المحتملة.

فاذا كان من شأن العيب الاضرار بصحة المستهلك او سلامته، يلتزم المورد بأن يبلغ الجهة بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه وسحبه من الأسواق مباشرة، وأن يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة.

ويلتزم المورد/المزود في أي من الأحوال المشار اليها، بإصلاح المنتج أو استبدال المنتج أو استرجاعه مع رد قيمته دون أي تكلفة إضافية على المستهلك.

مادة (21)

يضمن المورد/المزود جوده المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فتره الضمان، كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها.

مادة (22)

للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوما من تسلم السلعة غير الخاضعة لضمان في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، إذا وجد بها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات المصرح بها أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله.

يلتزم المورد/المزود في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما تحدده جهة حماية المستهلك من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة.

مادة (23)

يلتزم المورد/المزود بضمان السلع المعمرة التي تظل تعمل بكفاءتها الوظيفية الكاملة خلال الثلاث سنوات الأولى من استخدامها، ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة، وذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك.

مادة (24)

يشمل الضمان أعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية بالإضافة إلى تحمل نفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة إلى الإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة وإعادته إلى مقر المستهلك بعد الإصلاح، بما في ذلك نفقات التركيب والتشغيل.

ويلتزم المورد/المزود خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترات الصيانة الدورية، وبأن يسلم للمستهلك إيصالا موضحاً به ما تم من أعمال إصلاح وصيانة، وإذا لم يقم المورد/المزود بإصلاح المنتج التزم بأن يستبدل السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات، أو رد قيمتها، وذلك وفقا للمدد المعمول بها في كل دولة.

مادة (25)

يلتزم المورد/المزود إذا تكرر في السلعة عيب أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهريا على جودة الأداء الوظيفي للسلعة بأن يستبدلها بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستهلك أو استردادها مع رد قيمتها.

مادة (26)

يلتزم المورد/المزود برد مقابل الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقا لطبيعتها وشروط التعاقد عليها، أو تنفيذ ما تقرره جهة حماية المستهلك عند الخلاف.

مادة (27)

يضمن مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية صلاحية ما قام بتنفيذه من أعمال وما تم توريده من منتجات لمدة تحددها كل دولة (مالم يشتمل العقد بين المورد/المزود والمستهلك على خلاف ذلك)، وما لم تحدد جهة حماية المستهلك مدة اقل بالنظر إلى طبيعة الأعمال أو المنتجات، ويكون الضمان لفترة أطول، إذا كان العيب راجعاً لغش أو إهمال.

ويلتزم المورد/المزود عند تحقق شروط المسئولية عن عدم الصلاحية بإعادة تقديم الخدمة أو برد مقابلها أو ما يجبر النقص فيها، وباستبدال ما تم توريده من المنتجات أو رد قيمتها، أو تنفيذ ما تقرره جهة حماية المستهلك عند الخلاف.

ويلتزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بأن يسلم المستهلك وقت التعاقد وقبل مباشرة الأعمال المتعاقد عليها، ما يثبت التعامل تحريرا/كتابيا ومواصفاته والتكلفة المتوقعة.

مادة (28)

يكون المورد/المزود مسئولاً عن كل ضرر يلحقه المُنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المُنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه.

ويكون المورد/المزود مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالا خاطئا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد/المزود في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه.

ويكون الموزع أو البائع مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظة أو تعبئته أو تداوله أو عرضه.

وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين/الموزعين تضامنية.

مادة (29)

يكون باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه تقليل من التزامات المورد/المزود الواردة بهذا الدليل أو التشريعات ذات العلاقة في الدولة.

مادة (30)

يلتـزم المـورد/المزود الـذي أبـرم العقـد بالحفـاظ علـى المعلومـات والبيانـات الخاصـة بالمستهلك، وألا يتداولها أو يبوح بها بما يخالف أحكام هذا الدليل أو القوانين ذات الصلة بهذا الشأن، ما لم يثبت قبول المستهلك صراحة بذلك، كما يلتزم باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سرية وخصوصية هذه البيانات والمعلومات.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة المختصة الاطلاع على تلك البيانات او المعلومات عند النظر في نزاع معروض عليها متعلق بهذا العقد.

الفصل الرابع

أحكام خاصة ببعض التعاقدات

مادة (31)

يلتزم المورد/المزود في حالة البيع بالتقسيط بتسليم المستهلك فاتورة أو محررا يشمل البيانات الآتية كحد أدنى:

- السعر الإجمالي للبيع نقدا، والبيع بالتقسيط.
- الفائدة السنوية، ومجموع الفوائد المستحقة عن فترة التقسيط.
- المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدماً، إن وجد.
- الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط، ومدته، وعدد الإقساط، وقيمة كل قسط.
- حقوق والتزامات كل من المستهلك والمورد في حالة إخلال أي منهما بشروط الاتفاق.

مادة (32)

للمستهلك الحق في أي وقت في سداد كل الأقساط قبل موعد استحقاقها، على أن يخفض من قيمة ما يتم سداده مقدار الفائدة المستحقة عن باقي المدة، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (33)

في حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (Time-share)، أو المشاركة الجزئية في الملكية، يكون للمستهلك الحق في الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ

توقيعه دون إبداء أسباب، ودون تحمل أي نفقات على المستهلك، وذلك دون الإخلال بالقوانين أو القرارات المنظمة لهذه التعاقدات.

مادة (34)

1. تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك ببيان بأعمال الصيانة والاصلاح اللازمة للمنتج، ومدة الاصلاح وتكلفته، ويجب عليها الحصول على موافقته الصريحة على هذه الاعمال قبل اجرائها.
2. كما تلتزم بإصدار فاتورة للمستهلك توضح بها ما تم من أعمال الصيانة وما تم استبداله من أجزاء للمنتج محل الخدمة.
3. وتضمن المراكز المشار إليها سلامة المنتج في حدود خدمة الإصلاح وفقا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد أو الحدود الدنيا للضمان.
4. كما تلتزم عند تحقق شروط المسئولية عن سلامة الإصلاح إما برد ما تحصلت عليه مقابل للخدمة أو بإعادة تقديم الخدمة بدون أي تكلفة إضافية على المستهلك، وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ عن خطأ الممتهلك أو لأي سبب آخر.

مادة (35)

يلتزم المورد/المزود بتوفير مراكز الخدمة والصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية او المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محليا.

ويلتزم المورد/المزود بإخطار جهة حماية المستهلك بمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة.

وتحدد جهة حماية المستهلك بقرار منه يصدر بعد أخذ رأى اتحادات الأعمال المعنية، مدة تنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة والسلع التي تعفى منه بسبب طبيعتها.

مادة (36)

في حالة بيع السلع المستعملة، يلتزم المورد/المزود بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب.

وفى حالة بيع المركبات المستعملة، يلتزم المورد/المزود بأن يقدم إلى المستهلك تقريراً فنيا بحالة المركبة وما بها من عيوب صادراً من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتكون مسئولية المورد/المزود ومركز الخدمة المصدر للتقرير تضامنية إذا ثبت تعمد أي منهما إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن الشراء أو على إتمام عملية البيع، أو كان عدم تضمن تقرير الفحص تلك البيانات راجعاً إلى إهمال من جانب أي منهما.

الفصل الخامس

التعاقد عن بعد

مادة (37)

يلتزم المورد في التعاقد عن بُعد، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل، بجميع أحكام هذا الدليل أو أحكام القوانين الوطنية التي تنظم المعاملات التجارية الإلكترونية.

لا تسري أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد/المزود أو المعلن بحسب الأحوال، في الحالتين الآتيتين: -

- الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المرتبطة بالتداول في سوق رأس المال.
- التعاقد للاشتراك في الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية.

ويجوز جهة حماية المستهلك إضافة حالات أخري تستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل.

مادة (38)

يلتزم المورد/المزود قبل إبرام العقد عن بُعد بأن يمد المستهلك بشكل جلي وصريح، بالمعلومات والبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتي:

- بيانات المورد/المزود، وتشمل الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني، ورقم السجل التجاري والبطاقة الضريبية، وما إذا كان المورد/المزود منتميا لمهنة منظمة قانوناً، وصفته المهنية واسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل أو المقيد فيه، بالإضافة إلى أي معلومات تتيح التعرف على المُصنع أو المستورد بحسب الأحوال.
- بيانات المنتج محل العرض، بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية، وكيفية استعماله، والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال إن وجدت.
- سعر المنتج وكافة المبالغ التي قد تضاف إليه، وعلى الأخص الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن.

- مدة العرض.
- الضمان الذي يقدمه المورد.
- الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد إن وجدت.
- مدة العرض الذي يتناول خدمات تُقدم بشكل دوري.
- تاريخ التسليم ومكانه، والمصاريف المستحقة عند التسليم.
- أحكام العدول عن العقد، وخاصة المدة التي يجوز خلالها للمستهلك العدول عنها.
- بيانات مركز الصيانة وأسلوب إجراء الصيانة للسلع.
- بيانات التعاقد التي سترسل إلى المستهلك في حالة إتمام عملية التعاقد.

وأي بيانات أخرى تكفل حقوق المستهلك.

مادة (39)

إذا أبدي المستهلك قبوله للتعاقد عن بُعد، وجب أن يتم تأكيد موافقته، وان يتاح له الحق في تصحيح طلبه أو تعديله خلال عشرة أيام عمل من القبول، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وفي غير الأحوال المستثناة التي يصدر بها قرار من جهة حماية المستهلك بحسب طبيعة التعاقد والعادات التجارية المعمول بها، يتعين على المورد/المزود أن يرسل إلى المستهلك إخطارا كتابياً فور التعاقد متضمناً بيانات العرض المشار إليها في المادة (38) من هذا الدليل، وسائر شروط التعاقد، ويجوز إرسال هذا الإخطار بالبريد الالكتروني أو بأي وسيط الكتروني آخر قابل للحفظ والتخزين، ولا يجوز أن يشتمل الإخطار على بيانات مغايرة لتلك التي تضمنها عرض المورد/المزود.

مادة (40)

يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد العدول عن العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة، مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك.

وفي هذه الحالة يلتزم المورد/المزود برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقه دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ

إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا تأخر المورد/المزود في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال العشرة الأيام، إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك حق العدول عن التعاقد، دون أي نفقات، خلال سبعة أيام من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول، على أن يخطر المورد/المزود بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم المورد/المزود برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالعدول عن التعاقد وفقا للكيفية والمدد المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال، ويتحمل المورد/المزود جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم.

مادة (41)

يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد المنصوص عليه في المادة (40) من هذا الدليل في الحالات الآتية:

- إذا انتفع كليا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.
- إذا كان الاتفاق يتضمن سلعاً صنعت بناء على طلبه، أو وفقا لمواصفات حددها.
- إذا كان الاتفاق يتضمن أشرطة حفظ المواد المسجلة (المرئية والمسموعة) أو اسطوانات أو أقراصا مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها.
- إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.
- في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضاً مع طبيعة المنتج، أو يعد تعسفا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، وينظم ذلك وفق النظم المقررة لكل دولة.

مادة (42)

يقع باطلاً أي شرط أو اتفاق يلغي أو يقيد حقوق المستهلك المنصوص عليها في هذا الدليل.

يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يعفي المورد/المزود من المسؤولية عن أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا الدليل.

الفصل السادس

الجهات والجمعيات

مادة (43)

جهة حماية المستهلك

تهدف جهة حماية المستهلك إلى صون مصالحه، ولها في سبيل تحقيق كل ذلك ما يأتي:

- وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك، وتعزيزها وتنميتها، ووسائل تحقيق ذلك.
- نشر ثقافة حماية المستهلك، واتاحتها للمواطنين .
- تلقي الشكاوى والبلاغات بجميع أنواعها في مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى **جهة حماية المستهلك** فيما يتصل بحقوق المستهلك، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها.
- التنسيق والتعاون وتقديم الدعم الفني مع الإدارات والقطاعات المعنية بحقوق المستهلكين والمستخدمين والمواطنين والعملاء في الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المختلفة، وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال تطبيق مواد هذا الدليل.
- دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك فنيا وقانونيا.
- التعاون والتنسيق مع الأجهزة الرقابية في ضبط الأسواق، والتصدي لأي مخالفة.
- بناء وتنمية قدرات المعنيين بمجال حماية المستهلك.
- تعزيز التعاون في مجال حماية المستهلك محلياً ودولياً واتخاذ التدابير الاستباقية والانذار المبكر للكشف عن أي ضرر محتمل قد يصيب المستهلك.
- إبداء الرأي في التشريعات والسياسات والقرارات التي من شأنها المساس بحقوق المستهلكين.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع الدعاوى التي تتعلق بمصالح جموع المستهلكين، أو التدخل فيها، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لمباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم.
- العمل على تشجيع المستهلكين وتوعيتهم بمفهوم الاستهلاك المستدام.

- العمل مع الجهات المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المخزون الاستراتيجي للسلع، واستقرار أسعارها خاصة في ظل الأزمات والطوارئ.

مادة (44)

يجوز لأي شخص ابلاغ **جهة حماية المستهلك** بأي من الممارسات المحظورة المنصوص عليها في مواد هذا الدليل.

مادة (45)

يحدد منح صفة الضبطية القضائية للعاملين **بجهة حماية المستهلك** وفق النظم والقوانين المقررة بكل دولة.

مادة (46)

تشكيل لجان التحقيق

1- لجهة حماية المستهلك تشكيل لجان فنية للتحقيق ولدراسة الشكاوى المقدمة وأية قضايا أخرى، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بخبراء أو مختصين.
2- لأعضاء لجان التحقيق، الاطلاع على كافة السجلات والملفات والوثائق لدى المورد/المزود والمتعلقة بالشكاوى المقدمة، والحصول على نسخ منها.
3- تعد لجان التحقيق تقريراً يرفع إلى جهة حماية المستهلك، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (47)

تكون قرارات **جهة حماية المستهلك** ملزمة ويتم ابلاغ الشخص المعني بها رسمياً، وتكون تلك القرارات قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة بعد الانتهاء من إجراءات التظلم الإداري، وذلك خلال المدة المحددة ابتداء من تاريخ تسليم القرارات للأشخاص المعنيين، ولا يترتب على ذلك الطعن أي أثر لوقف قرارات جهة حماية المستهلك، وذلك وفق النظم والقوانين المقررة لكل دولة.

مادة (48)

لا يجوز لأي موظف في **جهة حماية المستهلك** أن يشارك في التحقيق في قضية له فيها مصلحة أو يكون بينه أو بين أحد الأطراف صلة.

مادة (49)

يتعين على العاملين في **جهة حماية المستهلك** ومن يتم الاستعانة بهم من خارجه، المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات.

مادة (50)

لكل دولة تحديد طبيعة جهة حماية المستهلك وهيكلته والجهة التي يتبعها ونظام عمله وفقاً لمقتضياتها الخاصة.

مادة (51)

جمعيات حماية المستهلك

يكون للجمعيات الاختصاصات التالية:

- حق متابعة الدعاوى التي تتعلق بالمستهلكين، أو التدخل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في قوانين مباشرة التقاضي.
- إجراء مسح ومقارنة الأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها، ورصد التزام الموردين/المزودين بالسعر المعلن، ومتابعة ما يصدر من الموردين/المزودين والمعلنين من إعلانات وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات في هذا الشأن.
- تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومصالحهم وتقديم مقترحات لحلها.
- تلقى شكاوى المستهلكين والتأكد منها والعمل على حلها، مع جهة حماية المستهلك.
- مساعدة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر جراء استخدام سلعة أو شرائها أو تلقى خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم.
- تقديم الاستشارات للمستهلكين بشأن حماية المستهلك.
- إجراء الدراسات والبحوث لدراسة المشاكل التي يواجها المستهلكون بما في ذلك تأثير سياسات الحكومة المتعلقة بالمستهلكين، وإبراز النتائج لمقرري تلك السياسات.
- العمل على تشجيع المستهلكين وتوعيتهم بمفهوم الاستهلاك المستدام.

ويحظر على جمعيات حماية المستهلك ما يلي: -

- منح الأفضلية لشراء منتج ما أو التعامل مع مزود أو مورد معين، بهدف تحقيق ربح أو هدف خاص بطريقة مضللة.

- قبول المنح أو التبرعات أو الهبات التي تقدم إليها من أي مورد/مزود.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (52)

لكل دولة تحديد محاكم/نيابات/شرطة مختصة ووضع العقوبات المناسبة لبيئتها التشريعية.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (53)

تنشر كل دولة تشريعاتها المتعلقة بحماية المستهلك في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ محدد يلي نشرها وتعطى مهلة محددة للأشخاص لتصحيح أوضاعهم وفق تلك التشريعات.

مرفقات البند التاسع

ج03-13/38(22/09)/02- ت(000296)

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

(الأمانة الفنية لفريق سلامة الغذاء)

اجتماع الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء

الاجتماع الثالث عشر

2022 /9/21-20

عبر خاصية الاتصال المرئي

تقرير والتوصيات

تقرير والتوصيات
الاجتماع الثالث عشر
للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء

أولا: الافتتاح

- عقد الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء اجتماعه الثالث عشر يومي 20-2022/9/21 عبر خاصية الاتصال المرئي، وبمشاركة أعضاء الفريق من الدول العربية (مرفق 1 قائمة المشاركين)

- أفتتح الاجتماع د/ بهجت أبو النصر- مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي، حيث رحب بالسادة المشاركين، مشيرا إلى أنه تم انعقاد الاجتماع عبر خاصية الاتصال المرئي تلبية لرغبة كثير من أعضاء الفريق لضمان مشاركتهم في فعاليات الاجتماع، كما أشار إلى أهمية المواضيع المطروحة على مشروع جدول الأعمال، داعيا أعضاء الفريق إلى النظر في ملاحظات الجمهورية التونسية على البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء وأخذها بعين الاعتبار، كما أكد على ضرورة بحث السبل للاستفادة من الدليل الإرشادي الإقليمي في الدستور الغذائي، بعد اعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأشاد بالجهود المبذولة من قبل الفريق المصغر المعني بالسياسة العربية لسلامة الغذاء، وحث أعضاء الفريق على النظر في المسودة النهائية للسياسة العربية، لرفعها إلى لجنة التنفيذ والمتابعة تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة، وفي ختام كلمته تمنى كل التوفيق والنجاح لأعمال الاجتماع.

- تم انتخاب الأستاذ/ خالد يوسف السليطي، رئيس صحة المنافذ ومراقبة الأغذية – دولة قطر لترأس الاجتماع، حيث رحب سيادته بالوفود المشاركة وشكرهم على تجديد الثقة له برئاسة أعمال الفريق، وأكد على أهمية المضي قدماً نحو الاستفادة من مبادرة المملكة العربية السعودية لإنشاء الشبكة العربية الإقليمية لاتصالات المخاطر، وبحث السبل الممكنة نحو تطبيقها لتعظيم الاستفادة منها وذلك لأهميتها، وطالب الدول التي لها ملاحظات على السياسة العربية لسلامة الغذاء أن توافي بها الفريق العربي المصغر لمناقشاتها بإدراج ما يمكن منها ومن ثم عرضها بصيغتها النهائية على اجتماع الفريق القادم، وفي ختام كلمته تمنى أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

تم إقرار واعتماد بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: استعراض توصيات لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فيما يخص سلامة الغذاء.

البند الثاني: البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

البند الثالث: استعراض المسودة النهائية للسياسة العربية لسلامة الغذاء.

البند الرابع: مقترح مبادرة المملكة العربية السعودية لإنشاء الشبكة العربية الإقليمية لاتصالات المخاطر.

البند الخامس: نتائج المنتدى الإقليمي العربي حول منهجية وآليات الاعتماد التطوعي من قبل طرف ثالث في المنطقة العربية.

البند السادس: ما يستجد من أعمال.

البند السابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: استعراض توصيات لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فيما يخص مجال سلامة الغذاء:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في هذا الشأن،
- استعرضت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توصيات اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة ذات العلاقة بالفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (110) في هذا الشأن.
- قامت الأمانة العامة بالتواصل مع أحد أعضاء الفريق المعني بإعداد المعجم الخاص بمصطلحات الغذاء للوقوف على أخر المستجدات بشأن المعجم.

وفي ضوء المناقشات

أوصي بـ

1- رفع وثيقة الخطوط التوجيهية لإصدار شهادة عربية مشتركة للصادرات والواردات الغذائية والإجراءات التابعة لها، كمخرج ثاني من مخرجات الفريق إلى لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم لاتخاذ ما يلزم بشأنها، تمهيداً لإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في اعتمادها.

2- تكليف الأمانة العامة بتعميم النسخة الإلكترونية التي استلمتها للمعجم الخاص بمصطلحات الغذاء على أعضاء الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، للنظر فيه ومناقشته خلال الاجتماع المقبل.

3- الطلب من الفريق المعني بإعداد المبادرة العربية لتقييم قدرات أنظمة الرقابة على الأغذية، موافاة الأمانة العامة بأخر نسخة تم إعدادها من المبادرة، لتعميمها على الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

البند الثاني: البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في هذا الشأن،
- استعرضت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما تم خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والملاحظات التي تقدمت بها الجمهورية التونسية خلال فعاليات المجلس في هذا الشأن بموجب مذكرتها رقم ع ت إ ت/ 220626.
- اطلع الفريق على ملاحظات الجمهورية التونسية بشأن البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء.

وفي ضوء المناقشات

أوصي بـ

1- إعادة وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء إلى الفريق المصغر المعني بإعدادهما للنظر في تضمين ملاحظات الجمهورية التونسية عليهما.

2- تكليف الأمانة العامة بتعميم الوثيقتين بعد قيام الفريق المصغر بإجراء التعديلات المطلوبة عليهما على الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء للنظر فيهما خلال الاجتماع المقبل.

3- الطلب من الأمانة العامة موافاة الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء بآلية عمل اللجان الفنية وفرق العمل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثالث: استعراض المسودة النهائية للسياسة العربية لسلامة الغذاء:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في هذا الشأن،
- اطلع الفريق على المسودة النهائية للسياسة العربية لسلامة الغذاء بعد تضمين ملاحظات الدول التي أرسلت ملاحظاتها للفريق المصغر المعني بإعداد وتعديل الوثيقة في هذا الشأن.

- استمع الفريق إلى مداخلة أحد أعضاء الفريق المصغر المعني بإعداد مسودة السياسة العربية لسلامة الغذاء حول التعديلات التي تم إجراءها عليها من واقع ملاحظات الدول.

وفي ضوء المناقشات

أوصي بـ

1- الطلب من الأمانة العامة موافاة دولة الأمارات العربية المتحدة بنسخة بصيغة "Word" من وثيقة السياسة العربية لسلامة الغذاء.

2- الطلب من دولة الإمارات العربية المتحدة إدراج ملاحظاتها على وثيقة السياسة العربية لسلامة الغذاء، وإعادة إرسالها للفريق المصغر بأعداد الوثيقة وتعديلها، على أن تكون الملاحظات في شكل Track Changes.

3- الطلب من الدول العربية التي لها ملاحظات على الوثيقة موافاة الفريق المصغر المعني بإعداد وتعديل الوثيقة لتضمين تلك الملاحظات.

4- الطلب من الفريق المصغر المعني بإعداد وتعديل الوثيقة موافاة الأمانة العامة بها بعد تضمين ملاحظات ومرئيات الدول لتعميمها على الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء في نسختها النهائية.

<u>البند الرابع: مقترح مبادرة المملكة العربية السعودية لإنشاء الشبكة العربية الإقليمية لاتصالات المخاطر:</u>

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في هذا الشأن،
- قدم ممثل المملكة العربية السعودية إيضاحات بشأن مقترح المبادرة التي تتبناها المملكة الخاصة بأنشاء شبكة عربية إقليمية لاتصالات حول المخاطر المتعلقة بسلامة الغذاء في المنطقة العربية، بعد إرسالها بشكل أكثر تفصيلا.
- إذ تشكر الأمانة العامة والمشاركين المملكة العربية السعودية على المقترح المقدم من قبلها.

وفي ضوء المناقشات

أوصي بـ

- تشكيل فريق مصغر من الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء برئاسة المملكة العربية السعودية وعضوية كل من: "الجمهورية التونسية – دولة فلسطين –الجمهورية اللبنانية – جمهورية ليبيا – جمهورية مصر العربية" لدراسة مقترح المملكة العربية السعودية لبحث السبل الممكنة لتطبيق تلك المبادرة ومدى جاهزية الدول لتبنيها، وإعداد تصور متكامل لعرضه على الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء خلال اجتماعاته القادمة.

البند الخامس: نتائج المنتدى الإقليمي العربي حول منهجية وآليات الاعتماد التطوعي من قبل طرف ثالث في المنطقة العربية:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في هذا الشأن،
- اطلع الفريق على تقرير الأمانة العامة حول نتائج أعمال المنتدى الإقليمي حول منهجية وآليات الاعتماد التطوعي من قبل طرف ثالث في المنطقة العربية.
- استمع الفريق لمداخلة الأمانة العامة حول مشاركاتها في فعاليات المنتدى.
- الإحاطة علما بمقترح دولة لبنان لعرض ورقة عمل حول آخر مستجدات وثيقة المبادئ والخطوط التوجيهية لتقييم برامج ضمان الطرف الثالث الطوعية واستخدامها CXG 93-2021، خلال الاجتماع القادم للفريق.

وفي ضوء المناقشات،

أوصي بـ

- حث الدول العربية الأعضاء على الاستفادة من مخرجات ونتائج المنتدى الإقليمي حول منهجية وآليات الاعتماد التطوعي من قبل طرف ثالث في المنطقة العربية.

البند السادس: موعد عقد الاجتماع القادم

يعقد الاجتماع الرابع عشر للفريق العربي لسلامة الغذاء خلال النصف الأول من شهر فبراير 2023.

ممثل الأمانة العامة

د/بهجت أبو النصر
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي – جامعة الدول العربية

رئيس الفريق

الأستاذ/ خالد يوسف السليطي
رئيس صحة المنافذ ومراقبة الأغذية
ممثل دولة قطر

الدليل الارشادي الإقليمي
في الدستور الغذائي

خلفية عامة

تم اعداد هذه الوثيقة من خلال الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء بواسطة مجموعة العمل الفنية للدستور الغذائي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة وبدعم من المبادرة العربية لسلامة الأغذية و تسهيل التجارة (SAFE) الممولة من الوكالة السويدية للتعاون الانمائي الدولي بتنفيذ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالمشاركة مع جامعة الدول العربية, المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين, المنظمة العربية للتنمية الزراعية

جدول المحتويات

السياسة الوطنية في الدستور الغذائي ٣

إجراءات توزيع وثائق هيئة الدستور الغذائي..... ٩

اللجنة الوطنية للدستور الغذائي– إجراءات العمل ١٢

نقطة الاتصال الوطنية مع الدستور الغذائي – ١٨

طرق العمل ١٨

معايير وآلية تحديد الوفد الوطني للمشاركة في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي ٢٢

اعداد المواقف الوطنية المشاركة في نشاطات هيئة الدستور الغذائي دور ومسؤوليات رؤساء وأعضاء الوفود والخبراء ٢٥

السياسة الوطنية في الدستور الغذائي

المقدمة

١- تعرب الدولة العضو في هيئة الدستور الغذائي عن اهتمام ملحوظ في الترويج لسلامة الأغذية وجودتها في ما يتعلّق بالمنتجات المُعدَّة للتصدير والاستهلاك المحلي، وتلتزم اعداد/تعديل/تحديث المواصفات الوطنية والتشريعات المتعلقة بسلامة الاغذية استناداً إلى المواصفات والتوجيهات الدولية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي.

٢- تحدّد هذه الوثيقة سياسة الحكومة وأولوياتها في الدستور الغذائي، والاستراتيجيات التي سوف تُعتَمَد لدعم تنفيذ هذه السياسة على نحو فعّال.

مجالات العمل ذات الأولوية

أولاً- تعزيز البنى والنُظم الوطنية لدعم الإدارة الكفوءة لأنشطة الدستور الغذائي على الصعيد الوطني

١- تشكّل البنية المتينة والنُظم الجيدة لإدارة أنشطة الدستور الغذائي على الصعيد الوطني عنصرا هاما في تعزيز المشاركة الفعّالة ودعم الإدارة الكفؤة لعمل الدستور الغذائي، وضمانا لاستخدام الموارد الوطنية المحدودة على النحو الأكثر كفاءة.

تعتبر اللجنة الوطنية للدستور الغذائي و نقطة الاتصال الوطنية مع الدستور الغذائي المؤسستين الأبرز اللتين تضطلعان معاً بدور رئيسي في الإدارة الفعّالة لعمل الدستور الغذائي على الصعيد الوطني.

٢- تتطلب الإدارة الجيدة لاي نظام وطني للدستور الغذائي توفر العناصر التالية:

أ- بنى مخصصة لإدارة الأنشطة المتصلة بالدستور الغذائي؛

ب- تحديد نقطة الاتصال الوطنية في الدستور الغذائي، و موقعها، وتوفير الموارد الملائمة لها بحيث تكون قادرةً على تأدية جميع مهامها ومسؤولياتها الرئيسية؛

ت- بناء مرجعيات استشارية متينة على الصعيد الوطني (اللجنة الوطنية للدستور الغذائي ولجانها الفرعية والمجموعات المتصلة بها) بما يدعم مشاركة أصحاب العلاقة كافة في جميع المسائل المتعلقة بالدستور الغذائي وغيرها من المسائل ذات الصلة؛

ث- توفير الدعم الرفيع المستوى والاقرار ببرامج الدستور الغذائي عبر إعلان واضح يحدّد أولويات الدولة الاستراتيجية واهتماماتها في الدستور الغذائي؛

ج- إقامة روابط اقليمية ودولية قوية لدعم التعاون والنهوض بالمسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ح- اعتماد إجراءات منهجية لرصد وتحليل أنشطة الدستور الغذائي ومتابعة التدابير المتخذة.

٣- تتمثل الأولوية بالنسبة للحكومة في انشاء و/او تعزيز دور وعمل اللجنة الوطنية للدستور الغذائي بحيث تؤدي مهامها من حيث الإشراف الاستراتيجي الرفيع المستوى على أنشطة الدستور الغذائي وتوجيهها، ودعم عملية تحقيق أولويات وطنية حاسمة على صعيد تعزيز القدرات الوطنية في مجال وضع التشريعات والمواصفات والمشاركة في نشاطات الدستور الغذائي.

ونظراً إلى أن اللجنة الوطنية للدستور الغذائي تشكل هيئة استشارية رفيعة المستوى، سيكون من الهام أن تسعى قدماً لتعزيز العمليات التشاورية الرامية إلى دعم مشاركة جميع الأطراف المعنية في عمل الدستور الغذائي على الصعيد الوطني.

استراتيجية التنفيذ

أ- وضع آليات عمل موثّقة لتعزيز اللجنة الوطنية للدستور الغذائي ولجانها الفرعية والمجموعات المتصلة بها بصفتها الهيئة الاستشارية الوطنية الأعلى شأناً ؛

ب- وضع آليات عمل موثّقة لتعزيز قدرات نقطة الاتصال الوطنية مع الدستور العذائي من خلال تدريبها، وبناء قدراتها، وتوفير الموارد الضرورية لها بحيث تؤدي وظائفها ومسؤولياتها الرئيسية؛

ت- تنظيم ورش عمل وندوات موجّهة لأصحاب الشأن من أجل تعزيز مشاركتهم في عمل الدستور الغذائي على الصعيد الوطني.

ثانياً- تعزيز القدرات الوطنية للمشاركة في الدستور الغذائي وتحديد مجالات المشاركة ذات الأولوية

١- من الضروري المشاركة في أنشطة الدستور الغذائي لتمثيل المصالح الوطنية وضمان أن ترتكز المواصفات الدولية على مدخلات جميع البلدان الأعضاء والأطراف المعنيين.

٢- يشمل برنامج نشاطات هيئة الدستور الغذائي مجموعة واسعة من المواضيع، لذلك يجب الحرص على أن تُوجَه الموارد الوطنية المحدودة إلى المواضيع والبرامج ذات الصلة والفائدة الأكبر بالنسبة إلى الدولة العضو على صعيد سلامة الأغذية، وحماية صحة المستهلك، ونزاهة التجارة البينية.

٣- الترويج لفهم الدستور الغذائي على المستوى الوطني، وتعزيز انخراط ومشاركة أصحاب الشأن في عملية وضع المواصفات الدولية، بما في ذلك التشجيع على وضع مواصفات تتّسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى الدولة و/او دول الاقليم.

٤- أن وضع مواصفات دولية تعتمد على الاسس العلمية وتقييم المخاطر يتطلّب بذل الكثير من الجهود في مجال التعاون من اجل تحقيق هدفين إثنين هما حماية صحة المستهلكين وضمان اعتماد ممارسات عادلة

في التجارة، وعليه من الضروري اتخاذ إجراءات لتوطيد الشبكات والروابط الإقليمية من أجل التشجيع على التواصل، وتبادل المعلومات والخبرات، ودعم عملية وضع مواصفات دولية في مجالات ذات أهمية مشتركة.

استراتيجية التنفيذ

أ- تحديد لجان الدستور الغذائي وبرامج العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدولة و/او الاقليم؛

ب- تدريب أمانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي وجهة الاتصال الوطنية على الترويج لانشطة الدستور الغذائي من خلال نشر المعرفة في فهم الدستور الغذائي وصلته بحماية الصحة والتجارة؛

ت- تعزيز الإطار الاستشاري لدعم إشراك ومشاركة أصحاب الشأن على الصعيد الوطني في عمل الدستور الغذائي؛

ث- زيادة الوعي إزاء الدستور الغذائي والمسائل المتصلة بالسلامة الغذائية بين أصحاب الشأن لدعم عملية استيعاب التشريعات والمواصفات وتنفيذها على الصعيد الوطني؛

ج- تعزيز الفهم والقدرات على الصعيد الوطني للمشاركة في عمل الدستور الغذائي، والمساهمة في وضع المواصفات الدولية، وتمثيل المصالح والأولويات الوطنية.

ح- دعم الإجراءات الهادفة لتعزيز الشبكات والروابط الإقليمية في ما بين اللجان الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية للدستور الغذائي في دول الاقليم من أجل تبادل المعلومات، والتشجيع على التعاون في مجال الدستور الغذائي والمسائل المتصلة به.

ثالثاً– التشجيع على وضع المواصفات الوطنية للأغذية والتشريعات استناداً إلى الدستور الغذائي

١– يقضي أحد المبررات الرئيسية للانضمام لعضوية الدستور الغذائي والمشاركة فيه بتوفير الفرصة للبلدان الأعضاء لتعزيز قدراتها التنظيمية في ما يخص الغذاء على الصعيد الوطني، ودعم عملية وضع مواصفات وتشريعات وطنية للأغذية بالاستناد إلى المواصفات الدولية والخطوط التوجيهية التي تصدرها هيئة الدستور الغذائي . ويجب أن تُمنَح الأولوية إلى اعداد/تعديل/تحديث المواصفات والتشريعات الوطنية للأغذية في المجالات الحساسة والاكثر دقة. كذلك، ينبغي إيلاء الأولوية القصوى إلى وضع تشريعات لمعالجة المسائل المتصلة بسلامة الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية.

٢– ينبغي، عند إصدار مواصفات على الصعيد الوطني، التمييز بصورة واضحة بين الأحكام الإلزامية والاحكام الاختيارية. وبصورة عامة، تركّز السلطات التشريعية الوطنية على الأحكام الإلزامية الضرورية بالنسبة إلى سلامة الأغذية وحماية الصحة. أمّا الأحكام المتصلة بالجودة والتي تضعها الهيئات المعنية بالمواصفات، فيجب أن يكون تطبيقها اختياريا ما لم تنصّ التشريعات الوطنية على خلاف ذلك.

استراتيجية التنفيذ

أ– استعراض المواصفات والتشريعات الموجودة بشأن الأغذية، ووضع خطط عمل من أجل مراجعتها وتحديثها مع الأخذ في الاعتبار المواصفات والخطوط التوجيهية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي؛

ب– الارتكاز على تحليل المخاطر عند وضع المواصفات و التشريعات الخاصة بالاغذية؛

ت– توفير المراجع العلمية اللازمة.

رابعاً– تعزيز القدرات العلمية والفنية على الصعيد الوطني للمساهمة في عملية وضع المواصفات الدولية

١– تتطلّب المشاركة الفعالة في عملية وضع مواصفات دولية توفّر قدرات علمية وفنية في مجموعة واسعة من المجالات.

٢– إن الخبرة العلمية والقدرات الفنية ضرورية للتحليل، والبحث، وجمع البيانات، وتمثيل المصالح الوطنية خلال جميع المراحل الحاسمة من عملية وضع المواصفات. ومن المهم أن تستخدم الدولة الخبرات الفنية المتاحة لإجراء البحوث والتحاليل الضرورية للمسائل ذات الاولوية بالنسبة اليها، واستخدام هذه المعلومات لبلورة مواقف وطنية. كذلك، إن القدرات العلمية الوطنية ضرورية لدعم عملية جمع البيانات لضمان ان المواصفات الدولية مبنية على بيانات ممثلة عالميا. كما أن تعزيز القدرات العلمية الوطنية حاسم لجهة دعم عملية تحديد متطلبات السلامة الغذائية على المستوى الوطني.

استراتيجية التنفيذ

أ– الاستعانة بالخبراء العلميين الوطنيين في مجالات متصلة بالدستور الغذائي/ وضع مواصفات وتشريعات الأغذية، وذات أولوية بالنسبة إلى الدولة؛

ب– تعزيز الروابط وشبكات التواصل بين المؤسسات البحثية والأوساط الأكاديمية واي مجموعات العلمية اخرى، على الصعيدين الوطني والإقليمي لتبادل المعلومات العلمية ودعم التحليل الفني؛

ت– التنسيق بين اللجان العلمية المعنية بسلامة الغذاء واللجان الفنية المعنية باعداد المواصفات و التشريعات الخاصة بالاغذية.

ث– دعم عملية وضع قواعد وبيانات وطنية حول مسائل/مواضيع ذات أهمية بالنسبة إلى الدولة و/او الاقليم.

إجراءات توزيع وثائق هيئة الدستور الغذائي

المقدمة

١- توضح هذه الوثيقة الإجراءات المتبعة في توزيع وثائق هيئة الدستور الغذائي والتي ترسل بواسطة أمانة هيئة الدستور الغذائي، وتجدر الإشارة إلى أن وثائق الدستور الغذائي تكون عادةً وثائق عامة ويمكن الاطّلاع عليها على الموقع الالكتروني الخاص بالدستور الغذائي.

٢- تضطلع نقطة الاتصال الوطنية للدستور الغذائي بمسؤولية ضمان حصول جميع الأطراف المعنية في الدولة على الوثائق والمعلومات المتصلة بالدستور الغذائي. وهذا إجراء هام للإحاطة بمشاركة جميع أصحاب الشأن في نشاطات هيئة الدستور الغذائي، ودعم هذه المشاركة.

٣- تغطي نشاطات هيئة الدستور الغذائي مجموعة واسعة من المجالات، وتتطلب نظماً وإجراءات لضمان أن تُرسَل الوثائق والمعلومات إلى الشخص المناسب/المجموعات المناسبة.

أولا : أنواع وثائق هيئة الدستور الغذائي

تشمل الوثائق التي تتلقاها نقطة الاتصال الوطنية للدستور الغذائي من قبل أمانة الدستور الغذائي، ما يلي:

أ- دعوات إلى المشاركة في اجتماعات لجان الدستور الغذائي ومجموعات العمل.
ب- تقارير الاجتماعات ودورات اللجان.
ت- أوراق جدول الأعمال ومشاريع المواصفات.
ث- رسائل دورية.
ج- تقارير فنية صادرة عن منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية وهيئات دولية أخرى.
ح- بنود إعلامية.

ثانيا : إجراءات توزيع وثائق هيئة الدستور الغذائي

١- تقوم نقطة الاتصال الوطنية باستعراض الوثائق، وتقرّر التدابير الواجب اتخاذها لمتابعة كل منها مثلاً: للإحاطة علماً، أو لاتخاذ الإجراءات اللازمة والمتابعة ، و/او غيرها من الإجراءات.

٢- تُرسل الوثائق التي تتطلب اتخاذ الإجراءات والمتابعة إلى الإدارة الوطنية المختصة/الشخص المسؤول ذات الصلة، وفقا لتعليمات اللجنة الوطنية للدستور الغذائي، لاتخاذ الإجراءات الضرورية والمتابعة.

٣- تُرسل الدعوة، وجدول الأعمال، وأوراق العمل ومشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المتعلقة بلجان الدستور الغذائي إلى الادارة المختصة، وفقا لتوصيات اللجنة الوطنية للدستور الغذائي، وترسل نسخ عنها إلى سائر الأفراد/المجموعات المعنية حسبما هو ملائم.

٤- تُرسَل الوثائق الإعلامية إلى الأطراف المهتمة. ومن المفيد أيضاً نشر هذه الوثائق على الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للدستور الغذائي.

٥- تحرص نقطة الاتصال الوطنية على أن تُقدَّم الإجابات على الدعوات والوثائق الأخرى ضمن الفترة الزمنية المناسبة.

٦- تُرسَل الملاحظات الوطنية، عند إنجازها، من خلال نقطة الاتصال الوطنية إلى أمانة الدستور الغذائي/ اللجنة المعنية في الدستور الغذائي.

ثالثا: الاتصالات مع أمانة الدستور الغذائي والحكومات المضيفة للجان

عملاً بدليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي، يجب أن تمرّ جميع الاتصالات الرسمية من والى أمانة الدستور الغذائي من خلال نقطة الاتصال الوطنية للدستور الغذائي بما فيه ابلاغ تسميات الوفد او المشاركين في الاجتماعات، وإرسال التعليقات الوطنية وأي اتصالات أخرى ذات طابع رسمي. ومن الأهمية أن يتم إطلاع جميع الأطراف المعنية على الإجراءات المعتمدة في الاتصالات بحيث لا يحصل أي ارتباك أو سوء تفاهم.

اللجنة الوطنية للدستور الغذائي- إجراءات العمل

المقدمة

١- تعتبر اللجنة الوطنية للدستور الغذائي بموجب هيكليتها، ورئاستها، وتشكيلتها، هيئة رفيعة المستوى يقضي دورها الرئيسي بتوفير الإدارة الإستراتيجية والتنسيق الرفيع المستوى على الصعيد الوطني بشأن مسائل متصلة بالدستور الغذائي ، وتقوم اللجنة بإسداء المشورة للحكومات بشأن الآثار المترتبة على مختلف القضايا المتّصلة بالعمل الذي تضطلع به هيئة الدستور الغذائي واللجان المنبثقة عنها.

٢- يشكل إنشاء لجنة وطنية للدستور الغذائي دعما لعمل نقطة الاتصال الوطنية ويضمن وجود فرصة لمختلف الجهات المعنية لتقديم آرائهم بشأن مختلف المواضيع المتعلقة بالدستور الغذائي.

٣- تحدّد هذه الوثيقة إجراءات عمل اللجنة الوطنية للدستور الغذائي.

إجراءات عمل اللجنة الوطنية للدستور الغذائي

١- تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية للدستور الغذائي

تُحدّد تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية للدستور الغذائي بموجب التشريع الذي يرعى تأسيسها. وتتسق مهامها إلى حدّ كبير مع الخطوط التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي؛

تضم اللجنة الوطنية للدستور الغذائي ممثلين عن الجهات التالية:

أ- الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة؛
ب- السلطات المحلية؛
ت- منظمات المستهلكين؛
ث- الاتحادات/النقابات المهنية؛
ج- الجامعات؛
ح- مراكز البحوث؛
خ- الخبراء الاختصاصيين.

تحدد مهام اللجنة الوطنية للدستور الغذائي على النحو التالي:

أ- صياغة المواقف الوطنية حول المسائل التي تنظر فيها هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية.
ب- تحديد مجالات الأولوية لمشاركة البلد في أعمال هيئة الدستور الغذائي؛
ت- تحديد الإدارات الوطنية المختصة والجهات المعنية وتعيين المندوبين لتمثيل البلد في الاجتماعات التي تعقدها الهيئة وأجهزتها الفرعية؛

ث- تقديم المشورة للحكومة في مسائل متصلة باعتماد مواصفات دولية ووضع مواصفات وتشريعات وطنية مستندة إلى الدستور الغذائي.

ج- القيام بمهام أخرى تسندها إليها الحكومة

٢- أمانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي

تؤدي أمانة اللجنة الوطنية المهام الرئيسية التالية:

أ- تنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية للدستور الغذائي وفق جدول زمني متَّفق عليه.

ب- إعداد جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس اللجنة الوطنية للدستور الغذائي او من يمثله، وإرساله إلى الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بفترة كافية.

ت- إعداد الوثائق وأوراق جدول الأعمال لدعم المناقشات أو عملية اتخاذ القرارات.

ث- إعداد محاضر الاجتماعات ودعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للدستور الغذائي، والاضطلاع بمسؤولية إجراءات المتابعة؛

ج- تحديث الأجزاء ذات الصلة باللجنة في الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للدستور الغذائي؛

ح- تأدية الوظائف التي تسند إليها من جانب اللجنة الوطنية للدستور الغذائي.

٣- اعداد وإدارة جدول الأعمال

- تعقد اللجنة الوطنية للدستور الغذائي اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها وبموجب جدول أعمال رسمي يتوافق مع صلاحيات اللجنة. وينبغي التمييز بصورة واضحة بين القضايا التي تتطلب نقاشاً/ توصية وتلك التي تُعرَض لإطلاع اللجنة عليها.

- يجب أن يركّز جدول أعمال اللجنة الوطنية للدستور الغذائي على ما يلي:

أ- مسائل استراتيجية في مجال السياسات التي تتصل بالدستور الغذائي ووضع المواصفات؛

ب- الموافقة على التمثيل الوطني في اجتماعات الدستور الغذائي؛

ت- المصادقة على المواقف الوطنية بشأن مسائل رئيسية مدرَجة على جدول أعمال اجتماعات الدستور الغذائي؛

ث- الموافقة على الأولويات الوطنية وبرامج العمل المتصلة بالدستور الغذائي ووضع المواصفات؛

ج- الاحاطة بما تم من توصيات باجتماعات اللجان الدولية بعد انعقاد كل اجتماع من خلال الوفود المشاركة؛

ح- مسائل وطنية متعلقة بسلامة الغذاء وذات الصلة بالدستور الغذائي

خ- أي مسائل أخرى تتطلب مستوى رفيع من التدقيق والقرار.

٤- تواتر الاجتماعات

- تعقد اللجنة الوطنية للدستور الغذائي اجتماعين على الأقل في السنة لمناقشة قضايا متصلة بالدستور الغذائي. ويجوز لها أن تعقد اجتماعات إضافية عند الحاجة. وتُرسل مواعيد الاجتماعات وجداول أعمالها قبل فترة ملائمة من انعقادها لتسهيل استعداد الممثلين لها ومشاركتهم فيها.
- تُحدّد مواعيد الاجتماعات بناء على عوامل مثل:

أ- مواعيد اجتماعات هيئة الدستور الغذائي ولجانها الفرعية؛

ب- متطلبات إصدار السياسات مثل خطط العمل السنوية، أو التشريعات، أو متطلبات وضع المواصفات أو المصادقة عليها.

ت- تطورات ومبادرات جديدة تؤثر على إدارة أنشطة هيئة الدستور الغذائي؛

ث- مسائل مختصة تتطلّب مستوى رفيع من التدقيق والتوجيه.

ج- مسائل طارئة ذات الصلة.

٥- اعداد محاضر الاجتماعات

تقوم امانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي بإعداد محاضر موجزة عن اجتماعات اللجنة تشير بوضوح إلى المسائل التي جرت مناقشتها وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات، وإجراءات المتابعة. ويجب أن تُعدّ هذه المحاضر بعد انعقاد الاجتماع، على أن تُوزَّع على جميع الأعضاء والأطراف المعنيين في الوقت الملائم.

٦- متابعة التوصيات

تتولى أمانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي مسؤولية رصد تنفيذ التوصيات المعتمدة من اللجنة، واتخاذ أي تدابير متابعة ضرورية.

٧- اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية للدستور الغذائي

- تتمّ إدارة عمل الدستور الغذائي وفقاً للمواضيع واللجان. لذلك يمكن للجنة الوطنية ان تنشئ لجانا فرعية متخصصة تابعة لها عاكسة للجان الدستور الغذائي تُعنى بمواضيع ذات أولوية بالنسبة إلى البلد وتعكس البنى الدولية لإدارة المشاورات والاتصالات.
- يمكن للجنة الوطنية الاستعانة باللجان الفنية المعنية المتوفرة في البلد او انشاء لجان فرعية وفق الحاجة.
- تُحدّد تشكيلة اللجان الفرعية وفق الموضوع المعني بحيث تتمثل فيها الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة، والهيئات غير الحكومية وفقا للحاجة. ونظراً للطابع العلمي الذي يتّسم به الدستور الغذائي، من الأهمية أن يتمثل الخبراء الوطنيون المختصون في اللجان الفرعية.

- تُســـند إلى الادارة المعنية بموضـــوع اللجنة تحديد الخبير المســـؤول عن إدارة عمل اللجنة الفرعية المتخصـصـة ضـمن التوجيهات العامة الصـادرة عن اللجنة الوطنية للدسـتور الغذائي وبدعم من نقطة الاتصال الوطنية.

- تعنى اللجان الفرعية المتخصصة بما يلي:

أ- العمل كهيئة استشارية للجنة الوطنية للدستور الغذائي في ما يتعلق بالمجال الذي انشئت لاجله؛

ب- تقديم المشورة والتوجيهات حول مسائل قيد الدراسة في لجنة الدستور الغذائي ذات الصلة؛

ت- توفير المشورة الفنية لاتخاذ مواقف وطنية بشأن النصوص والمسائل المطروحة على جدول الأعمال والتي تكون ذات أولوية بالنسبة إلى البلد؛

ث- رفع توصيات بشأن تشكيلة الوفود الوطنية في اللجنة، أو مجموعة العمل او فريق المهام؛

ج- رفع توصيات بشأن الأولوية في عملية وضع المواصفات والتشريعات الوطنية الخاصة بالاغذية بالاستناد إلى هيئة الدستور الغذائي ؛

ح- تقديم المشورة عن متطلبات التدريب وبناء القدرات؛

خ- القيام بأي أنشطة أخرى قد توكلها إليها اللجنة الوطنية للدستور الغذائي.

٨- مجموعات العمل الاستشارية الفنية

مجموعة العمل الاستشارية الفنية هي مجموعات مكونة من خبراء اختصاصيين تنشئها اللجنة الوطنية بهدف توفير الدعم الفني، وتقديم المشورة بشأن مسائل أو مواضيع محدّدة ذات صلة بالدستور الغذائي أو بعملية وضع المواصفات على الصعيد الوطني. ويمكن أن تكون مجموعات العمل الاستشارية الفنية لجاناً مختصة، مؤقتة أو دائمة، حسب الموضوع أو الأولويات الفنية أو المتطلبات على الصعيد الوطني. وتكون اللجنة الوطنية للدستور الغذائي واللجان الفرعية المتخصصة المنبثقة عنها مسؤولةً بصورة عامة عن تحديد المسائل والمواضيع التي تتطلب دعماً فنياً ومشورة.

يمكن إنشاء مجموعات استشارية فنية لتوفير التقييم، والدعم الفني، والمشورة في مجالات مثل علم الاحياء الدقيقة، والتغذية، والمواد المضافة إلى الأغذية، وأساليب التحليل ومتبقيات المبيدات ومخلفات العقاقير البيطرية ومضادات الميكروبات من بين مجالات أخرى.

يتم اختيار الأعضاء في المجموعات الاستشارية الفنية على أساس إلمامهم وخبرتهم في المجال الموضوعي الذي يوكل الى المجموعة. وتقوم السلطة المعنية بالموضوع المعروض باختيار رئيس المجموعة الاستشارية الفنية. كذلك، توفّر نقطة الاتصال الوطنية الدعم والتوجيهات الإجرائية إلى المجموعة الاستشارية الفنية خلال تأدية المهام المسندة إليها.

نقطة الاتصال الوطنية مع الدستور الغذائي –

طرق العمل

تحدد الدولة نقطة الاتصال الوطنية وذلك تسهيلا لاقامة اتصالات وعلاقات عمل تتسم بالكفاءة والفعالية فيما بين هيئة الدستور الغذائي وحكومات الدول الاعضاء.

تقوم نقطة الاتصال الوطنية مع الدستور الغذائي بدور هام في إدارة أنشطة الدستور الغذائي على الصعيد الوطني. ونظراً إلى تعدّد برامج الدستور الغذائي واتساع نطاقها، من الضروري إقامة بنى ونظم صحيحة لدعم التنسيق الفعّال على المستوى الوطني والنهوض بالمصالح الوطنية في الدستور الغذائي.

تتباين طرق عمل نقاط الاتصال الخاصة بالدستور الغذائي في كل بلد تبعا للتشريعات الوطنية والهياكل والممارسات الحكومية.

تحدّد هذه الوثيقة البنى والإجراءات اللازمة لدعم الإدارة الكفوءة لنقطة الاتصال الوطنية مع الدستور الغذائي على الصعيد الوطني.

طرق عمل نقطة الاتصال الوطنية مع الدستور الغذائي

١- مهام نقطة الاتصال الوطنية

تتباين طرق عمل نقاط الاتصال الخاصة بالدستور الغذائي في كل بلد تبعا للتشريعات الوطنية والهيكليات والممارسات الحكومية؛ وتتمثل المهام الأساسية لنقطة الاتصال الوطنية الخاصة بالدستور الغذائي، وفقا لدليل الإجراءات الدستور الغذائي في ما يلي:

أ- العمل كرابط بين الدولة العضو وأمانة الدستور الغذائي وبين الدولة العضو وجهات الاتصال الوطنية في البلدان الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي؛

ب- استلام النصوص النهائية لوثائق الدستور الغذائي وضمان توزيعها إلى المعنيين؛

ت- تنظيم اجتماعات تشاوريه وإرسال الملاحظات الوطنية بشأن وثائق أو اقتراحات هيئة الدستور الغذائي إلى امانة الدستور الغذائي وأجهزته الفرعية؛

ث- التعاون الوثيق مع اللجنة الوطنية للدستور الغذائي؛

ج- تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة مع جهات الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي؛

ح- استلام الدعوات لحضور دورات هيئة الدستور الغذائي، وابلاغ اللجان ذات الصلة وأمانة الدستور الغذائي عن أسماء المشاركين الوطنيين وتشكيلة الوفود ؛

خ- حفظ قاعدة معلومات للنصوص النهائية للوثائق الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي؛

د- الترويّج لأنشطة هيئة الدستور الغذائي على المستوى الوطني؛

ذ- تحديث المعلومات الخاصة بها على الموقع الالكتروني

٢- الاتصالات

- تتولى نقطة الاتصال الوطنية مسؤولية التواصل بين أمانة الدستور الغذائي وحكومة الدولة العضو. فهي الجهة المعنية باستلام الوثائق، والإخطارات، والاستفسارات والدعوات إلى اجتماعات اللجان ومجموعات العمل، وجدول الأعمال، وأوراق عمل اللجنة، وتقارير الاجتماعات والملاحظات والاتصالات الصادرة عن المنظمات الراعية أو بلدان أعضاء أخرى.
- تتم جميع الاتصالات الرسمية بين البلد العضو وأمانة الدستور الغذائي ونقاط الاتصال الوطنية في البلدان الأعضاء الأخرى عبر نقطة الاتصال الوطنية. وتضمّ هذه الاتصالات الإخطار بقبول الدعوات إلى حضور الاجتماعات وتشكيلة الوفود الوطنية، وإبداء الملاحظات الوطنية وغيرها من الإخطارات الرسمية.
- تحرص نقطة الاتصال الوطنية على إحاطة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي، في حال وجودها، علما بالمراسلات المذكورة اعلاه.

٣- توزيع الوثائق

- تتولى نقطة الاتصال الوطنية مسؤولية ضمان أن تُوزَّع الوثائق في الوقت الملائم إلى الأطراف المعنية ذات الصلة على الصعيد الوطني. وتشمل هذه الوثائق الدعوات إلى حضور اجتماعات اللجان ومجموعات العمل، وجدول الأعمال ووثائق العمل، ومشاريع المواصفات والنصوص النهائية، والإخطارات، والاستفسارات وغيرها، وتحرص نقطة الاتصال الوطنية على أن تُقدَّم الإجابات على الدعوات والوثائق الأخرى ضمن الفترة الزمنية المناسبة.
- تكون نقطة الاتصال الوطنية مسؤولة عن توزيع الوثائق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في "إجراءات توزيع وثائق الدستور الغذائي".
- تدخل المواضيع التي يغطيها الدستور الغذائي في مجالات عمل عدد من الإدارات/المؤسسات على الصعيد الوطني، وتتطلب دراستها وتحليلها عمليات منتظمة للتواصل ووضع السياسات.
- تكون نقطة الاتصال الوطنية على اتصال بالمندوبين الرئيسيين من الإدارات المختصة، وتتعاون معهم بشكل وثيق، في إدارة الانشطة اللازمة على الصعيد الوطني.

٤- الترويج لأنشطة الدستور الغذائي على الصعيد الوطني

تقوم نقطة الاتصال الوطنية بدور هام في تعزيز المعرفة بالدستور الغذائي وفهمه على الصعيد الوطني. ويتم ذلك من خلال:

أ- تنظيم ورش عمل وطنية تهدف إلى زيادة الوعي إزاء الدستور الغذائي، وتوفير المشورة حول كيفية المشاركة في نشاطات الدستور الغذائي وكيفية إعداد مواصفات دولية؛

ب- تعزيز فهم مواصفات الدستور الغذائي وأهميتها في حماية الصحة والتجارة، وكيفية استخدامها من الجانب الوطني لوضع المواصفات الوطنية والتشريعات وقواعد الممارسات الجيدة.

معايير وآلية تحديد الوفد الوطني للمشاركة في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي

تتسم معايير اختيار الوفود الوطنية في لجان هيئة الدستور الغذائي بأهمية كبيرة لضمان التمثيل الفعّال وحماية المصالح الوطنية خلال المشاركة في لجان ونشاطات هيئة الدستور الغذائي. وفي ما يلي الخطوات النموذجية لاختيار التمثيل الوطني للمشاركة في لجان هيئة الدستور الغذائي، ولجانها الفرعية. وتشمل هذه المعايير كلّ من نقطة الاتصال الوطنية في الدستور الغذائي، والمؤسسات/الإدارات الوطنية ذات الصلة، واللجنة الوطنية للدستور الغذائي.

١- ما يجب أن تقوم به اللجنة الوطنية/ نقطة الاتصال الوطنية للدستور الغذائي

أ-تحديد اللجان / مجموعات عمل هيئة الدستور الغذائي ذات الأولوية بالنسبة إلى البلد، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الابعاد الصحية.
- الابعاد الاقتصادية والتجارية؛
- تقوية الانظمة الوطنية للرقابة على الاغذية؛
- الامكانيات الوطنية؛
- توفر المهارات الوطنية؛

ب- تحديد الإدارة المختصة لمتابعة كل لجنة/مجموعة عمل مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- المجال/الموضوع ومدى ارتباطه بنطاق عمل الإدارة المحدّدة على الصعيد الوطني.
- المسائل قيد الدرس والحاجة إلى خبرة فنية.
- توفر الخبرات والقدرات الفنية .

ت- تحديد الاطراف المعنية بالمشاركة في الوفد الوطني

يتم اختيار عضو الوفد الوطني وفقا للمعايير التالية:

- المؤهلات
- الخبرة
- المعرفة بمجال الموضوع

ث- يمكن ان يشارك في الوفد الوطني ممثلون عن الجهات التالية:

- الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة؛
- السلطات المحلية؛
- منظمات المستهلكين؛
- الاتحادات/النقابات المهنية؛
- الجامعات؛
- مراكز البحوث؛
- الخبراء الاختصاصيون.

٢- ما يجب أن تتابعه أمانة اللجنة الوطنية/ نقطة الاتصال الوطنية للدستور الغذائي

أ- مراسلة الادارة المختصة لتحديد رئيس الوفد الوطني مع الأخذ في الاعتبار المعايير التالية:

- المؤهلات؛
- الخبرة؛
- الالمام باليات عمل الدستور الغذائي؛
- بالمعرفة بمجال الموضوع؛
- اللغة / مهارات الاتصال؛
- القدرة على اتخاذ القرار وتمثيل البلد على المستوى الدولي.

ب- متابعة انجاز تقرير المشاركة في الاجتماع للعرض على اللجنة الوطنية للدستور الغذائي لمناقشته .

اعداد المواقف الوطنية
المشاركة في نشاطات هيئة الدستور الغذائي
دور ومسؤوليات رؤساء وأعضاء الوفود والخبراء

تغطي نشاطات هيئة الدستور الغذائي مجموعة واسعة من المجالات الفنية المتعلقة بسلامة الغذاء التي تستدعي المساهمة الفعّالة للأعضاء في وضع المواصفات الدولية من خلال المشاركة في الاجتماعات ومجموعات العمل وتقديم التعليقات والبيانات الداعمة.

١- إعداد الموقف الوطني في إطار التحضير لاجتماعات هيئة الدستور الغذائي ولجانه الفرعية

تستوجب المشاركة في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي و/او لجانها الفرعية وإعداد الموقف الوطني لبلد ما قدراً كبيراً من التحضير، الذي يتطلّب الإعداد الجيد والمتواصل على مدار السنة، بالإضافة إلى متابعة عن قرب لكل المستجدّات المتعلقة بمجال عمل اللجنة المعنيّة.

تتولى الإدارة المختصة، المحدّدة على ضوء الأولويات التي تضعها اللجنة الوطنية للدستور الغذائي بالنسبة إلى لجنة معيّنة أو مجال متخصص معيّن، مسؤولية إدارة جميع المدخلات الفنية المتصلة بهذه اللجنة. وتشمل هذه المسؤولية تحديد الخبير الفني الرئيسي/ رئيس الوفد، وتحليل الوثائق وتحديد التبعات على البلد، وإعداد الملاحظات الوطنية على الرسائل الدورية ومشاريع المواصفات، وإعداد مشاريع المواقف الوطنية والمذكرات الإعلامية، والواجبات ذات الصلة؛

وبهدف ضمان تمثيل فعّال للمصالح الوطنية في اجتماعات لجان الدستور الغذائي، يكون رئيس الوفد مسؤولاً بشكل عام عن توجيه وتنسيق البيانات الوطنية بشأن المواضيع المتعلقة بنطاق عمل اللجنة التي سيشارك في أعمالها، وغالباً ما يتم ذلك بالتعاون الوثيق مع نقطة الاتصال الوطنية وأمانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي.

ويشمل إعداد الموقف الوطني للمشاركة الحضورية او بالمراسلة في اجتماعات لجنة الدستور الغذائي الخطوات التالية:

الخطوة الأولى : استلام وتوزيع وثائق اجتماع لجنة الدستور الغذائي المعنية

تُرسل نقطة الاتصال الوطنية للدستور الغذائي الدعوة، وجدول الأعمال، وأوراق العمل إلى الجهات المعنية للاطلاع عليها وإبداء الرأي بها.

الخطوة الثانية: اجتماع اللجنة الفرعية المتخصصة

تقدم أمانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي مشاريع الردود والإشعارات حول وثائق الدستور الغذائي إلى اللجنة الفرعية المتخصصة ذات الصلة لدراستها خلال جلسة أو أكثر، حسب الحاجة، وإعداد مشروع موقف وطني وتشمل الجلسة بصورة عامة ما يلي:

أ- استعراض أوراق عمل جدول أعمال الاجتماع.
ب- تحديد المسائل والمواضيع ذات الأهمية بالنسبة إلى البلد وفق الأولوية.
ت- تقييم أوراق جدول الأعمال؛
ث- إعداد ملاحظات مكتوبة على مشاريع المواصفات والرسائل الدورية.
ج- إعداد المواقف الوطنية والمذكرات الإعلامية الخاصة بالوفد.

الخطوة الثالثة: المصادقة على الموقف الوطني

تقوم اللجنة الفرعية المتخصصة ذات الصلة، بإعداد الصيغة النهائية لمشروع الموقف الوطني وترفعه إلى أمانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي التي ترفعه بدورها للمصادقة الرسمية عليه من قبل اللجنة الوطنية للدستور الغذائي. ويحال الموقف المكتوب المصادق عليه، عند الضرورة، ودون تأخير إلى امانة الدستور الغذائي من خلال نقطة الاتصال الوطنية.

الخطوة الرّابعة: مشاورات الوفد

يعقد الوفد المعين للمشاركة في اجتماع هيئة الدستور الغذائي اجتماعا تشاوريا في الأسابيع السابقة التي تسبق سفره لحضور الاجتماعات ، وذلك بهدف:

- مواصلة دراسة مختلف البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة؛
- التشاور بشأن الموقف الوطني الذي اعتمدته اللجنة الفرعية المتخصصة.

٢- الوظائف والمسؤوليات الرئيسية لرئيس الوفد تحضيراً للمشاركة في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي

يقوم رئيس الوفد بالتعاون مع أمانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي/ نقطة الاتصال الوطنية للدستور الغذائي بالمسؤوليات التالية:

أ- استعراض وثائق الدستور الغذائي وأوراق العمل الخاصة باللجنة المعنية، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن كل منها.

ب- تحديد الوثائق التي تستوجب اتخاذ إجراءات مع الأخذ في الاعتبار المعايير التالية:

- ملاءمة مشروع المواصفة/الموضوع على صعيد الصحة العامة، والتجارة والاقتصاد؛
- أهمية مشروع المواصفة على صعيد الصناعة المحلية والتجارة؛
- توفّر الخبرات الوطنية للمشاركة والمساهمة في وضع مواصفات دولية؛

ت- تحديد الجهات الوطنية المعنية بمواضيع جدول أعمال اللجنة؛

ث- موافاة الجهات الوطنية المعنية بالوثائق الخاصة بالاجتماع وبالسرعة الممكنة للإحاطة، وطلب تسمية ممثل عن كل منها ممن يتمتعون بالمعايير المطلوبة للمتابعة وإمكانية المشاركة في عضوية الوفد الوطني؛

ج- تحليل الوثائق وتحديد المواضيع ذات الأهمية بالنسبة إلى البلد المشارك ومناقشتها مع الإطراف المعنية،

ح- إعداد تقرير فني لمشروع المواصفة وذلك بالاستعانة بمجموعة عمل استشارية أو ضمن اللجنة الفنية الفرعية المعنية.

خ- تنظيم وإدارة اجتماعات ممثلي الجهات المعنية على الصعيد الوطني لمناقشة مشاريع الوثائق/ المواصفات/ النصوص، وتيسير عملية إعداد المواقف الوطنية حول المواضيع قيد المناقشة؛

د- ضمان إعداد الملاحظات الوطنية على مشاريع المواصفات والرسائل الدورية، وإرسالها من خلال نقطة الاتصال الوطنية خلال المهلة المحددة وفقا للاصول المتبعة.

٣- مسؤوليات أعضاء الوفد

أ- المشاركة وفق دليل إجراءات عمل الدستور الغذائي ودليل الاجتماع؛

ب- التعاون مع رئيس الوفد؛

ت- حضور جميع الجلسات العامة والاجتماعات التي يعقدها رئيس الوفد؛

ث- عدم الإعراب في المناقشات غير الرسمية عن آراء تحيد عن الموقف الوطني الرسمي؛

ج- ينبغي أن يسهم المندوبون غير الحكوميين في تعزيز فعالية الوفد؛

ح- لا يجوز للمندوبين غير الحكوميين التفاوض نيابة عن الحكومة ما لم يأذن رئيس الوفد بذلك.

٤- التمثيل في الاجتماعات

يضطلع رئيس الوفد بمسؤولية تمثيل الدولة والتحدث في اجتماعات اللجنة المعنية في الدستور الغذائي، وبموجب دليل إجراءات عمل الدستور الغذائي وبموافقة رئيس الاجتماع، فإن رئيس الوفد هو الذي يمثّل آراء بلاده. يجوز لرئيس الوفد أن يسمح لأي من أعضاء الوفد التحدث خلال الاجتماع .

٥- القرار بحضور اجتماعات لجان الدستور الغذائي

أ- إن اجتماعات لجان الدستور الغذائي مفتوحة لجميع الأعضاء والمنظمات المراقبة

ب- يعود إلى كلّ بلد اتخاذ القرار بشأن أولوياته في المشاركة، مع الأخذ في الاعتبار الموضوع الذي تتناوله اللجنة وملاءمته من وجهة نظر حماية الصحة والتجارة العادلة.

ت- تّخذ اللجنة الوطنية للدستور الغذائي القرار بشأن حضور اجتماع هيئة الدستور الغذائي مع الأخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية عند المشاركة في لجان الدستور الغذائي.

ث- تتلقى نقطة الاتصال الوطنية الدعوات لحضور اجتماعات هيئة الدستور الغذائي؛

ج- تُرسل نقطة الاتصال الوطنية نص الدعوة وجدول أعمال الاجتماع إلى امانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي التي تحيله الى الإدارة الوطنية المختصة، للنظر فيه واتخاذ الإجراءات التحضيرية المناسبة.

ح- تشمل التدابير المطلوبة من الإدارة المختصة تسمية الشخص الرئيسي/ رئيس الوفد المسؤول عن تحليل المعلومات وإعداد الملاحظات، والاشراف على تحضير المواقف الوطنية بشأن المسائل ذات الأهمية وتبلّغ التسمية الى اللجنة الوطنية .

٦- التحضير لاجتماعات الدستور الغذائي ومجموعات العمل، وإعداد الملاحظات الوطنية

أ- تستوجب المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي قدراً كبيراً من التحضير؛

ب- يكون رئيس الوفد مسؤولاً عادةً عن استعراض جدول الأعمال وتحديد المسائل ذات أهمية. ويجري ذلك عملياً بالتشاور مع الجهات الحكومية ذات الصلة والأطراف المعنية. وتعقد اجتماعات على الصعيد الوطني لإطلاق هذه العملية .

ت- يجوز لرئيس الوفد أن يعدّ تحليلا لبنود محددة من جدول الأعمال، تكون ذات اهتمام على الصعيد الوطني. ويشكل هذا التحليل قاعدةً لإعداد ملاحظات وطنية على مشاريع المواصفات والمسائل لمناقشتها خلال الاجتماعات؛

ث- يُعدّ رئيس الوفد ملاحظات على مشاريع المواصفات بالتشاور مع الوزارات المعنية وأصحاب الشأن من خلال اللجان الفنية الفرعية المعنية؛

ج- حالما تُستكمَل النقاشات، ترسل مخرجات النقاشات على شكل تقرير إلى اللجنة الوطنية للدستور الغذائي ونقطة الاتصال الوطنية التي تحيل بدورها الملاحظات الوطنية إلى أمانة الدستور الغذائي وتحرص على احاطة اللجنة الوطنية علما بذلك.

٧- المشاركة في مجموعات العمل

أ- تشكّل مجموعات العمل، الحضورية والالكترونية، الاداة التي يلجأ إليها العديد من لجان هيئة الدستور الغذائي لتسريع عملية وضع المواصفات بين دورات اللجنة المعنية. وهذه المجموعات مفتوحة لجميع الأعضاء والمراقبين.

ب- تمثّل المشاركة في مجموعات العمل فرصة هامة للمساهمة في وضع مواصفات دولية خلال المراحل الأولى من الصياغة .

ت- تتم تسمية الممثلين الوطنيين في مجموعات العمل مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الموضوع قيد الدراسة وأهميته بالنسبة إلى البلد من وجهة نظر سلامة الأغذية والتجارة العادلة؛
- توفّر الخبرة والبيانات الفنية على الصعيد الوطني للمساهمة في العمل.

ث- تضمن جهة الاتصال الوطنية بالتعاون مع رئيس اللجنة الفنية الفرعية استشارة جميع الأطراف المعنية بشأن المسائل قيد الدراسة في مجموعة العمل؛

ج- يكون المشارك الرئيسي من الادارة المختصة مسؤولاً عن إدارة المدخلات الوطنية والمشاركة في مجموعة العمل، ويحرص على أن تُنسَق الملاحظات الوطنية وتُرفَع الى نقطة الاتصال الوطنية ضمن المهلة الزمنية المحدّدة؛

ح- حين يتولّى بلد ما قيادة مجموعة عمل، يكون الممثل الرئيسي من الادارة المختصة في ذلك البلد مسؤولاً عن توجيه وإدارة عمل هذه المجموعة (إعداد مشاريع أوراق النقاش، واستعراض ، وإعداد وثائق وتقارير مجموعة العمل).

خ- تتولى نقطة الاتصال الوطنية مسؤولية توزيع الدعوات للمشاركة في مجموعة العمل، وابلاغ اللجنة المعنية في الدستور الغذائي أسماء الخبراء كما تحرص على احاطة امانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي علما بأسماء الممثلين والتقارير.

٨- التقييم والمتابعة بعد الاجتماع

أ- يتعيّن على الوفد الوطني المشارك في اجتماعات الدستور الغذائي ممثلا برئيسه أن يرفع، وفي أسرع وقت ممكن، إلى اللجنة الوطنية، تقريراً يورد فيه وصفاً للنتائج الرئيسية التي توصّل إليها الاجتماع، وتحديد إجراءات المتابعة اللازمة والتي يمكن ان تشمل تقديم ملاحظات خطية إضافية، ومرحلة التقدم التي وصل إليها مشروع المواصفة، واستعراض المواصفات المعتمدة وإمكانية التنفيذ ومدى ارتباطها بالمواصفات الوطنية.

ب- يوضح التقرير الجهة المسؤولة عن تنفيذ أية تدابير يجري اتخاذها؛

ت- يُرفَع التقرير إلى اللجنة الوطنية للدستور الغذائي للنظر فيه وإعطاء التوجيهات حسبما هو ملائم.

ث- تقوم اللجنة الوطنية للدستور الغذائي بإطلاع المعنيين في الوقت الملائم على أية نتائج وإجراءات ذات أهمية. وهي قد تشمل المواصفات المعروضة للاعتماد واقتراحات العمل الجديدة والمسائل قيد النقاش.

ج- تقوم اللجنة الوطنية للدستور الغذائي بإرسال التقرير إلى جميع الجهات ذات الصلة,

سلامة الغذاء
غذاء
تعاون
منفذ
دمج
عربي
إقليمي
تجارة
مبادرة
تسهيل
إقتصادي
أسواق